الأمم المتحدة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لعام ٢٠٠٢

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والخمسون

الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-497X

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي تعرض عليها	١
الثاني –	الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية . .	٨
الثالث –	الجزء الرفيع المستوى	١٨
	مساهمة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك في مجالي الصحة والتعليم في عملية التنمية	١٨
	الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى والمقدم من رئيس المجلس	١٨
الرابع –	الجزء الخاص بالأنشطة التنفيذية	٣٢
	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي	٣٢
	ألف – التقرير المرحلي عن تنفيذ الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات	٣٢
	باء – تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي	٣٣
الخامس –	الجزء الخاص بالتنسيق	٣٥
	مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاعتماد على ما حققه مؤخرا من إنجازات، لمساعدته على إنجاز الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية	٣٥
	ألف – الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠٢	٣٦
	باء – الفريق الاستشاري المخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع	٤٢
السادس –	الجزء الخاص بالشؤون الإنسانية	٤٤
	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	٤٤
السابع –	الجزء العام	٤٦
	ألف – التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة	٤٦
	باء – التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى	٤٩

١ - تقريرا هيئتي التنسيق ٥٢
٢ - التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ ..... ٥٢
٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية ٥٢
٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي ٥٢
٥ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ٥٣
٦ - التبغ أو الصحة ٥٣
جيم - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء ٥٤
دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٥٤
هاء - التعاون الإقليمي ٥٦
واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل ٥٨
زاي - المنظمات غير الحكومية ٥٩
حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية ٦٥
١ - التنمية المستدامة ٦٦
٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٦٨
٣ - الإحصاءات ٧٠
٤ - المستوطنات البشرية ٧٢
٥ - البيئة ٧٤
٦ - السكان والتنمية ٧٤
٧ - الإدارة العامة ٧٥
٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية ٧٦
٩ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ٧٧

١٠-تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بتطبيق الجزاءات ٧٨

طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان ٧٩

١ - النهوض بالمرأة ٨١

٢ - التنمية الاجتماعية ٨٣

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية ٨٥

٤ - المخدرات ٨٨

٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٨٨

٦ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ... ٨٩

٧ - حقوق الإنسان ٨٩

٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين ١٠٨

ياء - النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة ١١١

كاف - النظر في طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة ١١١

الثامن - الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات ١١٤

التاسع - المسائل التنظيمية ١١٦

ألف - الدورة التنظيمية ١١٦

باء - الدورة التنظيمية المستأنفة ١١٩

جيم - الدورة الموضوعية ١٢١

دال - الدورة الموضوعية المستأنفة ١٢٢

المرفقات

الأول – جداول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢ والدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢ . . . . . ١٢٤

الثاني – تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به ١٢٨

الثالث – المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها ١٧٦

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي تعرض عليها

في عام ٢٠٠٢، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات ومقررات تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها. وفيما يلي نصوص الفقرات ذات الصلة من هذه القرارات والمقررات.

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

في مقرره ٢٨٨/٢٠٠٢، أوصى المجلس بأن تتخذ الجمعية العامة قرارا في دورتها السابعة والخمسين بشأن مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من ٦١ دولة إلى ٦٤ دولة.

مساهمة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك في مجالي الصحة والتعليم، في عملية التنمية

مشروع الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى والمقدم من رئيس المجلس بناء على مشاورات غير رسمية

اعتمد المجلس مشروع الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى، وشدد على الدور المحوري للمجلس في إبقاء التركيز منصبا على تنفيذ وتمويل تنمية الموارد البشرية، وذلك كجزء من مسؤولياته في المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة. وناشد المجلس القيام بالحشد والترويج لإجراءات منسقة تقوم بها منظومة الأمم المتحدة إنفاذا لهذا الإعلان المقدم إلى الجمعية العامة بوصفه كإسهام في متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية.

مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاعتماد على ما حققه مؤخرا من إنجازات، بغرض مساعدته على إنجاز الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاعتماد على ما حققه مؤخرا من إنجازات، بغرض مساعدته على إنجاز الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

اعتمد المجلس الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠١ من جزئه الخاص بالتنسيق، وأحال تلك الاستنتاجات المتفق عليها إلى الجمعية العامة لاتخاذ إجراء مناسب بشأنها، مشددا على أهمية الاستفادة بفعالية أكبر من الهياكل القائمة، أي الجمعية العامة والمجلس وأجهزته الفرعية، من أجل إجراء متابعة وتنفيذ منسقين ومتكاملين للالتزامات المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية وسائر المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، بغية تفادي التداخل والإطناب وتعزيز فعالية الإجراءات على جميع المستويات. كما وافق المجلس على أن البنود التي جرى النظر فيها في جزئه العام ينبغي تبسيطها، لا سيما من خلال إحالة البنود التي يكون من الأنسب أن تنظر فيها الجمعية العامة إلى الجمعية، ومن خلال تفادي معالجة نفس المسائل في أكثر من جزء، ما لم يتقرر ذلك على وجه التحديد. وذكر المجلس أنه سيستفيد، في جزئه التنسيقي الذي يعقد في إطار دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، من مناقشات الجمعية العامة المتعلقة بتعزيز المنظمة.

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

في قراره ٣٢/٢٠٠٢، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يمضي قدما في وضع الأدلة المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٠٣/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأن يبين التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة ذلك القرار في تقريره القادم الذي سيقدمه إلى المجلس والجمعية العامة عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

في قراره ٣٤/٢٠٠٢، أكد المجلس استعداده لتقديم تقارير إلى الجمعية العامة وتقديم إسهامات في الحوار الرفيع المستوى الذي تجريه الجمعية العامة كل سنتين بشأن تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية من خلال الشراكة، بشأن جميع الجهود التي يبذلها المجلس دعما لعملية

مونتيري، بما يشمل نتائج الاجتماع الربيعي السنوي الذي يعقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

في قراره ٣١/٢٠٠٢، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: التنمية الاجتماعية

التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

في قراره ٦/٢٠٠٢، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: منع الجريمة والعدالة الجنائية

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

في قراره ٨/٢٠٠٢، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

في قراره ٩/٢٠٠٢، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

في قراره ١٠/٢٠٠٢، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

في قراره ١١/٢٠٠٢، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان

وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في قراره ٢٧/٢٠٠٢، وبعد أن اعتمد مشروع البروتوكول الاختياري الوارد في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/٢٠٠٢، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تفتح باب التوقيع والتصديق عليه أو الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن.

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

في مقرره ٢٤٣/٢٠٠٢، وبعد أن أيد قرار لجنة حقوق الإنسان ٨/٢٠٠٢، الذي طلبت فيه إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، باعتباره آلية رصد، متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والتوصيات الواردة في تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة عملا بقرار اللجنة دإ-١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وافق المجلس على الطلب الموجه إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

في مقرره ٢٤٤/٢٠٠٢، وبعد أن أيد طلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ١٠/٢٠٠٢ بأن يطلع الأمين العام حكومة إسرائيل على القرار وأن يدعوها إلى الامتثال

لأحكامه، أيد المجلس الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

في مقرره ٢٤٦/٢٠٠٢، وبعد أن أيد ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٢/٢٠٠٢ من أن تمدد ولاية المقررة الخاصة لسنة واحدة، أيد المجلس الطلب الموجه إلى المقررة الخاصة بأن تقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في مقرره ٢٤٨/٢٠٠٢: (أ) وبعد أن أيد ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٤/٢٠٠٢ من أن تمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنة أخرى، أيد المجلس الطلب الموجه إلى المقررة الخاصة بأن تقدم تقريراً مؤقتاً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛ (ب) وبعد أن أيد الطلب الموجه في نفس القرار إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن يضطلعوا ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح التي ارتكبت في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بغية تقديم الجناة إلى العدالة، أيد المجلس الطلب الموجه إليهم بأن يرفعوا تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في العراق

في مقرره ٢٤٩/٢٠٠٢، وبعد أن أيد ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٥/٢٠٠٢ من أن تمدد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى، أيد المجلس الطلب الموجه إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في السودان

في مقرره ٢٥٠/٢٠٠٢، وبعد أن أيد ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٦/٢٠٠٢ من أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لسنة أخرى، أيد المجلس الطلب الموجه إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

في مقرره ٢٥٢/٢٠٠٢، وبعد أن أيد ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩/٢٠٠٢ من أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لسنة واحدة، أيد المجلس الطلب الموجه إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في سيراليون

في مقرره ٢٥٣/٢٠٠٢، أيد المجلس الطلب الموجه من لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠/٢٠٠٢، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك بالإشارة إلى التقارير الواردة من قسم حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

الحق في الغذاء

في مقرره ٢٥٥/٢٠٠٢، أيد المجلس الطلب الموجه من لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٥/٢٠٠٢، إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بأن يقدم تقريرا مبدئيا عن تنفيذ ذلك القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في مقرره ٢٦٠/٢٠٠٢، أيد المجلس ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٨/٢٠٠٢ من أن تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته.

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

في مقرره ٢٦١/٢٠٠٢، أيد المجلس ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٠/٢٠٠٢ من أن تطلب من المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

حقوق الإنسان للمعوقين

في مقرره ٢٦٥/٢٠٠٢، وبعد أن أيد ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦١/٢٠٠٢ من أن تدعو جميع المقررين الخاصين إلى أن يضعوا في اعتبارهم، لدى اضطلاعهم بولاياتهم، حالة المعوقين وما لهم من حقوق الإنسان، أيد المجلس الطلب الموجه

من اللجنة إلى الأمين العام بأن يقدم سنويا تقريرا إلى الجمعية العامة عن تقدم الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للمعوقين.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

في مقرره ٢٦٩/٢٠٠٢، وبعد أن أيد ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٧/٢٠٠٢ من أن تمدد لسنة أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، أيد المجلس الطلب الموجه إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في تيمور – ليشتي

في مقرره ٢٨٣/٢٠٠٢، وبعد أن أحاط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في جلستها ٤٨، والذي اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء (انظر الفصل العاشر من تقرير اللجنة (E/2002/23 (Part II))، أيد المجلس الطلب الموجه من اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ ذلك المقرر.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

في قراره ٢٨/٢٠٠٢، طلب المجلس إلى الأمين العام، فيما يتعلق بمشاريع المقررات من الأول إلى الرابع، التي أوصى بها المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في دورته الأولى لكي يعتمدها المجلس، أن: (أ) يعين وحدة أمانة، وفقاً لإجراءات الميزانية التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ضمن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة في نيويورك، لمساعدة المنتدى في الاضطلاع بولايته على النحو المحدد في الفقرة ٢ من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠؛ (ب) وأن ينشئ صندوقاً للتبرعات من أجل المنتدى بغرض تمويل تنفيذ التوصيات التي يتقدم بها المحفل عن طريق المجلس، وفقاً للفقرة الفرعية ٢ (أ) من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠، وكذلك لتمويل الأنشطة بموجب ولايته، على النحو المحدد في الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من القرار نفسه.

أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

في مقرره ٢٨٧/٢٠٠٢، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن توفير الموارد الكافية لدعم وحدة أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين.

الفصل الثاني

الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية

١ - وفقا للفقرة ٨٨ من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، عقد المجلس اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في جلسته الثالثة المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. (للاطلاع على وقائع الجلسة، انظر E/2002/SR.3). وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام معنونة ''الحوار المتعلق بنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ونتائج اجتماعات لجنة التنمية واللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية'' (E/2002/13).

٢ - وأدلى رئيس المجلس ببيان استهلالي.

٣ - وألقى الأمين العام كلمة في الاجتماع.

٤ - وقدم الرئيس المشتركين الذين أدلوا ببيانات، وهم: تريفور مانويل، وزير مالية جنوب أفريقيا ورئيس لجنة التنمية؛ وإدواردو أنينات، نائب المدير الإداري لصندوق النقد الدولي؛ وإدواردو سوخو غارسا - ألدابه، رئيس مكتب رئيس الجمهورية لشؤون السياسة العامة بالمكسيك.

٥ - وبعد أن أدلى المشتركون ببياناتهم، رفع المجلس الجلسة، على أن تعود للانعقاد، وانتقل إلى اجتماعي المائدة المستديرة الأول والثاني.

٦ - وترأس اجتماع المائدة المستديرة الأولى النائب الأول لرئيس المجلس، غيرت روزنتال (غواتيمالا)، واشترك فيه رئيس لجنة التنمية، والممثل الخاص لصندوق النقد الدولي لدى الأمم المتحدة، والمدير الإداري للبنك الدولي، والمستشار الأول بمنظمة التجارة العالمية، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٧ - وتصدر المناقشات وزير مالية بلجيكا ورئيس مجموعة الـ ١٠.

٨ - وترأس اجتماع المائدة المستديرة الثاني نائب رئيس المجلس، دوميساني شادراك كومالو (جنوب أفريقيا)، واشترك فيه رئيس مكتب رئيس الجمهورية لشؤون السياسة العامة بالمكسيك، ونائب المدير الإداري لصندوق النقد الدولي، ونائب رئيس البنك الدولي، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

٩ - وتصدر المناقشات رئيس مجموعة الـ ٢٤.

١٠ - وكان الموضوع التالي هو الموضوع العام للمناقشة في اجتماعي المائدة المستديرة:

الحوار المتعلق بنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ونتائج اجتماعات لجنة التنمية واللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية.

١١ - وبعد اختتام اجتماعي المائدة المستديرة، استأنف المجلس جلسته الثالثة، حيث قدم كل من النائب الأول لرئيس المجلس، غيرت روزنتال (غواتيمالا) ونائب رئيس المجلس، دوميساني شادراك كومالو (جنوب أفريقيا)، تقريرا عن المناقشات التي جرت خلال اجتماع المائدة المستديرة الأول والثاني، على التوالي.

١٢ - وأدلى ممثل هولندا ببيان.

١٣ - وأدلى المدير الإداري لصندوق النقد الدولي والمدير الإداري للبنك الدولي والمستشار الأول بمنظمة التجارة العالمية بملاحظات ختامية.

١٤ - وأدلى رئيس المجلس وممثل منظمة التجارة العالمية بملاحظات ختامية.

١٥ - ثم عممت الأمانة العامة، للعلم، موجزا رئاسيا بشأن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية (E/2002/67). وفيما يلي نص ذلك الموجز:

"أولا - معلومات أساسية

"١ - أوصت الجمعية العامة في الفقرة ٨٨ من المرفق الأول لقرارها ٢٢٧/٥٠ المتعلق بتنشيط الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، بأن يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشكل دوري اجتماعا خاصا رفيع المستوى يلي انعقاد اجتماعات مؤسسات بريتون وودز نصف السنوية. ونتيجة لذلك، وابتداء من عام ١٩٩٨، عقد المجلس اجتماعات خاصة سنوية رفيعة المستوى مع مؤسسات بريتون وودز.

"٢ - وعُقد الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الخامس للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان موضوع الاجتماع هو: "الحوار المتعلق بنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ونتائج اجتماعات لجنة التنمية واللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية". وكان توافق آراء مونتيري، الذي تحقق في المؤتمر الدولي لتميل التنمية[1]، والذي اعتُمد في آذار/مارس ٢٠٠٢،

قد أفرد لهذه الاجتماعات دورا محددا في عملية المتابعة. وكان هذا الاجتماع، الذي عُقد بعد شهر واحد فقط من المؤتمر، أول فرصة لوضع أُسس ''المثابرة على العمل'' على نحو ما دعا إليه توافق آراء مونتيري. وقد ضم هذا الحدث في المجلس واضعي السياسات في المجالات المالية والنقدية وفي شؤون التعاون الإنمائي والشؤون الخارجية، إلى جانب ممثلين عن المجتمع المدني والقطاع الخاص.

''٣ - وقد تولى رئيس المجلس رئاسة الاجتماع. وأدلى الأمين العام للأمم المتحدة ببيان استهلالي. وأعقب ذلك بيانات أدلى بها تريفور مانويل، رئيس لجنة التنمية ووزير مالية جنوب أفريقيا، وإدواردو أنينات، نائب المدير الإداري لصندوق النقد الدولي، حيث تكلم نيابة عن رئيس اللجنة الدولية للشؤون المالية والنقدية، وإدواردو سوخو غارسا - ألدابه، رئيس مكتب رئيس الجمهورية لشؤون السياسة العامة بالمكسيك. ولتسهيل إجراء مناقشة تفاعلية، انقسم الاجتماع إلى اجتماعي مائدة مستديرة انعقدا في وقت واحد خلال فترة من الحدث. وتولى رئاستهما نائبا رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهما غيرت روزنتال، سفير غواتيمالا، ودوميساني شادراك كومالو، سفير جنوب أفريقيا. وفي الجلسة العامة المستأنفة، وبعد أن أدلى رئيسا اجتماعي المائدة المستديرة ببيانين موجزين، أدلى بتعليقات ختامية كل من السيد أنينات، والسيد شينغمان زانغ، المدير الإداري للبنك الدولي، والسيد ناصر بنجلون - تويمي، المستشار الأول بمنظمة التجارة العالمية. وقُدمت مذكرة معلومات أساسية أعدها الأمين العام (E/2002/13) عن الحوار المتعلق بنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ونتائج اجتماعات لجنة التنمية واللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية، وذلك لتسهيل المناقشة.

''٤ - وتُقدم هذه الوثيقة ملخصا للاجتماع. وهي توجز النقاط البارزة والجوانب الرئيسية للبيانات التي أُدلي بها وللآراء التي تم تبادلها. والغرض من هذا الموجز هو الإسهام في التحضير لاجتماعات مقبلة وتشجيع إجراء حوار أعمق للمقترحات المحددة التي قُدمت.

''ثانيا - التنمية والحالة الاقتصادية في العالم: القضايا الراهنة

''٥ - أعرب معظم المشاركين عن رأيهم بأن التوقعات الاقتصادية في العالم تشهد تحسنا ملحوظا. ولكن أُشير إلى أن مسائل عديدة ما زالت قائمة فيما يتعلق بدرجة ما تحقق من انتعاش ومدى اتساعه في جميع المناطق واستمراريته. وبدا أيضا أن ثمة اتفاقا على ضرورة توخي الحيطة إذ أن أسعار السلع غير النفطية لا تزال منخفضة،

مؤثرة بذلك على احتمالات النمو في بلدان نامية عديدة؛ ولا يزال الاقتصاد الياباني ضعيفا، ولا تزال أوجه الخلل الكبيرة فيما بين الاقتصادات المتقدمة النمو مستمرة، وما فتئ الصراع في الشرق الأوسط يؤجج حالات عدم اليقين المتعاظمة.

''٦ - ووفقا لما ذكرته اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية التي لم تنعقد إلا قبل يومين من ذلك الاجتماع، فإن التحدي الذي يواجه واضعي السياسات في الوقت الحاضر هو دعم الانتعاش الجاري ومحاولة العمل على أن تستفيد منه جميع المناطق. وفي هذا الصدد، يُنتظر من البلدان المتقدمة النمو والنامية أن تواصل وضع سياسات هيكلية وسياسات في مجال الاقتصاد الكلي من أجل زيادة المرونة في المجال الاقتصادي وتعزيز القدرة على التكيف. فمن شأن هذه السياسات أن تسهم أيضا في الحد من أوجه الخلل التي لا تزال قائمة لدى البلدان الأكثر تقدما.

''٧ - وشدد العديد من المشاركين على أن التجارة الدولية تمثل على المديين المتوسط والطويل، المفتاح الرئيسي لتحقيق تنمية سريعة في معظم البلدان النامية ولزيادة الإيرادات وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، كخفض عدد الفقراء إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ (انظر A/56/326، المرفق، الهدف ١). ولا بد من وجود نظام تجاري دولي منفتح وقائم على قواعد ويتسم بالإنصاف والشفافية. وقد برزت في الدوحة احتمالات بدء دورة إنمائية حقيقية، غير أن بالإمكان اتخاذ إجراءات ملموسة حتى قبل أن تبدأ الدورة الجديدة. وقد كان من شأن مبادرة ''كل شيء إلا السلاح'' التي قدمها الاتحاد الأوروبي لصالح أقل البلدان نموا أن حسَّنت إلى حد بعيد من آفاق التجارة في هذه البلدان. وذهب مشاركون عديدون إلى أن على البلدان النامية أن تواصل، دون إبطاء، خفض القيود التجارية وما يقدم للسلع الأساسية من دعم يشوِّه المعاملات التجارية ويؤثر على البلدان الأخرى. ورأى بعضهم أن من شأن هذه التدابير أن تزيد من فرص الوصول إلى الأسواق وتعزز النمو الاقتصادي في عدد كبير من البلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقالية.

''٨ - وفي عدد كبير من البلدان الأفريقية، يمثل انتشار الفقر وتفشي فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومخاطر المجاعات قضايا محورية. فلا بد من معالجة هذه القضايا ببدء جهود كبيرة من جانب البلدان ذاتها بمساعدة من المجتمع الدولي. وأكدت وفود عديدة على أن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا تشكل خطوة هامة إلى الأمام. وتمثل هذه الشراكة استراتيجية شاملة

لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية. وقد قُدم لها دعم حاسم في توافق آراء مونتيري (الفقرة ٦) ولقيت دعما قويا من لجنة التنمية في اليوم السابق.

"٩ - من بين بعض المبادئ التي تم التركيز عليها ملكية البلدان للمشاريع، إلى جانب جهود التعاون المشتركة التي يبذلها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما من الشركاء من أجل تنفيذ نهج ورقة استراتيجية الحد من الفقر. ورأى بعضهم أن هذه الجهود تمثل فرصة لتحسين الحالة وتضع الأسس لتحقيق تنمية على المدى الطويل في البلدان المنخفضة الدخل. وفي هذا الصدد، يمكن أن يكون الدعم الذي يقدمه مرفق التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق النمو التابع لصندوق النقد الدولي ذا أهمية حاسمة بالنسبة لبلدان أفريقية عديدة، وبالنسبة لبلدان نامية أخرى منخفضة الدخل. وكان هناك اتفاق عام على أن التعليم هو أهم العوامل على الإطلاق، على المدى الطويل من أجل تحقيق تنمية مستدامة. بناء على ذلك، ينبغي أن يتخذ التعليم أولوية عليا في الاستراتيجية الوطنية لأي بلد. وكانت لجنة التنمية قد أيدت في اليوم السابق خطة عمل قدمها البنك الدولي للمساعدة في جعل التعليم الابتدائي واقعا ملموسا لجميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ وللتعجيل بتلك العملية. وكانت اللجنة أيضا قد أهابت بمن يعنيهم الأمر من أصحاب المصلحة أن يعززوا جهودهم الرامية إلى تحقيق الهدف الإنمائي للألفية والمتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥ (انظر الوثيقة A/56/326، المرفق، الهدف ٤).

"١٠ -ورأى عدد من المشاركين أن ما أُحرز من تقدم بفضل تعزيز المبادرة المتخذة لصالح البلدان الفقيرة المثقلة بالديون كان ضعيفا، وذلك نظرا لقلة عدد البلدان التي وصلت إلى مرحلة الإنجاز التام في هذا الصدد. أما المسألة المتعلقة بقدرة البلدان على تحمل أعباء ديونها بعد تخفيفها، فقد ظلّت، في بعض الحالات، مفتوحة. ولوحظ أن إحراز مزيد من التقدم في المبادرة المتخذة لصالح البلدان الفقيرة المثقلة بالديون يتطلب مزيدا من المرونة في تنفيذ العمل، ويقتضي أيضا أن يسهم جميع الدائنين بحصة عادلة في عملية تخفيف الديون. وأعربت لجنة التنمية عن اعتزامها استعراض هذه المبادرة ومسألة قدرة البلدان على تحمل أعباء الديون في اجتماعها الذي سيعقد في الخريف. وفيما يتعلق بديون البلدان المتوسطة الدخل، ظل صندوق النقد الدولي ينظر في وضع نهج لإعادة هيكلة الديون من أجل التوصل إلى حلول لمشكلة الديون تكون ملائمة من حيث توقيتها وأكثر إنصافا. وأعرب عدد من المشاركين عن ترحيبهم بالجهود المبذولة في هذا المجال.

"١١ -وفيما يتعلق بمنع الأزمات، وهي مسألة لا تزال ذات أولوية عليا لدى الصندوق، تركز هذه المؤسسة عملها على تعزيز عملية الإشراف في جميع البلدان، ورصد القطاع المالي، وتشجيع الشفافية واعتماد معايير وقوانين. وتكتسب جميع هذه المهام أهمية بوجه خاص في هذا الوقت الذي تكتنف فيه الاقتصاد العالمي حالات شديدة من عدم اليقين.

"ثالثا -تمويل عملية التنمية وتوافق مونتيرّي

"١٢ -رحّب المشاركون بالنهج المتبع في وضع السياسات على النطاق الدولي والذي استحدث في عملية تمويل التنمية إذ أنه ينم عن شكل جديد هام للعمل. وقد بدا أن زيادة التنسيق والتعاون فيما بين وزارات المالية والتجارة والخارجية والتعاون الإنمائي تشكل جانبا أساسيا في العملية. وقد زاد التعاون فيما بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية وحقق فعالية في هذا الصدد فاكتسب نفس القدر من الأهمية. كذلك ساهمت مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني في هذه العملية في إثراء نتائج هذه العملية.

"١٣ -وقد اعتُبر توافق آراء مونتيري الذي اعتُمد على مستوى المؤتمر الوزاري ومؤتمر القمة في الشهر السابق خطوة كبيرة إلى الأمام. وحظي بتأييد تام من اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية ولجنة التنمية على مدى اليومين السابقين. واعتُبرت السياسات والصكوك والإصلاحات التي اتُفق عليها في توافق الآراء مفتاحا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويتمثل أحد الأهداف الكبيرة والملموسة والمباشرة في ما أعلنه الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية من تعهدات، وهو ما سيفضي إلى تحقيق تحول في الاتجاهات الإجمالية في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية.

"١٤ -ويشكل توافق آراء مونتيري منهاجا موضوعيا وشموليا ومتكاملا يمكن أن تنطلق منه إجراءات بناءة في المستقبل. وقد كانت مسألة تحقيق الاتساق في النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية أحد المواضيع الرئيسية، كما هو الأمر بالنسبة لزيادة مشاركة البلدان النامية في وضع السياسات الاقتصادية على الصعيد العالمي. فتحقيق تقدم في هذا المجال يكتسب أهمية كبيرة على جميع هذه الجبهات.

"١٥ -وقد أسهمت طبيعة العملية التي أفضت إلى توافق آراء مونتيري والروح التي سادت في توافق الآراء هذا في عقد مؤتمر ناجح في آذار/مارس ٢٠٠٢. فمن الأهمية بمكان المحافظة على النهج المتبع في أن تبدأ المهمة الحاسمة في الوقت الحاضر، ألا وهي مرحلة التنفيذ. وللدروس المكتسبة من هذا النهج أهمية أيضا بالنسبة لمؤتمر القمة

المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد قريبا (٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) في جوهانسبرغ، بجنوب أفريقيا. وأسهم الاتفاق الذي تحقق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة التجارية العالمية، المعقود في الدوحة، ونجاح المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في مونتيري، مساهمة كبيرة في الدفع قدما بجدول الأعمال الدولي. وأتاح مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة فرصة إضافية لتحقيق مزيد من التقدم في مجالات منها المجالات الاجتماعية والبيئية. فإذا تحققت بالفعل إمكانات مؤتمر القمة في جوهانسبرغ، فسيكون المجتمع الدولي قد خطا خطوة كبيرة وحاسمة نحو التحقيق التام لأهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢].

"رابعا - تنفيذ توافق آراء مونتيري

"١٦ - في رأي العديد من المشاركين، يتجلى التحدي الرئيسي في الوقت الحاضر في ترجمة الروح الإيجابية التي أفضت إلى توافق آراء مونتيري إلى مرحلة التنفيذ الفعلي. فينبغي أن تكون ثمة عملية تنفيذ دينامية يستمر فيها بناء الجسور فيما بين المداولات التي تُعقد على الصعيد العالمي في المجالات الإنمائية والمالية والتجارية. وأشار عدد من الوفود إلى ضرورة الانتقال من المبادئ النظرية إلى العمل الملموس. فتوافق آراء مونتيري يستند إلى الشراكة التي تقوم على تقاسم المسؤوليات والمساءلة المتبادلة ويمثل أيضا نهجا جامعا يتطلب المتابعة في التنفيذ. فهو يمثل، في رأي أحد المشاركين "عقد أداء".

"١٧ - وأشير إلى أن تنفيذ اتفاق آراء مونتيري يتطلب سياسات وطنية ودولية فعالة وتحقيق الفعالية في تنفيذ استراتيجيات وبرامج التعاون الاقتصادي. ولوضع سياسات وطنية سليمة في البلدان النامية، ينبغي أن تستند هذه إلى ملكية البلدان للمشاريع. وأعرب عدد من الوفود عن قلقهم إزاء القيود التي يمكن أن تحد كثيرا من قدرات البلدان النامية على أن تتولى ملكية المشاريع وتنفذ البرامج والسياسات بفعالية. وفي هذا الصدد، شدد المتكلمون على أن زيادة المساعدة التقنية لأغراض بناء القدرات في البلدان النامية أمر ضروري إلى جانب زيادة إمكانات الوصول إلى أسواق البلدان المتقدمة وتقديم دعم خارجي كاف وقائم على تنسيق جيد.

"١٨ - وقد اعتُبر تحقيق الانسجام والتنسيق فيما بين البلدان المتلقية والبلدان المانحة، وفيما بين البلدان المانحة، وبين الجهات المانحة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف لدعم الاستراتيجيات الوطنية خطوات هامة في تعزيز ملكية السياسات ومواءمة

إجراءات تقديم المساعدة الإنمائية. ومن الأساسي توضيح الاحتياجات وتحسين عملية تنسيق آليات التوزيع والإنجاز من أجل تخفيف أعباء القيود المفروضة على البلدان المتلقية بالانتقال من فرض الشروط إلى الشراكة فتتحقق بذلك نهج عمل أكثر مرونة. وفي هذا السياق، أبرز عدد من المتكلمين النهج المتعلق بوضع ورقات استراتيجية للتخفيف من وطأة الفقر استنادا إلى ملكية وطنية قوية ومشاركة واسعة النطاق في وضع السياسات ورصدها وشراكات وطنية ودولية معززة، واعتُبرت المبادرات الإقليمية فيما بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني وشركاء التنمية، كالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ذات إمكانات هائلة. وفي الوقت ذاته، شدد عدد من المتكلمين على ضرورة توخي الحذر لتجنب تكرار العمليات التي سبق تنفيذها في أماكن أخرى.

''١٩ -ورئي أيضا أن تحسين الاتساق في السياسات وتعزيز التعاون على الصعيد الحكومي الدولي عنصرا هاما في تحقيق الفعالية في التنفيذ. أما التعاون فيما بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، على المستوى الحكومي الدولي وعلى مستوى الأمانة العامة في تمويل عملية التنمية فينبغي أن يستمر وأن يتعزز لدى تنفيذ توافق الآراء. ورُئي أن زيادة مشاركة منظمة التجارة العالمية في هذا الصدد تكتسب أهمية خاصة. وعلى الصعيد الدولي، اعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي منتدى طبيعيا لعملية المتابعة هذه، وذلك في ضوء قدرته على إشراك جميع أصحاب المصلحة في التنمية، بما في ذلك مختلف صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية وممثلي المجتمع المدني والقطاع التجاري.

''٢٠ - وشدد المشاركون على الحاجة إلى وضع مؤشرات ورصد ما يحرز من تقدم في برامج التنمية على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية، بإشراك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة. وشدد بعضهم على ضرورة تحقيق نتائج ملموسة وعلى ضرورة أن تؤكد الاستراتيجيات على النتائج بدلا من أن تركِّز على العمليات. ويكتسب هذا أهمية خاصة إذا أُريد وضع برامج وسياسات فعالة تركِّز على الفقراء. ورُئي أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يضطلع بدور رئيسي في بناء القدرات ورصد التقدم المحرز في مجال التنفيذ على الصعيد القطري.

''٢١ - وينبغي أن تكون لجميع الأهداف الإنمائية برامج عمل واضحة وملموسة تضاهيها وتعطي معنى لعبارة ''فعالية المعونات''. وتشمل هذه تقديرات والتزامات

مالية وبرامج لبناء القدرات تتسم بالفعالية وتمول تمويلا كافيا. وفي هذا الصدد، شدد عدد من المشاركين على ضرورة دراسة كيف يمكن الوصول إلى نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية وهي ٠,٧ في المائة. وأشار آخرون إلى ضرورة وضع صيغة نهائية للالتزامات العامة التي حُددت في مونتيري، وخاصة العملية الثالثة عشرة لإعادة تزويد المؤسسة الإنمائية الدولية بالموارد، ومسألة تقديم منح بدلا من قروض.

"٢٢ - وأُشير إلى أنه لا يزال من الأهمية بمكان إجراء دراسات بشأن العثور على موارد تمويل ابتكارية. ودعا عدد من الوفود إلى التنفيذ الفوري للتعديل الرابع لمواد اتفاق صندوق النقد الدولي المتعلقة بتقديم مخصصات استثنائية غير متكررة من حقوق السحب الخاصة، وحثّوا البلدان التي لم تصدق بعد على التعديل الرابع أن تفعل ذلك فورا، وحثّوا أيضا البلدان المتقدمة النمو على منح الزيادة في مخصصاتها إلى صندوق إنمائي دولي.

"خامسا - مقترحات في مجالات محددة

"٢٣ - أكد عدد كبير من المتكلمين على ضرورة وضع آليات لتنفيذ الالتزامات التي اتُفق عليها في مونتيري. وعلى الرغم من عدم التوصل إلى أي اتفاقات ولا حتى السعي من أجل ذلك، قدم أفراد من المشاركين مقترحات في مجالات محددة، وبوجه خاص فيما يتعلق بتحديد الوسائل الكفيلة بجعل نتائج الاجتماعات الربيعية المقبلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية أكثر فعالية وذات أهداف واضحة.

"٢٤ - وفي هذا الصدد، كان هناك إدراك عام بضرورة القيام بعمليات تحضير مكثفة للاجتماعات المشتركة المقبلة وأن يتم ذلك بالتنسيق فيما بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الإدارية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وفيما بين الأمانات المعنية. وذهب أحد الاقتراحات المحددة إلى إنشاء فريق اتصال، يكون إلى حد ما شبيها بمكتب اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية. وهناك خيار آخر وهو إنشاء مجموعة من الأفرقة العاملة على المستوى الحكومي الدولي. وشدد العديد من المشاركين على ضرورة أن يتم، في عملية التنسيق التحضيرية، تحديد المسائل التي سيجري تناولها في الاجتماعات المقبلة.

"٢٥ - ودعا اقتراح آخر إلى ضرورة أن تركِّز الاجتماعات في المستقبل على متابعة مؤتمر مونتيري بتغطية موضوعين كل سنة من مواضيع تمويل التنمية الستة، وذلك استنادا إلى تقارير عما تم تنفيذه يقدمها جميع من يعنيهم الأمر قبل الاجتماع الربيعي

السنوي. وقدم اقتراح بإجراء استعراض لما يتم من تعاون بين المؤسسات في مجالات محددة على اعتبار أن الاقتراح يمثل أحد العناصر التي يمكن النظر فيها في المستقبل. ومن المسائل التي اقتُرح النظر فيها تحقيق الانسجام بين السياسات، وتصريف الشؤون الاقتصادية على الصعيد العالمي، والتعليم، والصحة، وبرنامج الدوحة للتنمية، والهيكل المالي الدولي، وبناء القدرات، والمساعدة الإنمائية الرسمية، والاستثمار الأجنبي المباشر، والديون الخارجية.

''٢٦ - ولضمان تحقيق الانسجام في جداول الأعمال على مستوى المؤسسات الحكومية الدولية وعلى المستوى المشترك بين الوكالات، أُشير أيضا إلى ضرورة النظر في إنشاء آلية تنسيق تعمل الأمانات معا من خلالها. وبإمكان الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية إعداد تقارير مشتركة بشأن مسائل محددة وقطاعية. وأُشير أيضا إلى ضرورة عدم إغفال نهج مونتيري الشامل - إذ تشارك فيه مختلف الوزارات والمجتمع المدني والقطاع التجاري، وذلك بهدف استنباط وسائل لاعتماد نهج كهذا.

''٢٧ - واقترح بعض المتكلمين بأن تتضمن عملية المتابعة خطة عمل أو ''بيان تفصيلي'' يحدد مختلف مؤشرات الأداء بالنسبة لجميع من يهمهم الأمر ويشمل جدول زمني للتنفيذ. ورأى بعض المتكلمين أيضا أن اجتماع المجلس كان قصيرا جدا وكان ينبغي أن يستمر يوما كاملا. وأشار آخرون إلى ضرورة أن يتم على الفور وضع آليات لرصد نتائج التنفيذ فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، بأن يناط ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دور محوري على المستوى القطري. واعتبر الرصد على المستوى الإقليمي مهما أيضا، وحث بعضهم على إنشاء آليات مماثلة على هذا المستوى.

''٢٨ - وكرر أحد الوفود الإعراب عن استصواب أن يصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يكون من بين مهامه ضمان تحقيق إدارة سليمة للمنافع العامة المشتركة''.

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

الفصل الثالث

الجزء الرفيع المستوى

مساهمة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك في مجالي الصحة والتعليم، في عملية التنمية

١ - عُقد الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٢ في الجلسات ٦ إلى ١١، في الفترة من ١ إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (للاطلاع على وقائع الجلسات انظر E/2002/SR.6-11) ووفقا لمقرر المجلس ٢٩٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، كان موضوع الجزء الرفيع المستوى هو ''مساهمة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك في مجالي الصحة والتعليم، في عملية التنمية'' (البند ٢ من جدول الأعمال). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن مساهمة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك في مجالي الصحة والتعليم، في عملية التنمية (E/2002/46)؛

(ب) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠٠٢، الفصل الأول (E/2002/50)؛

(ج) التقرير الموحد للأمين العام عن عمل اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٢ (E/2002/73)؛

(د) مقتطفات من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الرابعة (E/2002/L.9)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة عن الأعمال التحضيرية للجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٢ (E/2002/CRP.2).

٢ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١ تموز/يوليه، أعلن رئيس المجلس افتتاح الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢.

٣ - وفي الجلسة نفسها، ألقى الأمين العام للأمم المتحدة خطابا أمام المجلس.

٤ - وفي الجلسة السادسة أيضا، ألقى وزير خزانة الولايات المتحدة الأمريكية خطابا أمام المجلس.

حوار السياسات ومناقشة التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع رؤساء مؤسسات التمويل والتجارة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٥ - في جلسته السادسة أيضا، المعقودة في ١ تموز/يوليه، عقد المجلس حوار سياسات ومناقشة للتطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع رؤساء مؤسسات التمويل والتجارة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون ببيانات، وكذا المدير الإداري لصندوق النقد الدولي، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، والمدير الإداري للبنك الدولي، ونائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية. وفي الجلسة السادسة أيضا، أدلى ببيان الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا (باسم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)).

٦ - وفي الجلسة نفسها، وخلال تبادل الآراء، أدلى ببيانات ممثلو زمبابوي، غامبيا، فنلندا، الاتحاد الروسي، المكسيك، باكستان، سورينام، غواتيمالا، ماليزيا، نيجيريا، غانا، الأرجنتين، بوليفيا. وفي الجلسة السادسة أيضا، رد ممثلو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية على ما أثير من استفسارات.

اختتام اجتماعات المائدة المستديرة المعنية بتسخير التعليم، والتنمية، والصحة والتنمية، وتنمية الموارد البشرية لأغراض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: أوجه التآزر بين الصحة والتعليم

٧ - افتتح المجلس جلسته السابعة، المعقودة في ١ تموز/ يوليه، بخطاب ألقاه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

٨ - وفي الجلسة نفسها، واصل المجلس نظره في موضوع الجزء الرفيع المستوى، مع إجراء حوار ومناقشة للسياسات، واستمع إلى بيانات حول اختتام اجتماعات المائدة المستديرة المعنية بتسخير التعليم، والتنمية، والصحة والتنمية، وتنمية الموارد البشرية لأغراض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: أوجه التآزر بين الصحة والتعليم، أدلى بها الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وجيفري ساكس، المستشار الخاص للأمين العام لشؤون الأهداف الإنمائية للألفية، بالمكتب التنفيذي للأمين العام، الذي أدار المناقشات.

٩ - وفي الجلسة السابعة أيضا، استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها المدير العام لمنظمة التنمية الصناعية (اليونيدو)، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ورئيس جامعة الأمم المتحدة،

والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وقام ممثل مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة بعرض تقرير عن منتدى المنظمات غير الحكومية.

اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى

١٠ - في جلسته السابعة، المعقودة في ١ تموز/يوليه، عاود المجلس الانعقاد، حيث عقد أربعة اجتماعات مائدة مستديرة لإقامة حوار تفاعلي فيما بين المشاركين. ودعي كل من هذه الاجتماعات إلى تناول المواضيع التي اختيرت لاجتماعات المائدة المستديرة. وفيما يلي بيان بتشكيل اجتماعات المائدة المستديرة.

اجتماع المائدة المستديرة "ألف": التقدم المحرز تجاه تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في مجال تنمية الموارد البشرية بأفريقيا

١١ - افتتح اجتماع المائدة المستديرة هذا مدير كلية جون ف. كينيدي لشؤون الحكم بجامعة هارفارد بكيمبريدج بماساشوسيتس، لينكولن تشين، الذي أدار المناقشات. وافتتح الحوار رئيسا الاجتماع، ب. كويسي ندوم، وزير التخطيط الاقتصادي والتكامل الإقليمي (غانا)، ويان فانديمورتيلي، رئيس فريق التنمية الاجتماعية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٢ - وتلى ذلك حوار تفاعلي تخللته مداخلات من ممثلي إيطاليا، الاتحاد الروسي، اليابان، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، فنلندا، هولندا؛ ومن المراقب عن بلجيكا؛ ومن ممثلي صندوق النقد الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الإيفاد)؛ ومن ممثل الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة.

اجتماع المائدة المستديرة "باء": الشراكات من أجل تنمية الموارد البشرية: ما هو دور التعاون الإنمائي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون بين المدن، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية؟

١٣ - أدار اجتماع المائدة المستديرة هذا نائب المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وافتتح الحوار رئيسة الاجتماع، آن تيريز ندونغ - جاتا، وزيرة التعليم في غامبيا، وبيتر هانسن، المدير العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

١٤ - وأدلى ببيانات ممثلو بوتان، والسلفادور، والولايات المتحدة الأمريكية، ونيبال، وبنغلاديش. كما أدلى ببيانات ممثلو ميثاق الأمم المتحدة العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وجامعة الأمم المتحدة.

١٥ - وأدلى ببيانات ممثلو معهد رادان للتثقيف في مجال صحة الأسرة وتحسينها، ورابطة المتطوعين في الخدمة الدولية، والمنظمات الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.

١٦ - وأدلى ببيان ممثل جامعة ''طفتس'' في ميدفورد بماساشوسيتس.

١٧ - وأدلى رئيسا الاجتماع بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة "جيم": تعزيز القدرات المؤسسية لأغراض التنمية المستدامة

١٨ - افتتح اجتماع المائدة المستديرة هذا المدير العام لليونيدو، الذي أدار المناقشات.

١٩ - وافتتح الحوار رئيسا الاجتماع، جاكوباس ريشيل، المدير العام لشؤون تنمية المفوضية الأوروبية، و ج. أ. ب. أوباسي، الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٢٠ - وتلى ذلك حوار تفاعلي تخللته مداخلات من ممثلي ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، سورينام، البرازيل، باكستان، جنوب أفريقيا؛ ومن المراقب عن فنزويلا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) والمراقب عن سويسرا؛ ومن ممثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛ وممثلي رابطة الدول المستقلة والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية؛ ومن ممثل المعهد الدولي لإدامة المستقبل.

اجتماع المائدة المستديرة "دال" اتساق السياسات وتمويل تنمية الموارد البشرية

٢١ - افتتح اجتماع المائدة المستديرة هذا المدير التنفيذي لشعبة صحة البيئة والتنمية المستدامة بمنظمة الصحة العالمية، الذي أدار المناقشات.

٢٢ - وافتتح الحوار رئيسا الاجتماع، خوليو فرانك مورا، وزير الصحة المكسيكي، والمستشار الخاص للأمين العام لشؤون الأهداف الإنمائية للألفية بالمكتب التنفيذي للأمين العام.

٢٣ - وتلى ذلك حوار تفاعلي تخللته مداخلات من ممثلي بوركينا فاسو، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، رومانيا، الأرجنتين، استراليا، مالطة، قطر؛ ومن المراقب عن بوليفيا؛ ومن ممثل منظمة العمل الدولية؛ وممثل مؤسسة فريدريش إيبرت، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

٢٤ - وفي جلسته السابعة المستأنفة، المعقودة في ١ تموز/ يوليه، استمع المجلس إلى الملاحظات الختامية والتوصيات التي أدلى بها رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة: السيد ندوم، والسيدة ندونغ - جاتا، والسيد ريشيل، والدكتور فرانك مورا. واختتم رئيس المجلس المناقشات.

استئناف النظر في موضوع الجزء الرفيع المستوى

٢٥ - في جلسته الثامنة، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، استأنف المجلس النظر في البند، واستمع إلى بيانين استهلاليين أدلى بهما وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من السيدة زليخة أنطونوفيتش، نائبة رئيس وزراء كرواتيا؛ والسيد كارستن ستاور، وزير الدولة للشؤون الخارجية بالدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي وبلدان وسط وشرق أوروبا المنتسبة للاتحاد الأوروبي (إستونيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، لاتفيا، ليتوانيا، هنغاريا) وباسم البلدين المنتسبين الآخرين (تركيا وقبرص) والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية (ليختنشتاين))؛ والدكتور فرانك مورا؛ والسيد جولي مينوفيس - تريكيل، وزير خارجية أندورا؛ والسيد ندوم؛ والسيد خوليو سيزار أورفاندو كارديناس، نائب وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بغواتيمالا؛ والسيد محمد جواد ظريف، نائب وزير الخارجية للشؤون القانونية والدولية بجمهورية إيران الإسلامية؛ والسيد ماساهيرو إيمامورا، الوزير البرلماني للشؤون الخارجية باليابان؛ والسيد ألفريدو لويجي مانتيكا، نائب وزير خارجية إيطاليا؛ والسيد ي. ف. فيدوتوف، نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي؛ والسيد أبيلاردو مورينو، نائب وزير خارجية كوبا؛ والسيد رادو ميرسيا دميان، وزير الدولة للشؤون الخارجية برومانيا؛ والسيد أولاف كيورفن، وزير الدولة لشؤون التنمية الدولية بالنرويج.

٢٧ - وفي الجلسة الثامنة أيضا، أدلى كل من ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان وممثل الاتحاد الأوروبي ببيان.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، وبعد موافقة المجلس، أدلى ممثل الصندوق المشترك للسلع الأساسية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس، ببيان.

٢٩ - وفي جلسته التاسعة، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، استأنف المجلس النظر في البند، واستمع إلى بيانات أدلى بها السيد بابالولا بورشاد، وزير التعليم النيجيري؛ والسيدة ندونغ - جاتا؛ والسيد هانو رومف، الأمين الدائم لهيئة التخطيط القومي بناميبيا؛ والسيدة غون -

بريت أندرسون، وزيرة الدولة للشؤون الخارجية بالسويد؛ والسيد سون جوون - يونغ، الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة؛ والسيد أحمد أبو الغيط، الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة؛ والسيد وانغ ينغفان، الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة؛ والسيد سيشان سيف، سفير وممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والسيد افتخار أحمد شاودري، الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة؛ والسيد بوب ف. جالانغو، الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة؛ والسيد أوسوالدو دي ريفيرو، الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة؛ والسيد منير أكرم، الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة؛ والسيد موراري راج شارما، الممثل الدائم لنيبال لدى الأمم المتحدة.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل منظمة الصحة العالمية ببيان.

٣١ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، أدلى ببيان كل من السيدة ماريا أوخينيا بريسويلا دي أفيلا، وزيرة خارجية السلفادور؛ والسيد تان شري برنارد دومبوك، الوزير برئاسة مجلس الوزراء بماليزيا؛ والسيد توم بوتيمي، عضو مجلس النواب ووزير الدولة للشؤون الخارجية بأوغندا؛ والدكتور جيفري رابي، الأمين المساعد الأول لشعبة المنظمات الدولية والشؤون القانونية بوزارة الخارجية والتجارة في كانبيرا باستراليا؛ والسيد فرناندو مونيوس، وزير الصحة بالنيابة في شيلي؛ والسيد فالتر فوشت، مدير إدارة التنمية والتعاون بالوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية بسويسرا؛ والسيد ك. بيغو، المستشار الخاص لرئيس سورينام؛ والسيد فاليري ب. كوتشينسكي، الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة؛ والسيد غلسون فونسيكا، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة؛ والسيد فيجاي ك. نامبيار، الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة؛ والسيد ناصر عبد العزيز النصر، الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة؛ والسيد محمد بنونة، الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة؛ والسيد إلاديو لويساغا، ، الممثل الدائم لباراغواي لدى الأمم المتحدة؛ والسيد سيرغيي س. لينغ، ، الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة؛ والسيد أوم برادان، الممثل الدائم لبوتان لدى الأمم المتحدة؛ والسيد بول هاينبيكر، الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة؛ والسيد لويتسيه مواليفه، نائب ، الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة؛ والسيدة ماريا إيلينا تشاسول، نائبة ، الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة؛ والسيد دارمانجا جومالا، بالبعثة الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من رئيس اللجنة الحكومية الدولية لرابطة الدول المستقلة ورئيس لجنة السياسات الإنمائية ببيان.

٣٣ - وفي الجلسة العاشرة أيضا، أدلت ممثلة الجمعية الدولية لسيدات الأعمال، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس، ببيان.

٣٤ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من السيد عبد المنعم القاضي، بالبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة؛ والسيد عبد المجيد حسين، ، الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة؛ والسيد ميشيل كافاندو، الممثل الدائم لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة؛ والسيد إنساخان جارغانساخان، الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة؛ والسيد فينشي نيل كولدومار، الممثل الدائم لناورو لدى الأمم المتحدة (باسم مجموعة منتدى جزر المحيط الهادئ)؛ والسيد إيزاك لامبا، الممثل الدائم لملاوي لدى الأمم المتحدة؛ والسيد أمرايا نايدو، الممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة؛ والسيد لويس إنريكه كاباليه، الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة؛ والسيد ستوارت و. لسلي، الممثل الدائم لبليز لدى الأمم المتحدة؛ والسيد يشار علييف، الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة؛ والسيد نور الدين مجدوب، الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة؛ والسيد أحمد عون، نائب الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة؛ والسيد هنري شتيفان راوبنهايمر (باسم السيد دوميساني شادراك كومالو)، الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة.

٣٦ - وفي الجلسة الحادية عشرة أيضا، أدلى كل من ممثل اليونيدو وممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ببيان.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل منظمة العمل الدولية وممثل المنظمة الدولية للهجرة ببيان. كما أدلى ممثل البنك الدولي ببيان.

٣٨ - وفي الجلسة الحادية عشرة أيضا، أدلى ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ببيان.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة (باسم الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة) ببيان. وأدلى كل من ممثل هيئة أطباء العالم (دولية) وممثل رابطة ''ناني'' (المعرفة) العلمية والتعليمية الدولية ببيان. كذلك، أدلى ممثل الجمعية الدولية للرهبان الفرنسيسكان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى الأمم المتحدة، ببيان.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٤٠ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، عرض رئيس المجلس مشروع الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى والمقدم منه بناء على مشاورات غير رسمية، وذلك بصيغته الواردة في الوثيقة E/2002/L.13. وفيما بعد، اعتمد المجلس مشروع الإعلان الوزاري.

٤١ - وفي الجلسة نفسها، وجه ممثل ألمانيا سؤالا، رد عليه مدير شعبة دعم وتنسيق أعمال المجلس.

٤٢ - وفي الجلسة الحادية عشرة أيضا، وبعد اعتماد الإعلان الوزاري، أدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والهند واليابان واستراليا ومصر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) ببيانات.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي وأعلن اختتام الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٢.

٤٤ - وفيما يلي نص الإعلان الوزاري:

الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى والمقدم من رئيس المجلس

مساهمة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك في مجالي الصحة والتعليم، في عملية التنمية

”نحن، الوزراء ورؤساء الوفود المشتركين في الجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢، المعقود في الفترة من ١ إلى ٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، وقد نظرنا في موضوع ”مساهمة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك في مجالي الصحة والتعليم، في عملية التنمية“[(١)]، وفي تقرير الأمين العام بشأن الموضوع، وكذلك في مساهمة المجتمع المدني عن طريق جملة أمور منها منتدى المنظمات غير الحكومية، اعتمدنا الإعلان التالي:

”١ - نؤكد من جديد أن القضاء على الفقر والتنمية المستدامة هما أعظم أمرين لا غنى عنهما أخلاقيا وإنسانيا في وقتنا هذا. ونؤكد من جديد حق كل فرد في التعليم، وأن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة يُعد حقا من الحقوق الأساسية لكل فرد، دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

”٢ - نؤكد أيضا من جديد التزامنا بالتنفيذ الكامل وفي حينه لأهداف ومقاصد والتزامات المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة ومتابعتها، في مجالي الصحة والتعليم، بما في ذلك تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية[٢].

”٣ - نُقر بأن تنمية الموارد البشرية تُشكل جانبا أساسيا في القضاء على الفقر وجانبا حيويا في عملية التنمية المستدامة، يسهم في تحقيق النمو الاقتصادي المضطرد والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة. وتُشكل الصحة والتعليم في المقابل جانبين أساسيين من جوانب تنمية الموارد البشرية وينبغي إدماجها بشكل كامل في سياسات الاقتصاد الكلي بما في ذلك مبادرات الحد من الفقر وبالتالي ينبغي منحهما الأولوية بما يكفل توجيه مخصصات الميزانيات الوطنية إلى الصحة والتعليم.

”٤ - نعترف بالدور الهام الذي يضطلع به أخصائيو الصحة والتعليم في جميع البلدان واحتياجهم إلى النهوض بمهاراتهم. ويُشكل تدريب أخصائيي الصحة والتعليم والاحتفاظ بهم تحديا رئيسيا يواجه على وجه الخصوص البلدان النامية.

”٥ - نُقر بضرورة أن يحتل الأفراد الذين يكابدون الفقر بؤرة عملية تنمية الموارد البشرية، ونُشجع مشاركتهم في عملية اتخاذ القرارات.

”٦ - نقر بأن تحسين الصحة والتعليم يسيران جنبا إلى جنب، إذ يعضد التقدم المحرز في أحد المجالات التقدم المتحقق في مجال الآخر. ويلزم للاستفادة من ذلك التعاضد، اتباع نهج متعدد القطاعات. فينبغي أن تُراعى بوضوح الآثار المفيدة بشكل متبادل للصحة والتعليم ومختلف نهج بناء القدرات في بلوغ نتائج التنمية وذلك عند التصميم والتنفيذ الفعليين لاستراتيجيات التنمية. ولبلوغ تلك الغاية، نلتزم بتدعيم الجهود على الصعيدين الوطني والدولي.

”٧ - ومن الأمور الأساسية لإحراز التقدم في مجالي الصحة والتعليم التي يعزز كل منها الآخر، الحكم الجيد على جميع المستويات، والسياسات الاقتصادية السليمة، والمؤسسات الديمقراطية الراسخة والحرية والسلام والأمن والاستقرار الداخلي واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين.

”٨ - نُشدد على ضرورة مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج تنمية الموارد البشرية بغية التمكن من التصدي بفعالية لعدم المساواة بين الجنسين. فمراعاة اعتبارات المساواة بين الجنسين تُشكل أمرا أساسيا في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها. كما أن إمكانية الحصول بشكل كامل ومتساو على

الرعاية الصحية والتعليم تعتبر أمرا أساسيا في تحقيق المساواة بين الجنسين. ونؤكد من جديد المقاصد والأهداف والالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين[٣] والواردة أيضا في الإعلان السياسي والإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين[٤].

"٩ - نُسلم أيضا بأن تنمية الموارد البشرية يجب أن تبدأ بالاستثمار في الأطفال. وندعو إلى التنفيذ الفعال وفي حينه للإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين[٥].

"١٠ - نؤكد من جديد ضرورة تأمين إمكانية الوصول لنظم الرعاية الصحية الأولية بشكل فعال ومنصف في جميع المجتمعات. وندعو إلى التنفيذ الكامل لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين[٦] والأهداف والاستراتيجيات الأخرى المتفق عليها دوليا بشأن الملاريا والسل. ويجب أن يتم التصدي للوباء عن طريق إدماج الوقاية والرعاية والدعم والعلاج في نهج شامل. واعترافا منا بأن هذا التنفيذ سيتطلب موارد بشرية ومالية أكبر بكثير (من ٧ إلى ١٠ بلايين دولار مستهدفة سنويا بحلول عام ٢٠٠٥)، فإننا نُصر على تكثيف الجهود الرامية إلى تعبئة تلك الموارد عن طريق زيادة المخصصات المكرسة من موارد الميزانيات الوطنية، ومن خلال زيادات في المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، وتقديم موارد ضخمة وإضافية إلى جملة جهات منها الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا. وينبغي إيلاء النظر في بدء شراكات ومبادرات جديدة في مجالات من قبيل الوقاية عن طريق التثقيف في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإقامة شراكات لتوفير أدوية أساسية بأسعار معقولة. ويجب إيلاء اهتمام متزايد لصحة الأم والطفل والصحة الإنجابية.

"١١ - نشجع بقوة إجراء بحث استراتيجي يتصل بالأدوية واللقاحات الأساسية وتطويرها، خاصة ضد الأمراض المنتشرة في البلدان النامية. وتلزم استثمارات متزايدة في مجال البحوث الصحية الشاملة والقدرة البحثية في البلدان النامية. ونشجع صناعة المستحضرات الصيدلية على توفير الأدوية الأساسية، ومن بينها مضادات فيروسات النسخ العكسي، على نطاق أوسع وبأسعار معقولة بحيث تكون في متناول جميع من يحتاجون إليها في البلدان النامية. وينبغي مواصلة الجهود لضمان تحسن إمكانية

الحصول على الأدوية وإمكانية الوصول إلى النظم الصحية بأسعار ميسورة تمشيا مع الإعلان بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة المعتمد في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

"١٢ - نرحب بالعمل الذي تقوم به مؤسسات الأمم المتحدة في التصدي للملاريا المقاومة للأدوية. ونحث أصحاب المصالح في حملة مكافحة الملاريا ومبادرة منع انتشار السل على مواصلة جهودهم وتكثيفها وندعو إلى تقديم دعم دولي كامل لعملهم. ونشدد على أهمية التحالف العالمي للقاحات والتحصين والبرامج الحكومية الجاري تنفيذها والشراكات الأخرى بين القطاعين العام والخاص التي تسهم بفعالية في إحراز نتائج صحية تتسم بالإنصاف.

"١٣ - نؤكد مجددا الالتزامات التي جرى التعهد بها في المنتدى العالمي للتعليم بداكار بألا يحول الافتقار إلى الموارد دون قيام بلد ملتزم التزاما جديا بتوفير التعليم للجميع في تحقيق هذا الهدف. وسنواصل حشد الالتزام على الصعيدين السياسي والشعبي وتعبئة الموارد من أجل التعليم للجميع. ونوصي بالأخذ بنهج متكامل يتخطى توفير التعليم الأساسي إلى التعليم، بدءا بالمرحلة الابتدائية ووصولا إلى التعليم العالي والتقني والفني والتدريب المهني، شاملا النماء في مرحلة الطفولة المبكرة وتعليم الفتيات وتعليم البالغين والتعلُّم طوال الحياة، بما يسمح للتعليم بالتأثير إلى أقصى درجة على التنمية والحد من الفقر. وبإمكان التعليم البديل أو غير النظامي أن يُسهم بطرق تكمِّل ما بدأه التعليم النظامي.

"١٤ - نسلِّم بأنه رغم أن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الأساسية عن تنمية مواردها البشرية فإن دور المجتمع الدولي والمؤسسات المتعددة الأطراف هو دور أساسي في تقديم المساعدة لبناء الموارد البشرية في البلدان النامية. وبإمكان التعاون بين بلدان الشمال وبين بلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين أطراف هذا المثلث أن يؤدي دورا هاما في التصدي للتحديات التي تواجهها البلدان النامية. ونحث بقوة على بذل جهود في إطار الشراكات لتعزيز بلوغ الأهداف المنشودة في قطاعي الصحة والتعليم.

"١٥ - نشدد أيضا على أهمية تمكُّن جميع الناس من الاستفادة بشكل متزايد من الوسائل الحديثة للاتصال والمعلومات ونشدد على ضرورة تحسين القدرة على الوصول إليها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الفوائد التي تجنيها جميع البلدان،

ولا سيما النامية منها، من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما نشدد على الدور الذي يمكن أن تضطلع به تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين الخدمات الصحية والتعليمية. وندعو فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات المقرر عقده عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ إلى إيلاء اهتمام خاص لإتاحة منافع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للشعوب في جميع البلدان وذلك من خلال تنمية الموارد البشرية.

"١٦ - ندعو إلى بذل جهود متضافرة في سبيل تحقيق زيادة كبيرة في الاستثمارات الموظفة في قطاعي الصحة والتعليم بغية تمكين الفقراء والفئات الضعيفة من الحصول على الرعاية الصحية والتعليم. ونقر بأن المستويات الحالية للاستثمار في الصحة والتعليم غير كافية. ونحث على زيادة الموارد المستقاة من جميع المصادر بغية توفير موارد كافية ومطردة من أجل تنفيذ البرامج بشكل فعّال.

"١٧ - نسلِّم بأنه سيكون من المطلوب زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الموارد زيادة كبيرة من أجل توفير موارد كافية ومطردة تسمح بالتنفيذ الفعال للبرامج الرامية إلى تحسين نوعية الخدمات الصحية والتعليمية وتعزيز النظم اللازمة لتقديمها. ونحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل جهودا ملموسة في سبيل بلوغ الهدف المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي، كمساعدة إنمائية رسمية، للبلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو، كمساعدة إنمائية رسمية، إلى أقل البلدان نموا، إلى القيام بذلك، وذلك وفقا لما أعيد تأكيده في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، ونحث البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة الاستخدام الفعال للمساعدة الإنمائية الرسمية تحقيقا للأهداف والمقاصد الإنمائية. كما ينبغي للبلدان المتلقية والمانحة فضلا عن المؤسسات الدولية أن تسعى إلى الاستفادة من المساعدة الإنمائية الرسمية على نحو أكثر فعالية.

"١٨ - نسلِّم بأن التجارة هي أحد أهم المصادر التي تسمح بتعزيز التنمية وبتمويل تنمية الموارد البشرية. فبإمكان نظام تجاري متعدد الأطراف منصف وغير تمييزي ومنفتح ومنضبط وعالمي، فضلا عن تحرير التجارة بشكل ملائم، أن يحفزا إلى حد كبير التنمية في العالم أجمع. ونقر أيضا بأن تخفيف عبء الديون الخارجية يمكن أن يؤدي دورا رئيسيا في تحرير الموارد التي بالإمكان توجيهها نحو أنشطة تنسجم مع تحقيق النمو والتنمية المستدامين في قطاعات منها الصحة والتعليم. ونشدد على أهمية

تيسير الوصول إلى المعارف والتكنولوجيا ونقلهما وفق شروط ميسّرة وتفضيلية ومؤاتية للبلدان النامية، على النحو المتفق عليه بشكل متبادل، مع مراعاة ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية وتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، بهدف تعزيز إمكاناتها وقدراتها وإنتاجيتها وقدرتها التنافسية بالمجال التكنولوجي في السوق العالمية.

''١٩ - نعرب عن الدعم القوي للمبادرة الجديدة المتعلقة بأفريقيا المسماة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، الهادفة إلى تحقيق جملة أمور منها أهداف تنمية الموارد البشرية.

''٢٠ - نشير إلى نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي عقد في مونتيري بالمكسيك، بما فيها ''توافق آراء مونتيري بشأن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية''[٧].

''٢١ - ندعو إلى بذل مزيد من الجهود لتنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها من أجل تطبيق برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠[٨] لصالح أقل البلدان نموا، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسل في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، ولا سيما التعهدات المتصلة ببناء القدرات البشرية والمؤسسية.

''٢٢ - نناشد منظومة الأمم المتحدة تعزيز دورها الحافز والداعم الذي تضطلع به في الترويج لتنمية الموارد البشرية في قطاعي الصحة والتعليم. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى:

''(أ) دعم الجهود المبذولة على كل من الصعد الإقليمي والوطني والعالمي في سبيل إدماج برامج تنمية الموارد البشرية في استراتيجيات الحد من الفقر استنادا إلى البرامج والأولويات الوطنية؛

''(ب) مساعدة البلدان في بناء المؤسسات والقدرات التقنية المحلية؛

''(ج) تعزيز برامج تنمية الموارد البشرية التي تيسِّر الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع البلدان، ولا سيما النامية منها، من أجل تهيئة فرص في مجال التكنولوجيا الرقمية؛

''(د) بناء الشراكات مع أصحاب المصالح استنادا إلى أهداف واستراتيجيات مشتركة ومسؤوليات وتعهدات متبادلة، والأخذ بنهوج على نطاق القطاعات؛

”(هـ) تعزيز الآليات الرامية إلى نشر المعارف والممارسات الجيدة من أجل إقامة تعاون فعّال في تنمية الموارد البشرية.

”٢٣ - نشدد على الدور المحوري الذي يضطلع به المجلس في إبقاء التركيز منصبا على تنفيذ وتمويل تنمية الموارد البشرية وذلك كجزء من مسؤولياته في المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة. ونناشد المجلس القيام بالحشد والترويج لإجراءات منسقة تقوم بها منظومة الأمم المتحدة إنفاذا لهذا الإعلان.

”٢٤ - نقدم هذا الإعلان إلى الجمعية العامة بوصفه إسهاما في متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية“.

الحواشي

(١) E/2002/46.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) قرارا الجمعية العامة دإ-٢٣/٢ المرفق، و دإ-٢٣/٣، المرفق.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة، دإ-٢٧/٢، المرفق، الجزئين الأول والثالث.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة دإ-٢٦/٢، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) A/CONF.191/11.

الفصل الرابع

الجزء الخاص بالأنشطة التنفيذية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

١ - نظر المجلس في مسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال) في جلساته من ١٢ إلى ١٧ المعقودة في ٥ و ٨ و ٩ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن الأنشطة التنفيذية في جلستي المجلس ١٢ و ١٣ المعقودتين في ٥ تموز/يوليه. وفي الجلستين ١٦ و ١٧ المعقودتين في ٩ تموز/يوليه، أجرى المجلس حوارا غير رسمي مع الفريقين القطريين لمنظومة الأمم المتحدة من إريتريا والهند. وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، أجرى المجلس حوارا غير رسمي مع رئيس منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى تقارير من أعضاء فريق الخبراء المعني بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦: نائب المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ونائب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، والمدير المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمدير التنفيذي لليونيسيف. وفي الجلسة نفسها، نظر المجلس في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي.

ألف - التقرير المرحلي عن تنفيذ الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات

٢ - نظر المجلس في مسألة التقرير المرحلي عن تنفيذ الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال) في جلستيه ١٤ و ١٥ المعقودتين في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي: التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ (E/2002/47)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي: بيانات إحصائية شاملة عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٠ (E/2002/47/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي: العملية الإدارية لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ (E/2002/47/Add.2)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الدعم المقدم من الأمم المتحدة لبناء القدرات (E/2002/58)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تبسيط ومواءمة قواعد وإجراءات الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية (E/2002/59)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تقييم فعالية الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (E/2002/60)؛

(ز) قائمة موحدة بالمسائل المتصلة بتنسيق الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية، ٢٠٠٢ (E/2002/CRP.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣ - في إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال، أصدر المجلس القرار ٢٠٠٢/٢٩.

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة

٤ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، دوميساني شادراك كومالو (جنوب أفريقيا) مشروع قرار معنون ''التقدم المحرز في تنفيذ الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة'' (E/2002/L.18)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/٢٩.

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

٦ - نظر المجلس في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال) في الجلسة ١٥ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) التقريران السنويان لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وللمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/11)؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٢ (E/2002/34 (Part.I)-E/ICEF/2002/8 (Part I))[(١)]؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله خلال عام ٢٠٠١ (E/2001/35)[(٢)]؛

(د) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠١ (E/2002/36)[٣]؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠١ (E/2002/54)؛

(و) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/69)؛

(ز) مقتطفات من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ٢٠٠٢ (E/2002/L.10)؛

(ح) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٢ (DP/2002/10)؛

(ط) المقررات الصادرة عن المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ٢٠٠٢ (DP/2002/23).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧ - في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال، أصدر المجلس المقرر ٢٠٠٢/٢٩٠.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٣ (ب)

٨ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا)، أحاط المجلس علما بالوثائق المقدمة في إطار البند ٣ (ب) (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٩٠).

الحواشي

(١) سيصدر بوصفه ”الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ١٤“ (E/2002/34/Rev.1-E/ICEF/2002/8/Rev.1).

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٥ (E/2001/35).

(٣) لمرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ١٦ (E/2002/36).

الفصل الخامس

الجزء الخاص بالتنسيق

مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاعتماد على ما حققه مؤخرا من إنجازات، لمساعدته على إنجاز الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

١ - أجرى المجلس مناقشة بشأن مواصلة تعزيز المجلس، بالاعتماد على ما حققه مؤخرا من إنجازات، لمساعدته على إنجاز الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (البند ٤ من جدول الأعمال) في جلساته من ١٨ إلى ٢٣ و ٤١ المعقودة في ١٢ ومن ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن إنشاء فريق استشاري مخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (E/2002/12 و Corr.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (E/2002/56)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاعتماد على ما حققه مؤخرا من إنجازات، لمساعدته على إنجاز الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (E/2002/62)؛

(د) التقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٢ (E/2002/73)؛

(هـ) التقرير الموحد عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٢ (E/2002/CRP.3).

٢ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، افتتح رئيس المجلس الجزء وأبدى ملاحظات استهلالية. ثم تولت نائبة رئيس المجلس، ماریاتا راسي (فنلندا)، الرئاسة وأدلت ببيان استهلالي.

٣ - وفي الجلسة نفسها، ألقت نائبة الأمين العام كلمة أمام هذا الجزء من الدورة.

٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات بالأمانة العامة للأمم المتحدة ببيان استهلالي.

٥ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن تحسين دور المجلس في متابعة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وسائر المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية. ورأست حلقة النقاش السيدة راسي. وأدلى المشاركون التالية أسماؤهم ببيانات، تلتها مناقشة تفاعلية: أدولفو أغيلار زينسر، الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة؛ ودوميساني شادراك كومالو، نائب رئيس المجلس والممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة؛ وهانز هاينرش شوماخر، نائب رئيس مكتب اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل والممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة؛ وأنوار الكريم شودري، وكيل الأمين العام والممثل السامي لأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول النامية الجزرية الصغيرة.

٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١١ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن إصلاح المجلس: جعل أعمال المجلس ذات تأثير أكبر. ورأست حلقة النقاش السيدة راسي. وألقى المشاركون التالية أسماؤهم بيانات، تلتها مناقشة تفاعلية: ماكريم وييسونو (إندونيسيا)، الرئيس السابق للمجلس؛ وأحمد كمال (باكستان)، الرئيس السابق للمجلس؛ والممثل الخاص للبنك الدولي لدى الأمم المتحدة؛ ومدير مكتب الموارد والشراكات الاستراتيجية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧ - في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، اعتمد المجلس الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠٢، وأصدر القرار ١/٢٠٠٢ والمقرر ٢٩١/٢٠٠٢.

ألف - الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠٢

٨ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض ممثل فنلندا، باسم نائبة رئيس المجلس، ماریاتا راسي (فنلندا) مشروع الاستنتاجات المتفق عليها (E/2002/L.35) بشأن مواصلة تعزيز المجلس، بناء على ما حققه مؤخرا من إنجازات، بغرض مساعدته على أداء الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع الاستنتاجات المتفق عليها. وفيما يلي نصها:

”الاستنتاجات المتفق عليها ٢٠٠٢/١

”١ - يلاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الارتياح التقدم المحرز، كنتيجة للإصلاحات التي تحققت في السنوات الأخيرة، لتعزيز قدرته لكي يخدم كمنتدى مركزي رفيع المستوى ينظر في القضايا الاقتصادية والاجتماعية والقضايا ذات الصلة الرئيسية، عند تقديم التوجيه والتنسيق عموما لمنظومة الأمم المتحدة والإشراف على هيئاته الفرعية.

”٢ - ويقر المجلس بأنه لكي يتمكن من مواجهة تحديات وفرص العولمة والتنمية المستدامة وتعزيز التنفيذ الفعال للأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية[1] وفي الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، فسيتعين عليه أن يعتمد على تلك الإنجازات لمواصلة تعزيز دوره وتأثيره.

”٣ - ويسلم المجلس بأن تعزيز المجلس من شأنه أن يمكنه من الاضطلاع بمسؤولياته بموجب الميثاق على نحو أكثر فعالية والإسهام في استعراض الأمم المتحدة عموما للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة.

”٤ - ويكرر المجلس أنه وإن كان لكل مؤتمر من مؤتمرات الأمم المتحدة وحدته المواضيعية، فينبغي النظر إلى مؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة على أنها مترابطة وتسهم في إطار متكامل في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ومن بينها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية والشراكة العالمية من أجل التنمية، بما لها من أهداف رئيسية متعلقة بالقضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحسين الظروف المعيشية للبشر في كل مكان.

”٥ - ويشدد المجلس على أهمية الاستفادة بقدر أكبر من الفعالية من الهياكل القائمة وهي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وجهازه الفرعي، من أجل إجراء متابعة وتنفيذ منسقين ومتكاملين للالتزامات المتفق عليها في مؤتمر القمة بشأن الألفية وسائر المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة بغية تفادي التداخل والإطناب وتعزيز فعالية الإجراءات على جميع المستويات.

”٦ - ويواصل المجلس القيام، كل سنة، في الجزء المتعلق بالتنسيق الذي يعقده، باستعراض المواضيع الشاملة المشتركة بين المؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية الرئيسية. ويمكن أن يكون الموضوع متصلا بموضوع الجزء الرفيع المستوى فيما يتعلق بقرارات اتخذها المجلس بالفعل، مما يمكن المجلس من تناول الموضوع من جانبيه

المتعلقين بالسياسات والتنسيق على نطاق المنظومة على السواء. وعند اتخاذ قرارات بشأن المواضيع ذات الصلة التي يبحثها الجزء المتعلق بالتنسيق في السنة التالية، ينبغي للمجلس أن يسعى إلى تحديد مواضيع من بينها قضايا جديدة ومتطورة، تضيف قيمة إلى الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ومن بينها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية وفي الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة.

''٧ - ويؤكد المجلس من جديد ضرورة ''أن يظل مشاركا'' وأن يشجع، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦٩ (ب) من توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية،(٢) الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية على التصدي لمسائل الاتساق والتنسيق والتعاون، كمتابعة للمؤتمر في الاجتماع الذي يعقد بين المجلس ومؤسسات بريتون وودز في الربيع. وينبغي أن يتضمن الاجتماع جزءا حكوميا دوليا يتناول جدول أعمال تتفق عليه المنظمات المشتركة فضلا عن الحوار مع المجتمع المدني والقطاع الخاص.

''٨ - ويتطلع المجلس لمعرفة نتيجة مؤتمر القمة المقبل للتنمية المستدامة الذي يعقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا وسيدرس آثار نتائجه في مناقشاته المقبلة بشأن المتابعة والتنفيذ المتكاملين والمنسقين لنتائج مؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة.

''٩ - وسيتعاون المجلس مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومن بينها المؤسسات المالية والتجارية لزيادة التعاون من أجل تنفيذ أهداف المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة مستفيدا بالكامل مما يعقده من أجزاء، أي الجزء الرفيع المستوى، والجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي، والجزء المتعلق بالتنسيق والجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية والجزء العام.

''١٠ -ويؤكد المجلس على ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار بالكامل نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، بوصفها نتائج ذات صلة، بالأعمال التنفيذية التي تقوم بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبالأطر القطرية التي تتبعها، وفقا للأهداف والأولويات الإنمائية الوطنية. وينبغي أن تكفل مجالس الصناديق والبرامج أن تترجم توجيهات السياسة العامة المقدمة من الجمعية العامة

والمجلس، ومن بينها التوجيهات المتعلقة بمتابعة المؤتمرات وترجمتها إلى مبادئ توجيهية وبرامج تنفيذية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تخضع للاستعراض من جانب المجلس.

"١١ - ويتطلع المجلس لإجراء مشاورات دورية والتنسيق بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وفقا لوظائفها.

"١٢ - ويلاحظ المجلس أن الجمعية العامة تدعو جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تنظر، وفقا لولاياتها، في التوصيات الموجهة إليها في تقرير الأمين العام عن نشوب الصراعات المسلحة(٣). ويلاحظ المجلس أيضا أن مجلس الأمن يتطلع إلى مواصلة النظر في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويشير المجلس كذلك إلى أنه اعتمد في دورته الحالية قرارا بشأن الفريق الاستشاري المخصص المعني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع(٤). ويؤكد المجلس اعتقاده بأنه ينبغي أن يمثل النمو الاقتصادي الداعم للقضاء على الفقر والتنمية محور استراتيجيات منع نشوب الصراعات. وفي ذلك السياق، يعد الدور الذي يؤديه المجلس في توجيه سياسات العمل الذي تؤديه الصناديق والبرامج ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة دورا هاما.

"١٣ - وفيما يتعلق بالمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، سيواصل المجلس ضمان تحقق المواءمة والتنسيق والاتساق بين جداول أعمال وبرامج عمل اللجان الفنية من خلال تعزيز تقسيم أوضح للعمل فيما بينها، وتزويدها بتوجيه أوضح في مجال السياسات. وسيمكّن هذا التوجيه المجلس وهيئاته الفرعية من العمل كنظام مترابط يجري في إطاره استعراض التقدم. ويتعين على اللجان الفنية مواصلة تعزيز أدوارها كمنتديات رئيسية لمتابعة واستعراض الخبراء للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة. ويدعو المجلس لجانه الفنية إلى المساهمة بمدخلات في الموضوع العام لجزئه المتعلق بالتنسيق وجزئه الرفيع المستوى، حسب اتصالها بمجالات عملها.

"١٤ - ويشير المجلس إلى قرارات الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤ و ٤٨/١٦٢ و ٥٠/٢٢٧، و ٥٢/١٢ باء، التي تنص، في جملة أمور على تقسيم العمل بطريقة أفضل بين أجزائه، وتنظيم دورات أقصر وأكثر تركيزا، وإصدار مبادئ توجيهية أكثر وضوحا وذات منحى عملي لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

"١٥ - ويشير المجلس إلى التأكيدات الواردة في إعلان الألفية، ومنها ما يتعلق بإتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص، و المنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني بصفة عامة، من أجل المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة وتنفيذ برامجها ، ويرحب، في هذا الصدد، بمساهماتها المتزايدة في أنشطته في السنوات الأخيرة، ويشجعها على مواصلة المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة وتنفيذ برامجها وفقا للنظام الداخلي للمجلس وقراراته ذات الصلة، فضلا عن قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠.

"١٦ - ويسلم المجلس بأن النتائج التي تأتي بالتفاوض في صورة استنتاجات أو قرارات متفق عليها هي النتائج المفضلة عادة للأجزاء المتعلقة بالتنسيق، والشؤون الإنسانية وبالأنشطة التنفيذية. وسينظر المجلس في إيجاد سبل ووسائل لتعزيز فعالية نتائجه المتفق عليها حسب ما جاء في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠. وإذا لم تلتمس نتائج عن طريق التفاوض، فسينظر المجلس في أمر دعوة المكتب إلى إعداد موجز للوقائع استنادا إلى المشاورات مع أعضاء المجلس. وسيمكّن تقديم التقارير في مواعيدها المقررة المجلس من بحث النتائج التي تأتي بالتفاوض وإعدادها في صورتها النهائية بحلول نهاية حزيران/يونيه أو في موعد لا يجاوز على أي حال اليوم الأخير من الجزء المعني. ويسلم المجلس كذلك بضرورة عقد اجتماعات أكثر فعالية أثناء الدورات الموضوعية ومن أجل التحضير لها. ويدعو المكتب إلى تقديم مقترحات عملية في هذا الصدد إلى المجلس قبل نهاية عام ٢٠٠٢.

"١٧ - ويدعو المجلس جميع الوكالات المتخصصة، والأجهزة، والمنظمات، وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى المساهمة بفعالية في الجزء المتعلق بالتنسيق.

"١٨ - وسيعقد المجلس كل عام اجتماعا تفاعليا يستغرق يومين بشأن الأنشطة التنفيذية، يشمل اجتماعا على مستوى رفيع حينما يجري الاتفاق على ذلك، وذلك كجزء لا يتجزأ من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الدورة الموضوعية. وسيتيح الاجتماع التفاعلي الفرصة لصناع السياسات كي يعالجوا المسائل المتصلة بالتعاون الإنمائي. ويتعين أيضا أن يجري المجلس حوارا تفاعليا مع رؤساء الصناديق والبرامج، بشأن المسائل المواضيعية والتنسيقية المتصلة بالأنشطة التنفيذية المتعلقة بالخيارات والتدابير، الرامية إلى تعزيز تنسيق أداء الصناديق والبرامج

وتحسينه في مجال تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة.

”١٩ - وينبغي أن يُنظر في النتائج التي تتوصل إليها اللجان التنفيذية في الجزء العام، على أساس تقاريرها، فضلا عن التقرير الموحد عن أعمالها، والذي يتعين أن يحدد مسائل السياسات الشاملة للقطاعات، والثغرات/مجالات التداخل، ومجالات التكامل والتعاون، ويركز على المسائل الفنية، ويسلط الضوء على مسائل التنسيق التي تتطلب اهتمام المجلس في إطار جزئه المتعلق بالتنسيق.

”٢٠ - ويوافق المجلس على أن البنود التي جرى النظر فيها في جزئه العام ينبغي تبسيطها، لا سيما من خلال إحالة البنود التي يكون من الأنسب أن تنظر فيها الجمعية العامة إلى الجمعية، ومن خلال تفادي معالجة نفس المسائل في أكثر من جزء، ما لم يتقرر ذلك على وجه التحديد.

”٢١ - ويدعو المجلس أعضاءه، وجهازه الفرعي، والأمانة العامة، إلى بذل جهد أكبر من أجل كفالة تحقق المزيد من الاتساق العام فيما بين التقارير المطلوبة والتقارير التي تقدم إلى المجلس، وتبسيط وثائقه. والأمانة مدعوة إلى تقديم تقارير موحدة فيما يتعلق بالولايات المرتبطة ببعضها. ويتعين أن تركز تقارير اللجان الفنية على المسائل الفنية، وأن تسلط الضوء على مسائل التنسيق والاتساق والمواءمة التي تتطلب اهتمام المجلس. وينبغي أن يكفل المكتب والأمانة نشر النتائج التي يتوصل إليها المجلس على نطاق أوسع من الجمهور.

”٢٢ - وسيواصل المجلس النظر في إيجاد سبل لمواصلة تعزيز المجلس، بالاعتماد على ما حققه مؤخرا من إنجازات، بغرض مساعدته على إنجاز الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة. وسيستفيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جزئه التنسيقي الذي يعقد في إطار دورته الموضوعية في عام ٢٠٠٣، من مناقشات الجمعية العامة المتعلقة بتعزيز المنظمة.

”٢٣ - ويحيل المجلس هذه الاستنتاجات المتفق عليها إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها بالطريقة التي تراها مناسبة“.

باء – الفريق الاستشاري المخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

١٠ – في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ''الفريق الاستشاري المخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع'' (E/2002/L.12)، مقدم من رئيس المجلس.

١١ – وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس ١/٢٠٠٢).

١٢ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من مراقب الدانمرك (باسم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والأعضاء بالاتحاد الأوروبي) ومراقب فنزويلا (باسم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والأعضاء بمجموعة الـ ٧٧).

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٤

١٣ – في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثائق المقدمة في إطار البند ٤ (انظر مقرر المجلس ٢٩١/٢٠٠٢).

١٤ – في الجلستين ٤٢ و ٤٤ اللتين عُقدتا في ٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، استأنف المجلس النظر في البند ٤ من جدول الأعمال (انظرE/2002/SR.42 و 44). وكان معروضا عليه مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس المجلس من البعثة الدائمة لغينيا – بيساو لدى الأمم المتحدة (E/2002/83).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٥ – في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، اعتمد المجلس المقررين ٣٠٢/٢٠٠٢ و ٣٠٤/٢٠٠٢.

طرائق تشكيل فريق استشاري مخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من صراعات: غينيا – بيساو

١٦ – وفي الجلسة ٤٢ التي عُقدت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد المجلس مقررا اقترحه رئيسه شفويا، قرر فيه أن يكلِّف الرئيس بإجراء مشاورات بشأن طرائق تشكيل فريق استشاري مخصص بشأن غينيا – بيساو، بموجب أحكام قرار المجلس ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. انظر مقرر المجلس ٣٠٢/٢٠٠٢.

١٧ – وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل فنزويلا ببيان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان مدير شعبة دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

الفريق الاستشاري المخصص بشأن غينيا-بيساو

١٩ - في الجلسة ٤٤ التي عُقدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر قدّمه رئيس المجلس بعنوان ''الفريق الاستشاري المخصص بشأن غينيا - بيساو'' (E/2002/L.38).

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، عرض رئيس المجلس بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر (E/2002/L.39).

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٠٤/٢٠٠٢.

٢٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل غينيا - بيساو ببيان.

الحواشي

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) A/55/985-S/2001/574 و Corr.1.

(٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/٢٠٠٢.

الفصل السادس

الجزء الخاص بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

١ - نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥ من جدول الأعمال) في الجلسات من ٢٣ إلى ٢٨ و ٤١ المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ و ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٢. وكان معروضا عليه التقارير التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المقدمة من الأمم المتحدة (A/57/77-E/2002/63)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق (A/57/97-E/2002/76).

٢ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن الوصول إلى الفئات الضعيفة في سياق حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة والكوارث الطبيعية. واشترك في حلقة النقاش كل من المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ونائب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، جاك فورستر، ونائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنسق المساعد للإغاثة في حالات الطوارئ (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة)، ومنسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية والمنسق المقيم في بوروندي.

٣ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن الانتقال من الإغاثة إلى التنمية في سياق حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة والكوارث الطبيعية. واشترك في حلقة النقاش كل من الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وديدييه شربيتل، الأمين العام للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٤ - في إطار البند ٥، أصدر المجلس القرار ٣٢/٢٠٠٢.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المقدمة من الأمم المتحدة

٥ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المقدمة من الأمم المتحدة'' (E/2002/L.34)، مقدم من نائب رئيس المجلس، جاسم محمد بو علاي (البحرين)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس ٣٢/٢٠٠٢).

٧ - وقبل إصدار القرار، أدلى ممثل المكسيك ببيان. وبعد إصدار القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٥

٨ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثيقة المقدمة في إطار البند ٥ (انظر مقرر المجلس ٢٩٢/٢٠٠٢).

الفصل السابع

الجزء العام

١ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، افتتح رئيس المجلس الجزء العام وأبدى ملاحظات استهلالية. ثم تولى نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا) الرئاسة وأدلى ببيان استهلالي.

٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات بالأمانة العامة للأمم المتحدة ببيان.

ألف - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

٣ - أجرى المجلس مناقشة بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (البند ٦ من جدول الأعمال):

(أ) التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.

وفي الجلسات ٢٩ و ٣٩ و ٤١ المعقودة في ١٨ و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن إنشاء فريق استشاري مخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (E/2002/12 و Corr.1)؛

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

(ب) تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2002/48)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على جميع المستويات (E/2002/53)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر قمة الألفية (E/57/75-E/2002/57)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص (E/2002/64).

٤ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، عرض وكيل الأمين العام والممثل السامي لأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول النامية الجزرية الصغيرة تقريرا شفويا في إطار البند الفرعي ٦ (ب).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) ببيان استهلالي في إطار البند ٦ (أ).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦ - في إطار البند ٦، أصدر المجلس القرار ٣٣/٢٠٠٢ والمقررين ٢٩٣/٢٠٠٢ و ٢٩٤/٢٠٠٢.

الفريق الاستشاري المخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

٧ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ''الفريق الاستشاري المخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع'' (E/2002/L.12)، مقدم من رئيس المجلس (للاطلاع على الإجراء الذي اتخذ بشأن مشروع القرار، انظر الفقرات ١٠-١٢ من الفصل الخامس أعلاه).

برنامج العمل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

٨ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل بنن مشروع قرار معنون ''برنامج العمل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح اقل البلدان نموا'' (E/2002/L.31). وفي وقت لاحق، انضمت إسبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، والسلفادور، وسورينام، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أجاب أمين المجلس على سؤال أثاره ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/٣٣).

١١ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل بنن ببيان باسم أقل البلدان نموا.

تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص

١٢ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون ''تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص'' (E/2002/L.28)، مقدم من نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا)، بناء على مشاورات غير رسمية.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٩٣).

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

١٤ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وبعد أن أدلى ممثل شيلي ببيان، قرر المجلس إرجاء مواصلة النظر في مسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة إلى دورته الموضوعية المستأنفة (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٩٤).

١٥ - في الجلستين ٤٤ و ٤٥ اللتين عُقدتا في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، استأنف المجلس النظر في البند ٦ (أ) من جدول الأعمال (انظر E/2002/SR.44 و 44) وكان معروضا عليه الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام المرحلي عن المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على جميع المستويات (E/2002/53).

(ب) تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية (A/57/75-E/2002/57).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٦ - في إطار البند ٦ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢٠٠٢/٣٠٥ و ٢٠٠٢/٣١١.

تعزيز الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

١٧ - وفي الجلسة ٤٤ التي عُقدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بتقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (A/57/75-E/2002/57) (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٣٠٥).

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل فنزويلا ببيان (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين).

تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وتقرير الأمين العام المرحلي عن المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على جميع المستويات

١٩ - في الجلسة ٤٥ التي عُقدت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل فنزويلا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع مقرر معنون ''تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وتقرير الأمين العام المرحلي عن المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على جميع المستويات'' (E/2002/L.42).

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٣١١.

باء - التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

٢١ - أجرى المجلس مناقشة حول التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى (البند ٧ من جدول الأعمال):

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

(ب) التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥؛

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛

(و) التبغ أو الصحة.

وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس في جلساته ٣٠ و ٣٥ و ٣٧ و ٤١، المعقودة في ١٨ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢:

(أ) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/CONF.198/11)[(١)]؛

تقرير هيئتي التنسيق (البند ٧ (أ) من جدول الأعمال)

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثانية والأربعين (A/57/16)[(٢)]؛

(ب) تقرير الاستعراض السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠١ (E/2002/55)؛

التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٥ (البند ٧ (ب) من جدول الأعمال)

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثانية والأربعين (A/57/16)[(٣)]؛

(د) الملازم ذات الصلة من التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/57/6 (البرامج ٦ إلى ٢٢ و ٢٦))؛

التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (البند ٧ (ج) من جدول الأعمال):

(هـ) مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان ''الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات'' يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (A/57/71-E/2002/52)؛

(و) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/2002/78)؛

البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (البند ٧ (د) من جدول الأعمال)

(ز) تقرير الأمين العام عن البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (E/2002/56)؛

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال)

(ح) تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك (E/2002/66)؛

التبغ أو الصحة (البند ٧ (و) من جدول الأعمال)

(ط) تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ (E/2002/44).

٢٢ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أدلى ببيانات استهلالية كل من الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة (في إطار البند الفرعي ٧ (هـ)، ورئيس لجنة البرنامج والتنسيق (في إطار البندين الفرعيين ٧ (أ) و (ب))، ورئيس فرع إدارة النظم في شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات، بمكتب خدمات الدعم المركزية (في إطار البند الفرعي ٧ (ج))، ومدير مشروع مبادرة الخلاص من التبغ بمنظمة الصحة العالمية (في إطار البند الفرعي ٧ (و)).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٣ - في إطار البند ٧، أصدر المجلس القرارات ٢٠٠٢/٢٢، و ٢٠٠٢/٢٣، و ٢٠٠٢/٣٤، و ٢٠٠٢/٣٥، والمقررات ٢٠٠٢/٢٤٢، و ٢٠٠٢/٢٩٥، و ٢٠٠٢/٢٩٦.

المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

٢٤ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض ممثل غواتيمالا مشروع القرار المعنون ''المؤتمر الدولي لتمويل التنمية'' (E/2002/L.36) باسم نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا)، الذي كان قد قدم مشروع القرار بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار، انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/٣٤.

٢٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المكسيك ببيان.

١ - تقريرا هيئتي التنسيق

الوثيقة التي نظرها المجلس بشأن البند الفرعي ٧ (أ)

٢٧ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بالوثيقة المقدمة في إطار البند الفرعي ٧ (أ)، انظر مقرر المجلس ٢٩٥/٢٠٠٢.

٢ - التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

٢٨ - لم تقدم مقترحات في إطار البند الفرعي ٧ (ب).

٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نُظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

٢٩ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان ''الحاجة إلى تنسيق وتحسين نُظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول'' (E/2002/L.29) قدمه نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار، انظر قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٢.

الوثيقة التي نظرها المجلس بشأن البند الفرعي ٧ (ج)

٣١ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بالوثيقة المقدمة في إطار البند الفرعي ٧ (ج)، انظر مقرر المجلس ٢٩٦/٢٠٠٢.

٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

٣٢ - في الجلسة ٣٧ المعقود في ٢٤ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا)، مشروع القرار المعنون ''البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي'' (E/2002/L.17) الذي قدمه بناء على مشاورات غير رسمية.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار، انظر قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٢.

٣٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن هايتي ببيان.

٥ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

٣٥ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، باسم الأرجنتين، وإسبانيا[١]، واستراليا، وإكوادور[١]، وألمانيا، وأندورا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا[١]، وأيسلندا[١]، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا[١]، وبنغلاديش[١]، وبيرو، وتايلند[١]، وجامايكا[١]، والجمهورية التشيكية[١]، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك[١]، ورومانيا، وسورينام، والسويد، وشيلي، وغامبيا[١]، وغرينادا[١]، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكينيا[١]، ولكسمبرغ[١]، وليبريا[١]، وليختنشتاين[١]، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج[١]، والنمسا، ونيوزيلندا[١]، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان[١] مشروع القرار المعنون ''تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة'' (E/2002/L.14)، وانضمت إلى مقدمي القرار فيما بعد كل من إثيوبيا، وبنن، وجمهورية تترانيا المتحدة[١]، وغيانا[١]، والفلبين[١]، وماليزيا[١].

٣٦ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس ٢٣/٢٠٠٢).

٦ - التبغ أو الصحة

٣٧ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا)، مشروع المقرر المعنون ''التبغ أو الصحة'' (E/2002/L.26) والمقدم بناء على مشاورات غير رسمية.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار، انظر مقرر المجلس ٢٤٢/٢٠٠٢.

٣٩ - في الجلسة ٤٤ التي عُقدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، استأنف المجلس النظر في البند ٧ من جدول الأعمال (انظر E/2002/SR.44) وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن جهود المتابعة للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/57/319-E/2002/85).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٤٠ - في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٣٠٦/٢٠٠٢.

جهود المتابعة للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية

٤١ - في الجلسة ٤٤ التي عُقدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، وبناء على اقتراح الرئيس، أرجا المجلس إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ النظر في تقرير الأمين العام عن جهود المتابعة للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية. انظر مقرر المجلس ٣٠٦/٢٠٠٢.

جيم - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء

٤٢ - أجرى المجلس مناقشة حول تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء (البند ٨ من جدول الأعمال) في جلسته ٣٣ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية (نيويورك، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) (E/2002/67)؛

(ب) التقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٢ (E/2002/73).

٤٣ - وفي الجلسة ٣٣، أدلى مدير شعبة دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق بالأمانة العامة للأمم المتحدة ببيان استهلالي.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٤٤ - لم تُقدم أية مقترحات في إطار البند ٨.

دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٤٥ - أجرى المجلس مناقشة حول تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩ من جدول الأعمال) في جلستيه ٣٤ و ٤٠، المعقودتين في ٢٢ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/57/73)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/57/130-E/2002/79).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٤٦ - في إطار البند ٩، أصدر المجلس القرار ٢٠٠٢/٣٠.

تنفيذ الإعلان

٤٧ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض المراقب عن سانت لوسيا(١)، باسم أنتيغوا وبربودا(١)، وبابوا غينيا الجديدة(١)، وبوليفيا(١)، وجنوب أفريقيا، وسانت لوسيا(١)، والسودان، وسورينام، وشيلي، والصين، وفيجي، وغرينادا(١)، وكوبا، وكوت ديفوار(١)، مشروع قرار بعنوان ''تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة'' (E/2002/L.15).

٤٨ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (انظر القرار ٢٠٠٢/٣٠). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، والجماهيرية العربية الليبية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسلفادور، والسودان، وسورينام، وشيلي، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وفيجي، وقطر، وكوبا، وكوستاريكا، ومصر، والمكسيك، ونيبال، ونيجيريا، والهند.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ورومانيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٤٩ - وقبل إصدار القرار، أدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والمراقب عن الدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة التي هي أعضاء في المجلس) ببيانات تعليلا لتصويتهم. وبعد اعتماد القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لتصويته. كما أدلى ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

هاء - التعاون الإقليمي

٥٠ - أجرى المجلس مناقشة بشأن التعاون الإقليمي (البند ١٠ من جدول الأعمال) في جلستيه ٣١ و ٣٢ المعقودتين في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2002/15)؛

(ب) إضافة: المتابعة الإقليمية للمؤتمرات العالمية والاجتماعات العالمية الأخرى (E/2002/15/Add.1)؛

(ج) إضافة: التعاون مع الهيئات الإقليمية الأخرى (E/2002/15/Add.2)؛

(د) إضافة: المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي تعرض عليه (E/2002/15/Add.3 و Add.3/Corr.1)؛

(هـ) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا لعام ٢٠٠١: اقتصادات اللجنة الاقتصادية لأوروبا في ربيع عام ٢٠٠٢ (E/2002/16)؛

(و) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا لعام ٢٠٠١: الاتجاهات الاقتصادية الأخيرة في أفريقيا وآفاقها في عام ٢٠٠٢ (E/2002/17)؛

(ز) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠٠٢ (E/2002/18)؛

(ح) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لعام ٢٠٠١ (E/2002/19)

(ط) موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ٢٠٠١-٢٠٠٢ (E/2002/20).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٥١ - في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، أصدر المجلس القرارين ٢/٢٠٠٢ و ٣/٢٠٠٢ والمقرر ٢٢١/٢٠٠٢.

التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي

إعادة تشكيل هيكل اجتماعات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٥٢ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار بعنوان ''إعادة تشكيل هيكل اجتماعات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ''. (انظر قرار المجلس ٢/٢٠٠٢).

مكان وتاريخ انعقاد الدورة الثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٣ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار بعنوان ''مكان وتاريخ انعقاد الدورة الثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي''. (انظر قرار المجلس ٣/٢٠٠٢).

الوثائق التي نظر فيها المجلس في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال

٥٤ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بالوثائق المقدمة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال. (انظر مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٢).

٥٥ - وأدلى ممثل الهند ببيان.

٥٦ - استأنف المجلس النظر في البند ١٠ من جدول الأعمال في جلسته العامة ٤٤ التي عُقدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (انظر E/2002/SR.44). وكان معروضا عليه إضافة لتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، تتضمن مشروع قرار أوصت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بأن يعتمده المجلس (E/2002/15/Add.4).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٥٧ - في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٣٩/٢٠٠٢.

التنقيحات المقترحة على الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية لأفريقيا للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥

٥٨ - في الجلسة ٤٤ التي عُقدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد المجلس مشروعَ قرار معنونا ''التنقيحات المقترحة على الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية لأفريقيا للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥'' أوصت به اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (انظر E/2002/15/Add.4). انظر قرار المجلس ٣٩/٢٠٠٢.

واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

٥٩ - أجرى المجلس مناقشة بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند ١١ من جدول الأعمال) وذلك في جلساته ٣٤ و ٣٧ و ٤٠ المعقودة في ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن تنفيذ قرار المجلس ١٩/٢٠٠١ المعنون ''الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل'' (A/57/63-E/2002/21).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦٠ - في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، أصدر المجلس القرار ٣١/٢٠٠٢.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

٦١ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل مصر باسم باكستان، تونس(١)، الجزائر (١)، السودان، قطر، كوبا، ماليزيا(١)، مصر، المغرب(١)، المملكة العربية السعودية(١)، اليمن(١): مشروع قرار بعنوان ''الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،

بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل" (E/2001/L.22). وانضمت البحرين فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٢ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/٣١. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنن، بوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزمبابوي، والسودان، وسورينام، والسويد، وشيلي، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، ومالطة، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، وغواتيمالا، وفيجي.

٦٣ - وقبل إصدار القرار، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (تعليلا لتصويته)، والمراقب عن بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة التي هي أعضاء في المجلس). وبعد اعتماد القرار، أدلى ممثلو اليابان، وأستراليا، والاتحاد الروسي ببيانات تعليلا لتصويتهم.

٦٤ - كما أدلى كل من المراقب عن إسرائيل والمراقب عن فلسطين ببيان.

زاي - المنظمات غير الحكومية

٦٥ - في الجلسة ٥ من دورته التنظيمية المستأنفة، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أجرى المجلس مناقشة بشأن المنظمات غير الحكومية في إطار البند ٢ المعنون "إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى". وكان معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠١ (E/2002/10).

٦٦ - وفي الجلسة ٣٤ من دورته الموضوعية، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أجرى المجلس مناقشة بشأن المنظمات غير الحكومية (البند ١٢ من جدول الأعمال)، وكان معروضا عليه تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٢ (E/2002/71 (Part.I)).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦٧ - في إطار البند ٢ من جدول الأعمال أصدر المجلس المقررين ٢١٧/٢٠٠٢ و ٢١٨/٢٠٠٢.

٦٨ - وفي إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، أصدر المجلس المقررات ٢٢٢/٢٠٠٢، و ٢٢٣/٢٠٠٢، و ٢٢٤/٢٠٠٢، و ٢٢٥/٢٠٠٢، و ٢٢٦/٢٠٠٢.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠١

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف

٦٩ - في الجلسة ٥ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة(٤) والمعنون ''طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية''.

٧٠ - وبموجب المادة ٦٤ من النظام الداخلي للمجلس، اقترح ممثل فرنسا في الجلسة نفسها فصل الفقرة (د) من مشروع المقرر.

٧١ - وبموجب المادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس، طلب ممثل مصر في الجلسة ٥ أيضا الامتناع عن اتخاذ أي إجراء بشأن الاقتراح.

٧٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين المجلس ببيان بشأن المادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس.

٧٣ - وفي الجلسة ٥ أيضا، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومصر، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، وأستراليا، وألمانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وشيلي، وفرنسا، وغواتيمالا.

٧٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مكتب الشؤون القانونية بعدة بيانات توضيحية عن النظام الداخلي للمجلس.

٧٥ - وأثار ممثل السودان نقطة نظام.

عملية التصويت على اقتراح الامتناع عن اتخاذ إجراء

٧٦ - في الجلسة نفسها، قرر رئيس المجلس، بناء على المادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس، أخذ الأصوات، على أن يكون ذلك إجراء استثنائيا فحسب لا يمثل سابقة يعتد بها.

٧٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كل من جمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا ببيان يؤيد اقتراح الامتناع عن اتخاذ إجراء.

٧٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وممثل ألمانيا ببيان يعارض اقتراح الامتناع عن اتخاذ إجراء.

٧٩ - وفي الجلسة ٥ أيضا، شرع المجلس في التصويت بنداء الأسماء على اقتراح الامتناع عن اتخاذ إجراء، الذي رُفض بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والجماهيرية العربية الليبية، وزمبابوي، والسودان، وسورينام، والصين، وغانا، وفيجي، وقطر، وكوبا، ومصر، ونيبال، ونيجيريا.

المعارضون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وإيطاليا، والبرازيل، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

الممتنعون:

أوكرانيا، وبوتان، والسلفادور، والكاميرون، وكوستاريكا.

عملية التصويت على الفقرة (د) من المشروع المقرر الأول

٨٠ - في الجلسة نفسها، أصدر الرئيس قرارا وفقا للمادة ٦٤ من النظام الداخلي للمجلس. وشرع المجلس في التصويت على الفقرة (د) من مشروع المقرر الأول.

٨١ - وفي الجلسة ٥ أيضا، أدلى ممثلو فرنسا، ومصر، والسودان، وباكستان، وألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، وهولندا ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل الشروع في التصويت على الفقرة المذكورة.

٨٢ - وقرر الرئيس عندئذ رفع الجلسة، على أن تعود للانعقاد. ولدى استئنافها، أدلى ممثلو فرنسا، ومصر، وشيلي، وغواتيمالا، ونيجيريا ببيانات حول بعض المسائل الإجرائية.

٨٣ - وأدلى ممثل مكتب الشؤون القانونية ببعض البيانات التوضيحية حول النظام الداخلي للمجلس.

٨٤ - وفي الجلسة نفسها، أثار ممثلو فرنسا، وبنن، والمكسيك، وباكستان، ومصر نقاط نظام.

٨٥ - وفي الجلسة ٥ أيضا، شرع المجلس في التصويت بنداء الأسماء على الفقرة ٤ من مشروع المقرر الأول. وقد اعتمدت بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٧ صوتا، وامتناع ١٧ من الأعضاء عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والجماهيرية العربية الليبية، وزمبابوي، والسلفادور، والسودان، وسورينام، وشيلي، والصين، وغانا، وفيجي، وقطر، وكوبا، وكوستاريكا، ومصر، ونيبال، ونيجيريا، والهند.

المعارضون:

أستراليا، وألمانيا، وأندورا، وإيطاليا، وجورجيا، ورومانيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

المتنعون:

أوكرانيا، والبرازيل، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وغواتيمالا، والمكسيك.

٨٦ - وأدلى ممثلو بيرو، وجنوب أفريقيا، وشيلي، والهند ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد انتهاء التصويت.

٨٧ - وأدلى المراقب عن السنغال ببيان.

التصويت على مشروع المقرر الأول ككل

٨٨ - في الجلسة نفسها، شرع المجلس في التصويت بنداء الأسماء على مشروع المقرر الأول ككل، واعتمده المجلس بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد في المجلس عن التصويت. (انظر مقرر المجلس ٢١٧/٢٠٠٢). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وزمبابوي، والسلفادور، والسودان، وسورينام، والسويد، وشيلي، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، ومالطة، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

أوكرانيا.

تقرير اللجنة عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠١

٨٩ - في الجلسة ٥ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة والمعنون ''تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠١''. (انظر مقرر المجلس ٢١٨/٢٠٠٢).

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة عن دورتها لعام ٢٠٠٢

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف

٩٠ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة والمعنون ''طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية'' (انظر مقرر المجلس ٢٢٢/٢٠٠٢).

٩١ - وقبل إصدار القرار، أدلى المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان(٥).

التقارير التي تقدم كل أربع سنوات والتقارير الخاصة والشكاوى

٩٢ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة(٥) والمعنون ''التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، والتقارير الخاصة، والشكاوى''. (انظر مقرر المجلس ٢٢٣/٢٠٠٢).

الدورة المستأنفة للجنة لعام ٢٠٠٢

٩٣ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الثالث الذي أوصت به اللجنة(٥) والمعنون ''الدورة المستأنفة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٢''.

٩٤ - وفي الجلسة نفسها، أجرى نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا)، تعديلا شفويا على مشروع المقرر بإدراج عبارة ''على أساس أن تقدم خدمات المؤتمرات ''حسب توافرها'''' بعد عبارة ''حتى يتسنى لها الفراغ من أعمال دورتها لعام ٢٠٠٢''.

٩٥ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، جرى إبلاغ المجلس بأن الآثار المترتبة على مشروع المقرر في الميزانية موضحة في المرفق الأول لتقرير اللجنة عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٢(٦) (انظر المقرر ٢٢٤/٢٠٠٢).

٩٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا (انظر مقرر المجلس ٢٢٤/٢٠٠٢).

إنشاء صندوق استئماني عام للتبرعات دعما لشبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية

٩٧ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع الذي أوصت به اللجنة(٥) والمعنون ''إنشاء صندوق استئماني عام للتبرعات دعما لشبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية''. (انظر مقرر المجلس ٢٢٥/٢٠٠٢).

تقرير اللجنة عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٢

٩٨ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، قرر المجلس، بعد الاستماع لبيانات أدلى بها ممثلو السودان، ومصر، وكوبا، وفرنسا، وباكستان، والصين، والولايات المتحدة، إرجاء اتخاذ أي إجراء بشأن تقرير اللجنة عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٢ حتى صدور الجزء الثاني من التقرير بجميع اللغات. (انظر مقرر المجلس ٢٢٦/٢٠٠٢).

٩٩ - في الجلسة ٤٥ التي عُقدت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، استأنف المجلس النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال. (انظر E/2002/SR.45). وكان معروضا عليه تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٢ (E/2002/71 (Parts I and II)).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٠٠ - في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٣١٢/٢٠٠٢.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٢

١٠١ - في الجلسة ٤٥ التي عُقدت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد المجلس مشروع المقرر الخامس المعنون ''تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٢'' الذي أوصت به اللجنة. (انظر E/2002/71 (Part I)) انظر مقرر المجلس ٣١٢/٢٠٠٢.

حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

١٠٢ - أجرى المجلس مناقشة بشأن المسائل الاقتصادية والبيئية (في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال) في جلساته ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ و ٤١ المعقودة في ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

١ - التنمية المستدامة

١٠٣ - أجرى المجلس مناقشة بشأن التنمية المستدامة (البند الفرعي ١٣ (أ)) في جلساته ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ و ٤١ المعقودة في ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه. وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورته الرابعة (E/2002/33)(٧).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٠٤ - في إطار البند الفرعي ١٣ (أ) من جدول الأعمال، أصدر المجلس القرار ٢٠٠٢/٣٦.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية

١٠٥ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل ملديف مشروع قرار معنونا ''تقرير لجنة السياسات الإنمائية'' (E/2002/L.27)، فيما يلي نصه:

''إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٨/٤٦ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي قرر فيه ضرورة أن يبت المجلس في برنامج عمل ملائم للجنة السياسات الإنمائية،

''وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠٠٠/٣٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية وإلى قراره ٢٠٠١/٤٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١ بشأن تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة؛

''وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن تقرير لجنة التخطيط الإنمائي والمعايير المستخدمة في تحديد أقل البلدان نموا،

''وإذ يحيط علما مع التقدير بالبيانات التي أدلى بها رئيس مكتب لجنة السياسات الإنمائية وبعض أعضائها، وبتقرير اللجنة عن دورتها الرابعة(٧)،

''وقد نظر في المذكرة المقدمة من حكومة ملديف(٨)،

''١ - يرحب بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الرابعة(١)، وبالآراء الواردة فيه بشأن معايير تحديد أقل البلدان نموا والاعتراف بأهمية كفالة عملية انتقالية ميسّرة للبلدان التي تُرفع من قائمة أقل البلدان نموا؛

”٢ - يطلب من اللجنة مواصلة عملها بشأن إعادة دراسة توصيتها برفع ملديف من قائمة أقل البلدان نموا وذلك خلال دورتها الخامسة وتقديم توصياتها إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ في إطار الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لقائمة هذه البلدان، مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه، والمعلومات الأخرى التي سيقدمها شركاء التنمية المعنيون والمنظمات المتعددة الأطراف؛

”٣ - يؤكد من جديد أهمية كفالة عملية انتقالية ميسّرة للبلدان التي تُرفع عنها صفة أقل البلدان نموا؛ وفي هذا الصدد يحث المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية على أن تواصل تقديم المعلومات المطلوبة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة وإلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن رد فعلها المحتمل إزاء رفع بلد من قائمة أقل البلدان نموا، وأن تواصل إجراء مناقشة فيما يتعلق بمعاملة البلدان التي تُرفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا بغية كفالة ألا يؤدي رفع بلد ما من القائمة إلى اضطرابات في خططه وبرامجه ومشاريعه الإنمائية؛

”٤ - يؤيد ما أوصت به اللجنة من ضرورة إعداد النبذ القطرية عن مؤشر الضعف لكل بلد يقترب من عتبة الخروج من قائمة أقل البلدان نموا، بما في ذلك ملديف، والانتهاء من إعدادها قبل نهاية عام ٢٠٠٢ لتكون متاحة عند إعداد استعراض الثلاث سنوات التالي في عام ٢٠٠٣؛

”٥ - يؤكد من جديد أهمية التشاور مع الدول الأعضاء ذات الصلة في إعداد النبذ القطرية عن مؤشر الضعف وفي استعمال هذه النبذ وكذلك الحاجة إلى توفير الشفافية والموضوعية والدقة في هذه العمليات؛

”٦ - يطلب من اللجنة مواصلة عملها بشأن المنهجية التي سوف تستخدم في تحديد أقل البلدان نموا، بالاشتراك، حيثما يكون ملائما، مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال مسائل الضعف البيئي والاقتصادي؛

”٧ - يطلب أيضا إلى اللجنة أن تقوم، خلال دورتها الخامسة، بإجراء دراسة عن الموضوع المختار للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣ وتقديم توصيات بشأنه؛

”٨ - يرحب بالمقترحات المقدمة من اللجنة فيما يتعلق ببرنامج عملها في المستقبل؛

”٩ - يدعو رئيس اللجنة، وإذا لزم الأمر سائر أعضائها، إلى مواصلة ممارسة تقديم تقارير شفوية إلى المجلس عن عمل اللجنة“.

١٠٦ -وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل ملديف شفويا مشروع القرار الذي صدر فيما بعد في الوثيقة E/2002/L.27/Rev.1.

١٠٧ -وفي جلسته ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع القرار المنقح المعنون ”تقرير لجنة السياسات الإنمائية (E/2002/L.27/Rev.1)، المقدم من مقدم مشروع القرار E/2002/L.27.

١٠٨ -وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح (انظر قرار المجلس ٣٦/٢٠٠٢).

٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٠٩ -أجرى المجلس مناقشة بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند الفرعي ١٣ (ب)) في جلساته ٣٥ و ٣٦ و ٤١ المعقودة في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه. وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز الدور التنسيقي للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، دعما لجهود الدول النامية من أجل الاستفادة من العلم والتكنولوجيا (A/56/96-E/2001/87)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (A/57/71-E/2002/52)؛

(ج) تقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة (E/2001/31)[٩].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١١٠ -في إطار البند الفرعي ١٣ (ب) أصدر المجلس القرار ٣٧/٢٠٠٢ والمقرر ٢٢٧/٢٠٠٢.

التوصية الواردة في تقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة

تعزيز عمل لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١١١ - في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة[١٠] والمعنون ''تعزيز عمل لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية''.

١١٢ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيانا شفويا عن آثار مشروع القرار على الميزانية البرنامجية.

١١٣ - وفي الجلسة ٤١ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ١٥، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر قرار المجلس ٣٧/٢٠٠٢) وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فيجي، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، مصر، المكسيك، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أوكرانيا، جمهورية كوريا، جورجيا، كرواتيا، اليابان.

١١٤ - وقبل إصدار القرار، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الاتحاد الأوروبي) وفترويلا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ

٧٧ والصين) والولايات المتحدة الأمريكية والصين والاتحاد الروسي. وعقب إصدار القرار، ألقى ممثلو استراليا وجمهورية كوريا وفرنسا ببيانات تعليلا للتصويت.

الوثيقة التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند الفرعي ١٣ (ب)

تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات

١١٥ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا)، أحاط المجلس علما بمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة التي يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (A/57/71-E/2002/52)) (انظر مقرر المجلس ٢٢٧/٢٠٠٢).

٣ - الإحصاءات

١١٦ - أجرى المجلس مناقشة بشأن الإحصاءات (البند الفرعي ١٣ (ج)) في جلستيه ٣٦ و ٤١ المعقودتين في ٢٣ و ٢٦ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه:

(أ) تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والثلاثين (E/2002/24)[١١]؛

(ب) رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة بشأن عرض الحكومة اليابانية استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٣ (E/2002/80).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١١٧ - في إطار البند الفرعي ١٣ (ج)، أصدر المجلس المقررات ٢٢٩/٢٠٠٢ و ٢٩٧/٢٠٠٢ و ٢٩٨/٢٠٠٢.

مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٣

١١٨ - في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قرر المجلس قبول عرض حكومة اليابان استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٣ (انظر مقرر المجلس ٢٢٩/٢٠٠٢).

التوصية الواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والثلاثين

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والثلاثين

١١٩ - في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء الإحاطة بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والثلاثين (انظر مقرر المجلس ٢٩٧/٢٠٠٢).

تاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الإحصائية وجدول أعمالها المؤقت والوثائق الخاصة بها

١٢٠ - في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، حدد المجلس تاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، وأقر جدول أعمالها المؤقت للدورة والوثائق الخاصة بها (انظر مقرر المجلس ٢٩٨/٢٠٠٢).

١٢١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل الدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الاتحاد الأوروبي) وممثل فنزويلا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين) ببيان.

١٢٢ - استأنف المجلس النظر في البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال في جلسته ٤٤ التي عُقدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. (انظر E/2002/SR.44). وكان معروضا عليه مذكرة من الأمانة العامة بشأن تعديل النظام الداخلي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية (E/2002/L.37).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٢٣ - في إطار البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٣٠٧/٢٠٠٢ و ٣١١/٢٠٠٢.

تعديل النظام الداخلي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية

١٢٤ - في الجلسة ٤٤ التي عُقدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد المجلس مشروعَ مقرر معنونا ''تعديلات النظام الداخلي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية'' (E/2002/L.37) أوصى به فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية. انظر مقرر المجلس ٣٠٧/٢٠٠٢.

تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وتقرير الأمين العام المرحلي عن المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على جميع المستويات

١٢٥ -انظر الفقرتين ١٩ و ٢٠ من الفرع ألف أعلاه.

٤ - المستوطنات البشرية

١٢٦ -أجرى المجلس مناقشة بشأن المستوطنات البشرية (البند الفرعي ١٣ (د) في جلستيه ٤٠ و ٤١ المعقودتين في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن تنسيق تنفيذ جدول أعمال الموئل (E/2002/48).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٢٧ -في إطار البند الفرعي ١٣ (د)، أصدر المجلس القرار ٢٠٠٢/٣٨.

تنسيق تنفيذ جدول أعمال الموئل

١٢٨ -في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل فنزويلا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع قرار معنونا ''تنسيق تنفيذ جدول أعمال الموئل'' (E/2002/L.30)، فيما يلي نصه:

''إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

''إذ يشير إلى الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة[١٢] الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين،

''وإذ يشدد على أهمية قراري الجمعية العامة ٥٦/٢٠٦ و ٥٦/٢٠٥ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

''وإذ يشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بالمستوطنات البشرية، ولا سيما قرارا الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٢/١٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

''وإذ يشير كذلك إلى الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٣] ألا وهو تحقيق تحسن كبير في حياة مائة مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠،

”وإذ يسلم بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لضمان تحسين تعبئة الموارد المالية على جميع المستويات والدفع بتنفيذ جدول أعمال الموئل[١٤]، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة والأهداف ذات الصلة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، لا سيما في البلدان النامية،

”وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[١٥]،

”١ - يدعو الحكومات، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، والمؤسسات المالية الدولية إلى زيادة المساهمات المالية التي تقدمها إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ جدول أعمال الموئل[١٤]، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة[١٢] والأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في تحقيق تحسن كبير في حياة مائة مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للفئات المهمشة، بحلول عام ٢٠٢٠[١٦]؛

”٢ - يشجع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) على مواصلة تنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، من خلال جملة تدابير منها تعزيز الشراكات مع شركاء جدول أعمال الموئل لبلوغ هدفي توفير المأوى الكافي للجميع وكفالة المستوطنات البشرية المستدامة؛

”٣ - يدعو المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة إلى إنشاء نظام مدير مهام جدول أعمال الموئل في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ووفقا للفقرة ٦٦ من الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى لكي يتسنى الرصد الأفضل والتعزيز المتبادل للإجراءات التي تتخذها الوكالات الدولية دعما لتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

”٤ - يشجع موئل الأمم المتحدة على تعزيز تعاونه مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وغيرها من الهيئات المختصة على تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

”٥ - يقرر إدراج بند فرعي معنون ”التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل“ في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ في إطار البند المعنون ”المسائل الاقتصادية والبيئية“. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته لعام ٢٠٠٣، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

١٢٩ -وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار منقح معنون ''التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل'' (E/2002/30/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار (E/2002/L.30).

١٣٠ -وفي الجلسة ٤١ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح (انظر قرار المجلس 2002/38).

٥ - البيئة

١٣١ -أجرى المجلس مناقشة بشأن البيئة (البند الفرعي ١٣ (هـ))، في جلستيه ٣٥ و ٣٦، المعقودتين في ٢٣ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية السابعة (A/57/25)[١٧].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٣٢ -في إطار البند الفرعي ١٣ (هـ)، أصدر المجلس المقرر ٢٢٨/٢٠٠٢.

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٣٣ -في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا) بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/57/25) (انظر مقرر المجلس ٢٢٨/٢٠٠٢).

٦ - السكان والتنمية

١٣٤ -أجرى المجلس مناقشة بشأن السكان والتنمية (البند الفرعي ١٣ (و))، في جلستيه ٣٦ و ٤١، المعقودتين في ٢٣ و ٢٦ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخامسة والثلاثين (E/2002/25)[١٨].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٣٥ -في إطار البند الفرعي ١٣ (و)، أصدر المجلس المقرر ٢٩٩/٢٠٠٢.

التوصية الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخامسة والثلاثين

تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين

١٣٦ - في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر أوصت به اللجنة(١٩) معنونا ''تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخامسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة (انظر مقرر المجلس ٢٩٩/٢٠٠٢).

٧ - الإدارة العامة

١٣٧ - أجرى المجلس مناقشة بشأن الإدارة العامة (البند الفرعي ١٣ (ز)) في جلسته ٣٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٣٨ - في إطار البند الفرعي ١٣ (ز)، أصدر المجلس المقرر ٢٣٠/٢٠٠٢.

الإدارة العامة

١٣٩ - في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قرر المجلس، بناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال، (غواتيمالا)، إرجاء النظر في هذا البند الفرعي حتى دورته المستأنفة (انظر مقرر المجلس ٢٣٠/٢٠٠٢).

١٤٠ - استأنف المجلس النظر في البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال، في الجلستين ٤٤ و ٤٥ اللتين عُقدتا في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (انظر E/2002/SR.44 و 45) وكان معروضا عليه الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن دور الإدارة العامة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (A/57/262-E/2002/82)؛

(ب) تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الأولى[(١)].

١٤١ - وفي الجلسة ٤٤، أجرى المجلس مناقشة بشأن الإدارة العامة واستمع إلى بيان استهلالي أدلى به مدير شعبة الاقتصاد العام والإدارة العامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١٤٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فنزويلا ببيان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

١٤٣ -وفي الجلسة نفسها أيضا، قدّم مدير شعبة دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي توضيحا.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٤٤ -في إطار البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠٠٢/٤٠ والمقرر ٢٠٠٢/٣٠٨.

الإدارة العامة والتنمية

١٤٥ -في الجلسة ٤٥ التي عُقدت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل فنزويلا(باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع قرار معنونا ''الإدارة العامة والتنمية'' (E/2002/L.41) وصوّبه شفويا بأن استعاض في الفقرة ٤ من المنطوق عن كلمة ''يؤيد'' بكلمة ''يرحب''، وأضاف في نهاية الفقرة ٥ من المنطوق عبارة ''ضمن الموارد المتاحة''.

١٤٦ -وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيانا يتضمن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٤٧ -وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى كل من ممثل ألمانيا والولايات المتحدة ببيان.

١٤٨ -وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المصوّبة شفويا. انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/٤٠.

تقرير الأمين العام عن دور الإدارة العامة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

١٤٩ -في الجلسة ٤٤ التي عُقدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام (A/57/262-E/2002/82). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٣٠٨.

٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٥٠ -أجرى المجلس مناقشة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية (البند الفرعي ١٣ (ح)) في جلسته ٣٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الاجتماع العاشر لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2002/6).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٥١- في إطار البند الفرعي ١٣ (ح)، أصدر المجلس المقرر ٢٣١/٢٠٠٢.

الوثيقة التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند الفرعي ١٣ (ح)

تقرير الأمين العام عن الاجتماع العاشر لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٥٢ -في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال، (غواتيمالا)، بتقرير الأمين العام عن الاجتماع العاشر لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2002/6) (انظر مقرر المجلس ٢٣١/٢٠٠٢). وفي هذا الصدد، اتفق المجلس على عقد الاجتماع الحادي عشر خلال عام ٢٠٠٣، ووافق على جدول الأعمال المؤقت على النحو الوارد في الفقرة ٤٨ من التقرير.

٩ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١٥٣ -أجرى المجلس مناقشة بشأن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (البند الفرعي ١٣ (ط)) في جلساته ٣٥ و ٣٦ و ٤١، المعقودة في ٢٣ و ٢٦ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثانية (E/2002/42)[٢١].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٥٤ -في إطار البند الفرعي ١٣ (ط)، أصدر المجلس المقررين ٣٠٠/٢٠٠٢ و ٣٠١/٢٠٠٢.

التوصيات الواردة في تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثانية

تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة للمنتدى

١٥٥ -في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس، مشروع المقرر الأول، الذي أوصى به المنتدى[٢٢] والمعنون ''تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات''.

١٥٦ -وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس ٣٠٠/٢٠٠٢).

تقرير المنتدى عن دورته الثانية وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة

١٥٧ -في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس، مشروع المقرر الثاني الذي أوصى به المنتدى[٢٢] والمعنون ''تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثانية وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة''.

١٥٨ -وفي الجلسة ذاتها، وعلى إثر المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروع المقرر، عدله ممثل فترويلا على النحو التالي:

(أ) في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للمنتدى، أصبح البند الفرعي ٣ (ب)، هو البند الفرعي ٣ (أ)، وأصبح البند الفرعي ٣ (أ)، هو البند الفرعي ٣ (ب). وأضيفت في نهاية البند الفرعي ٣ (ب) العبارة التالية: ''كمسألة مشتركة ينظر فيها في سياق البنود ٣ (أ) '١' و '٢' و '٣'؛

(ب) في البند الفرعي ٤ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للمنتدى، استعيض عن عبارة ''استعراض تقارير أفرقة الخبراء المخصصة'' بعبارة ''مواصلة مناقشة أعمال أفرقة الخبراء المخصصة''.

١٥٩ -وفي الجلسة ٤١ أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المعدلة. (انظر مقرر المجلس ٣٠١/٢٠٠٢).

١٠ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بتطبيق الجزاءات

١٦٠ -أجرى المجلس مناقشة بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بتطبيق الجزاءات (البند الفرعي ١٣ (ي)) في جلسته ٣٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بتطبيق الجزاءات (A/56/303)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بتطبيق الجزاءات (E/2002/65).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٦١ -في إطار البند الفرعي ١٣ (ي)، أصدر المجلس المقرر ٢٣٢/٢٠٠٢.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند الفرعي ١٣ (ي)

١٦٢ -في جلسته ٣٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا)، بالوثائق المقدمة في إطار البند الفرعي ١٣ (ي) (انظر مقرر المجلس ٢٣٢/٢٠٠٢).

طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

١٦٣ -أجرى المجلس مناقشة بشأن المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان في دورته التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال) وفي دورته الموضوعية (بنود جدول الأعمال ١٤ (أ) إلى (ح))، وذلك في جلسته الثانية وجلساته من ٣٧ إلى ٤٠، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير و ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال)

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (A/57/38 (Part.I))[٢٣]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن حالة المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة (A/57/129-E/2002/77)؛

(ج) تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والأربعين (E/2002/27)[٢٤]؛

(د) تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في ذلك (E/2002/66)؛

(هـ) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2002/70)؛

التنمية الاجتماعية (البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال)

(و) مذكرة من الأمين العام عن متابعة السنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤ (A/57/67-E/2002/45)؛

(ز) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الأربعين (E/2002/26)[٢٥]؛

(ح) رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ممثل منظمة العمل الدولية لدى الأمم المتحدة (E/2002/81)؛

منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال)

(ط) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية عشرة (E/2002/30 و Corr.1)[٢٦]؛

المخدرات (البند ١٤ (د) من جدول الأعمال)

(ي) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الخامسة والأربعين (E/2002/28 و Corr.1 و 2)[٢٧]؛

(ك) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١ (E/INCP/2001/1)[٢٨]؛

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال)

(ل) مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة (E/2002/7)؛

(م) مذكرة شفوية مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة (E/2002/8)؛

(ن) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2002/14 و Corr.1)[٢٩]؛

(س) رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة (E/2002/75)؛

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (البند ١٤ (و) من جدول الأعمال)

(ع) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقراري الجمعية العامة ٥٦/٢٦٥ و ٥٥/٨٤ عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/57/83-E/2002/72)؛

حقوق الإنسان (البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال)

(ف) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين (E/2002/22)[٣٠]؛

(ص) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة والخمسين ((E/2002/23 Parts.I and II))[٣١] والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات والمقررات الواردة فيه (E/2002/L.24)[٣١]؛

(ق) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/68 و Add.1)؛

(ر) بيان مقدم من منظمة العفو الدولية، ورابطة منع التعذيب، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، واتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان، والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وهي منظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/NGO/1)؛

المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (البند ١٤ (ح)) من جدول الأعمال)

(ش) تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين عن دورته الأولى (Parts I and II) E/2002/43-E/CN.19/2002/3 و (E/2002/CRP.4) والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة فيه.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

الوثائق التي نظر فيها المجلس في إطار البند ١٤

١٦٤ - في جلسته ٤٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من الرئيس، بعدد من الوثائق المقدمة في إطار البند ١٤ (انظر مقرر المجلس ٢٨٩/٢٠٠٢).

١ - النهوض بالمرأة

١٦٥ - في إطار البند ١٤ (أ)، أصدر المجلس القرارات ٤/٢٠٠٢ و ٥/٢٠٠٢ و ٢٥/٢٠٠٢ والمقررين ٢٣٤/٢٠٠٢ و ٢٣٦/٢٠٠٢.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والأربعين

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

١٦٦ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة[٣٢] والمعنون ''حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها''.

١٦٧ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر قرار المجلس ٢٥/٢٠٠٢) وقد جرى التصويت على النحو التالي[٣٣]:

المؤيدون

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا.

١٦٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا ببيان.

١٦٩ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان.

حالة المرأة والفتيات في أفغانستان

١٧٠ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة[٣٢] والمعنون ''حالة المرأة والفتاة في أفغانستان'' (انظر قرار المجلس ٤/٢٠٠٢).

الاستنتاجات المتفق عليها في اللجنة فيما يتعلق بالقضايا التخصصية

١٧١ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة[٣٢] والمعنون ''الاستنتاجات المتفق عليها في لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالقضايا التخصصية'' (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/٥).

انتخاب أعضاء مكتب اللجنة

١٧٢ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة[٣٤] والمعنون ''انتخاب أعضاء مكتب لجنة وضع المرأة'' (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٣٤).

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة: الإجراء المتعلق بالرسائل

١٧٣- في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة[٣٤] والمعنون ''الرسائل المتعلقة بوضع المرأة: الإجراء المتعلق بالرسائل'' (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٣٥).

تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال لمؤقت لدورتها السابعة والأربعين

١٧٤- في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث الذي أوصت به اللجنة[٣٤] والمعنون ''تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين'' (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٣٦).

١٧٥ - وعقب إصدار المقرر، أدلى ببيان ممثل كل من الصين والسودان.

٢ - التنمية الاجتماعية

١٧٦ - في إطار البند ٢ من جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٢، أصدر المجلس المقرر ٢٠٠٢/٢١٠. وفي إطار البند الفرعي ١٤ (ب)، أصدر المجلس القرارات ٢٠٠٢/٦ و ٢٠٠٢/٧ و ٢٠٠٢/٢٦ والمقررين ٢٠٠٢/٢١٠ و ٢٠٠٢/٢٣٧.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الأربعين

التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

١٧٧ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع قرار معنون ''التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها''، أوصت اللجنة[٣٥] بأن تعتمده الجمعية العامة (انظر قرار المجلس ٦/٢٠٠٢).

مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان لهم

١٧٨ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة[٣٦] والمعنون ''مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان لهم''.

١٧٩ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس ٢٦/٢٠٠٢).

١٨٠ - وقبل إصدار القرار، أدلى ممثل كل من قطر والولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق وكرامة المعوقين

١٨١ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة[٣٦] والمعنون ''وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق وكرامة المعوقين'' (انظر قرار المجلس ٧/٢٠٠٢).

المسائل التنظيمية

تحسين عمل اللجنة

١٨٢ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة[٣٧] والمعنون ''المسائل التنظيمية'' (انظر مقرر المجلس ٢١٠/٢٠٠٢، المعنون ''تحسين عمل لجنة لتنمية الاجتماعية'') (للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل التاسع، الفقرة ١٣).

تقرير اللجنة عن دورتها الأربعين، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الحادية والعشرين

١٨٣ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة[٣٧] والمعنون ''تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الأربعين، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الحادية والأربعين'' (انظر مقرر المجلس ٢٣٧/٢٠٠٢).

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٨٤ - في إطار البند الفرعي ١٤ (ج)، أصدر المجلس القرارات من ٨/٢٠٠٢ إلى ١٩/٢٠٠٢ والمقررين ٢٣٨/٢٠٠٢ و ٢٣٩/٢٠٠٢.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية عشرة

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

١٨٥ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الأول المعنون ''التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها'' الذي أوصت اللجنة[٣٨] بأن تعتمده الجمعية العامة (انظر قرار المجلس ٨/٢٠٠٢).

عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١٨٦ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وافق المجلس على القرار الثاني المعنون ''عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''، الذي أوصت اللجنة[٣٨] بأن تعتمده الجمعية العامة (انظر قرار المجلس ٩/٢٠٠٢).

متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

١٨٧ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الثالث المعنون ''متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن

الحادي والعشرين''، الذي أوصت اللجنة[٣٨] بأن تعتمده الجمعية العامة (انظر قرار المجلس ١٠/٢٠٠٢).

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٨٨ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الرابع المعنون ''الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''، الذي أوصت اللجنة[٣٨] بأن تعتمده الجمعية العامة (انظر قرار المجلس ١١/٢٠٠٢).

المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

١٨٩ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة[٣٩]، والمعنون ''المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية'' (انظر قرار المجلس ١٢/٢٠٠٢).

اتخاذ تدابير لتعزيز منع الجريمة منعا فعالا

١٩٠ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة[٣٩]، والمعنون ''اتخاذ تدابير لتعزيز منع الجريمة منعا فعالا'' (انظر قرار المجلس ١٣/٢٠٠٢).

اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال المفقودين وبالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال

١٩١ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة[٣٩]، والمعنون ''اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال المفقودين وبالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال'' (انظر قرار المجلس ١٤/٢٠٠٢).

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٩٢ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع الذي أوصت به اللجنة[٣٩]. والمعنون ''معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية'' (انظر قرار المجلس ١٥/٢٠٠٢).

التعاون الدول في منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وفي توفير المساعدة للضحايا

١٩٣ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس الذي أوصت به اللجنة[٣٩]، والمعنون ''التعاون الدولي في منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وفي توفير المساعدة للضحايا'' (انظر قرار المجلس ١٦/٢٠٠٢).

التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٩٤ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السادس الذي أوصت به اللجنة[٣٩]، والمعنون ''التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية'' (انظر قرار المجلس ١٧/٢٠٠٢).

الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية

١٩٥ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السابع الذي أوصت به اللجنة[٣٩]، والمعنون ''الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية'' (انظر قرار المجلس ١٨/٢٠٠٢).

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته ضمن إطار أنشطة مركز منع الجريمة الدولية

١٩٦ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثامن الذي أوصت به اللجنة[٣٩]، والمعنون ''تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته ضمن إطار أنشطة مركز منع الجريمة الدولية'' (انظر قرار المجلس ١٩/٢٠٠٢).

تقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثانية عشرة، وتنظيم الأعمال ومواضيع دوراتها المقبلة

١٩٧ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة[٤٠]، والمعنون ''تقرير لجنة الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية عشرة، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثانية عشرة، وتنظيم الأعمال ومواضيع دوراتها المقبلة'' (انظر مقرر المجلس ٢٣٨/٢٠٠٢).

تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

١٩٨ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة[٤٠]، والمعنون ''تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة'' (انظر مقرر المجلس ٢٣٩/٢٠٠٢).

٤ - المخدرات

١٩٩ - في إطار البند الفرعي ١٤ (د)، أصدر المجلس القرارين ٢٠/٢٠٠٢ و ٢١/٢٠٠٢، والمقررين ٢٤٠/٢٠٠٢ و ٢٤١/٢٠٠٢.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الخامسة والأربعين

الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

٢٠٠ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة[٤١]، والمعنون ''الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية'' (انظر قرار المجلس ٢٠/٢٠٠٢).

تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للمخدرات

٢٠١ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة[٤٢]، والمعنون ''تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للمخدرات'' (انظر قرار المجلس ٢١/٢٠٠٢).

تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السادسة والأربعين

٢٠٢ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة[٤٢]، والمعنون ''تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السادسة والأربعين'' (انظر مقرر المجلس ٢٤٠/٢٠٠٢).

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٠٣ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة[٤١]، والمعنون ''تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات'' (انظر مقرر اللجنة ٢٤١/٢٠٠٢).

٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٠٤ - في إطار البند الفرعي ١٤ (هـ)، أصدر المجلس المقرر ٢٨٨/٢٠٠٢.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٠٥ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤/تموز/يوليه، عرض المراقب عن قبرص[١]، أيضا باسم كينيا[١] واليمن[١]، مشروع مقرر بعنوان ''توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين'' (E/2002/L.11).

٢٠٦ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر وأوصى بأن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه (انظر مقرر المجلس ٢٨٨/٢٠٠٢).

٦ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٢٠٧ - لم تقدم أي مقترحات في إطار البند الفرعي ١٤ (و).

٧ - حقوق الإنسان

٢٠٨ - في إطار البند ١٤ (ز)، أصدر المجلس القرار ٢٧/٢٠٠٢ والمقررات من ٢٤٣/٢٠٠٢ إلى ٢٨٤/٢٠٠٢.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة والخمسين

وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٠٩ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا (E/2002/L.23) على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة[٤٣] والمعنون ''وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة''. وفيما يلي نص التعديل:

''يستعاض عن الفقرات من ١ إلى ٣ من منطوق القرار بالنص التالي:

''**يوصي** بأن تعقد الجمعية العامة، خلال دورتها السابعة والخمسين، اجتماعا لفريق عامل أثناء الدورة يكون مفتوح باب العضوية وتتم تغطية تكاليفه من الموارد القائمة، وتُعهد إليه ولاية مواصلة بحث مشروع البروتوكول الاختياري، مع مراعاة الشواغل التي أُعرب عنها بشأن النص الحالي والعملية المتصلة به، وأن يقدم

تقرير إلى الجمعية عندما ينتهي الفريق العامل من مواصلة نظره في مشروع البروتوكول الاختياري.''

٢١٠ -ولدى عرضه للتعديل، قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتنقيحه شفويا بإدراج كلمة ''العادية'' بعد عبارة ''دورتها السابعة والخمسين''، وإدراج عبارة ''حسب توافر الإمكانيات'' بعد عبارة ''دورتها السابعة والخمسين العادية''.

٢١١ -وفي نفس الجلسة، تلا أمين المجلس بيانا بشأن آثار التعديل على خدمات المؤتمرات.

٢١٢ -وفي الجلسة ٣٨ أيضا، وعقب إدلاء كل من ممثل كوبا وكوستاريكا ببيان إجرائي، صوَّت المجلس على التعديل الوارد في الوثيقة E/2002/L.23. وقد رُفض التعديل بتصويب مسجَّل بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٥ صوتا، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، استراليا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، السودان، الصين، كوبا، مصر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، جنوب أفريقيا، السلفادور، سورينام، السويد، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كوستاريكا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا.

الممتنعون:

أوكرانيا، البحرين، بوتان، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، قطر، نيبال.

٢١٣ -وقبل التصويت على التعديل، ألقى ببيان ممثل كل من اليابان، والصين، وجنوب أفريقيا، والهند، وقبرص، والمكسيك، ونيجيريا، وكوبا، والمراقب عن الدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي).

٢١٤ -وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/٢٧). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، السلفادور، سورينام، السويد، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كوستاريكا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا.

المعارضون:

استراليا، الجماهيرية العربية الليبية، السودان، الصين، كوبا، مصر، نيجيريا، اليابان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، باكستان، بوتان، زمبابوي، قطر، الكاميرون، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢١٥ - وقبل إصدار القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان؛ وعقب إصدار القرار، أدلى ببيان ممثل كل من استراليا، وجمهورية كوريا، والجماهيرية العربية الليبية، ونيبال، ومصر، والسودان.

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

٢١٦ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة[٤٣] والمعنون ''مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين''.

٢١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٤٣). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، قطر، كوبا، كوستاريكا، مصر، المكسيك، الهند.

المعارضون:

استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

اسبانيا، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، بيرو، جورجيا، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٢١٨ - وقبل إصدار المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان؛ وعقب إصدار المقرر، أدلى ممثل بيرو ببيان.

حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

٢١٩ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل''.

٢٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٤٤). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، سورينام، شيلي، الصين، قطر، كوبا، كوستاريكا، مصر، المكسيك، الهند.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إثيوبيا، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، إيطاليا، بيرو، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، السويد، غانا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٢٢١ -وقبل إصدار المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان. وعقب إصدار المقرر، أدلى ممثل استراليا ببيان.

المساعدة المقدمة إلى غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان

٢٢٢ -في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث الذي أوصت به اللجنة[٤٣] والمعنون ''المساعدة المقدمة إلى غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان'' (انظر مقرر المجلس ٢٤٥/٢٠٠٢).

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

٢٢٣ -في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع الذي أوصت به اللجنة[٤٣] والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في بوروندي'' (انظر مقرر المجلس ٢٤٦/٢٠٠٢).

حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

٢٢٤ -في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الخامس الذي أوصت به اللجنة[٤٣] والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا'' (انظر مقرر المجلس ٢٤٧/٢٠٠٢).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٢٥ -في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر السادس الذي أوصت به اللجنة[٤٣] والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية'' (انظر مقرر المجلس ٢٤٨/٢٠٠٢).

حالة حقوق الإنسان في العراق

٢٢٦ -في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر السابع الذي أوصت به اللجنة[٤٣] والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في العراق'' (انظر مقرر المجلس ٢٤٩/٢٠٠٢).

٢٢٧ -وقبل إصدار المقرر، أدلى ببيان ممثل كل من الجماهيرية العربية الليبية، وكوبا، والمراقب عن العراق.

حالة حقوق الإنسان في السودان

٢٢٨ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثامن الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في السودان'' (انظر مقرر المجلس ٢٥٠/٢٠٠٢).

٢٢٩ - وقبل إصدار المقرر، أدلى ببيان ممثل كل من السودان، ومصر، وجمهورية إيران الإسلامية، وكوبا، والصين، والجماهيرية العربية الليبية، ونيجيريا.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

٢٣٠ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر التاسع الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في كوبا'' (انظر مقرر المجلس ٢٥١/٢٠٠٢).

٢٣١ - وقبل إصدار المقرر، أدلى ببيان ممثل كل من كوبا، والسودان، وزمبابوي، وباكستان، ونيجيريا، وجنوب أفريقيا، وبوروندي، والاتحاد الروسي، وأنغولا، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، والصين، وسورينام.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٢٣٢- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر العاشر الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في أفغانستان'' (انظر مقرر المجلس ٢٥٢/٢٠٠٢).

حالة حقوق الإنسان في سيراليون

٢٣٣ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الحادي عشر الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في سيراليون'' (انظر مقرر المجلس ٢٥٣/٢٠٠٢).

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

٢٣٤ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني عشر الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق''، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر مقرر المجلس ٢٥٤/٢٠٠٢). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، هنغاريا، هولندا.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

استراليا، باكستان، الهند، اليابان.

٢٣٥ - وقبل إصدار المقرر، أدلى ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا ببيان. وعقب إصدار المقرر، أدلى ممثل كل من استراليا وسورينام ببيان.

الحق في الغذاء

٢٣٦ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث عشر الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''الحق في الغذاء''، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر مقرر المجلس ٢٥٥/٢٠٠٢). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

استراليا.

٢٣٧ - وقبل إصدار المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٢٣٨ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع عشر الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان''، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٢٠ صوتا (انظر مقرر المجلس ٢٥٦/٢٠٠٢). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو،

الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، قطر، كوبا، كوستاريكا، مصر، المكسيك، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيطاليا، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٣٩ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الخامس عشر الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية''، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٢٠ صوتا، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر مقرر المجلس ٢٥٧/٢٠٠٢). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، سورينام، الصين، غانا، قطر، كوبا، مصر، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيطاليا، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

الأرجنتين، البحرين، بيرو، السلفادور، شيلي، كوستاريكا، المكسيك.

٢٤٠ - وقبل التصويت على المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٢٤١ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر السادس عشر الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''حقوق الإنسان والفقر المدقع'' (انظر مقرر المجلس ٢٥٨/٢٠٠٢).

٢٤٢ - وقبل إصدار المقرر، أدلى ببيان ممثل كل من السودان، ومصر، وجمهورية إيران الإسلامية، وكوبا، والصين، والجماهيرية العربية الليبية، ونيجيريا.

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٢٤٣ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر السابع عشر الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه''، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل صوتين (انظر مقرر المجلس ٢٥٩/٢٠٠٢). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون:

استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٤٤ - وقبل إصدار المقرر، أدلى ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل ببيان. وعقب إصدار المقرر، أدلى ممثل كل من اليابان واستراليا ببيان.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٤٥ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثامن عشر الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة'' (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٦٠).

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

٢٤٦ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر التاسع عشر الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''القضاء على جميع أشكال التعصب الديني'' (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٦١).

الحق في حرية الرأي والتعبير

٢٤٧ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر العشرين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''الحق في حرية الرأي والتعبير''. (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٦٢).

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٢٤٨ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الحادي والعشرين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة''. (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٦٣).

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٢٤٩ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني والعشرين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم''. (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٦٤).

حقوق الإنسان للمعوقين

٢٥٠ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث والعشرين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''حقوق الإنسان للمعوقين''. (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٦٥).

حقوق الإنسان للمهاجرين

٢٥١ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع والعشرين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''حقوق الإنسان للمهاجرين''. (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٦٦).

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٢٥٢ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الخامس والعشرين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم''، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل لا شئ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٦٧). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٥٣ - وقبل إصدار القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٢٥٤ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر السادس والعشرين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/ ٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤''. (انظر مقرر المجلس ٢٦٨/٢٠٠٢).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٥٥ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر السابع والعشرين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في ميانمار''. (انظر مقرر المجلس ٢٦٩/٢٠٠٢).

العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتعديل مشروع المقرر بشأن ذلك الموضوع

٢٥٦ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل جنوب أفريقيا تعديلا (E/2002/L.21) لمشروع المقرر الثامن والعشرين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''.

٢٥٧ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه، اعتمد المجلس التعديل الوارد في الوثيقة E/2002/L.21.

٢٥٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٨، بصيغته المعدلة، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ١٧ صوتا، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر مشروع المقرر ٢٧٠/٢٠٠٢). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أنغولا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، قطر، كوبا، كوستاريكا، مصر، المكسيك، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيطاليا، جورجيا، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بوروندي[٤٥]، جمهورية كوريا، كرواتيا ، اليابان.

٢٥٩ -وقبل إصدار المقرر، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا وجنوب أفريقيا والمراقبان عن الدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي) وإسرائيل. وبعد إصدار المقرر، أدلى ممثل أستراليا ببيان.

الحق في التنمية

٢٦٠ -في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر التاسع والعشرين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''الحق في التنمية''. (انظر مقرر المجلس ٢٧١/٢٠٠٢).

تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٦١ -في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثلاثين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان''، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتا ضد ١٨ صوتا مع امتناع عضوين عن التصويت. (انظر مقرر المجلس ٢٧٢/٢٠٠٢) .وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، قطر، كوبا، كوستاريكا، مصر، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

كرواتيا ، المكسيك.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٢٦٢ -في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الحادي والثلاثين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان''. (انظر مقرر المجلس ٢٧٣/٢٠٠٢).

تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة

٢٦٣ -في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني والثلاثين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة''. (انظر مقرر المجلس ٢٧٤/٢٠٠٢).

حقوق الطفل

٢٦٤ -في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث والثلاثين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''حقوق الطفل''. (انظر مقرر المجلس ٢٧٥/٢٠٠٢).

التفاعل بين أمانة الإجراء المنشأ عملا بقرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) وشُعبة النهوض بالمرأة

٢٦٥ -في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الرابع والثلاثين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''التفاعل بين أمانة الإجراء المنشأ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) وشُعبة النهوض بالمرأة''.

٢٦٦ -وفي الجلسة ذاتها، طلب ممثل كوبا، بموجب المادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس، إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر.

٢٦٧ -وفي الجلسة ٤٠ أيضا، تكلم ممثلا باكستان والصين معربين عن تأييدهما للاقتراح، بينما تكلم ممثلا إيطاليا والأرجنتين معربين عن معارضتهما للاقتراح.

٢٦٨ -وفي الجلسة ذاتها، رفض المجلس اقتراح إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٨ صوتا، مع امتناع عضوين عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بوتان، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، سورينام، الصين، فيجي، كوبا، مصر، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون :

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، السلفادور، السويد، شيلي، غانا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

بوروندي وقطر.

٢٦٩ -وفي الجلسة ٤٠ أيضا، رفض المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٢١ صوتا، مع امتناع عضوين عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بوتان، بوروندي، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، الصين، فيجي، قطر، الكاميرون، كوبا، مصر، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، السلفادور، السويد، شيلي، غانا،

فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كوستاريكا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

أنغولا وسورينام.

٢٧٠ -وقبل التصويت على مشروع المقرر، أدلى ببيان ممثل كل من كوبا وجمهورية إيران الإسلامية والصين وباكستان والسودان وجنوب أفريقيا وبنن ومصر، والمراقب عن كل من الدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي) والمملكة العربية السعودية.

المنتدى الاجتماعي

٢٧١ -في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الخامس والثلاثين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''المنتدى الاجتماعي''، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت. (انظر مقرر المجلس ٢٧٦/٢٠٠٢). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أنغولا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، فيجي، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، مصر، المكسيك، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

أستراليا ، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيطاليا، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا.

٢٧٢ -وقبل إصدار المقرر، أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا والمراقب عن الدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي) فضلا عن مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي رد على الأسئلة المثارة. وبعد إصدار المقرر، أدلى ممثل اليابان ببيان.

حقوق الإنسان ومسؤولياته

٢٧٣ -في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر السادس والثلاثين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''حقوق الإنسان ومسؤولياته''، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٩ صوتا، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت. (انظر مقرر المجلس ٢٧٧/٢٠٠٢). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أنغولا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غانا، فيجي، قطر، كوبا، مصر، المكسيك، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيطاليا، جورجيا، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

الأرجنتين، بيرو، جمهورية كوريا، كوستاريكا، الكاميرون.

موعد انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة

٢٧٤ -في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر السابع والثلاثين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''موعد انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان''. (انظر مقرر المجلس ٢٧٨/٢٠٠٢).

انقضاء مدة تعيين الأشخاص المسندة إليهم ولاية في إطار الإجراءات الخاصة

٢٧٥ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثامن والثلاثين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''انقضاء مدة تعيين الأشخاص المسندة إليهم ولاية في إطار الإجراءات الخاصة''. (انظر مقرر المجلس ٢٧٩/٢٠٠٢).

أنشطة المكتب فيما بين الدورات

٢٧٦ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر التاسع والثلاثين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''أنشطة المكتب فيما بين الدورات''. (انظر مقرر المجلس ٢٨٠/٢٠٠٢).

تنظيم أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة

٢٧٧ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأربعين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''تنظيم أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان''، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل صوتين. (انظر مقرر المجلس ٢٨١/٢٠٠٢). وقد جرى التصويت على النحو التالي[٤٦]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون:

أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٧٨ - وقبل إصدار المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان. وبعد إصدار المقرر، أدلى ببيانين ممثلا اليابان وأستراليا.

نظام التصويت الإلكتروني

٢٧٩ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الحادي والأربعين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''نظام التصويت الإلكتروني''. (انظر مقرر المجلس ٢٨٢/٢٠٠٢).

حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

٢٨٠ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني والأربعين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية''. (انظر مقرر المجلس ٢٨٣/٢٠٠٢).

التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي

٢٨١ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث والأربعين الذي أوصت به اللجنة[٤٤] والمعنون ''التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي''. (انظر مقرر المجلس ٢٨٤/٢٠٠٢).

٢٨٢ - وبعد أن نظر المجلس في التوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان، أدلى ممثلو جمهورية إيران الإسلامية ومصر وباكستان والسودان والجماهيرية العربية الليبية ببيانات.

٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

٢٨٣ - في إطار البند الفرعي ١٤ (ح)، أصدر المجلس القرار ٢٨/٢٠٠٢ والمقررات من ٢٨٥/٢٠٠٢ إلى ٢٨٧/٢٠٠٢.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

٢٨٤ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل السويد - باسم الاتحاد الروسي، إسبانيا[١]، ألمانيا، أيسلندا[١]، البرازيل، جنوب أفريقيا، الدانمرك[١]، السويد، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، فيجي، كندا[١]، لكسمبرغ[١]، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا، اليونان[١] - مشروع قرار معنونا ''المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين'' (E/2002/L.16). وبعد ذلك، انضمت أستراليا وإكوادور إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٨٥ - وعند عرض مشروع القرار، نقحه ممثل السويد بالاستعاضة عن نص الفقرة ٢ من منطوق القرار، وهو:

''توصي الأمين العام لدى تعيين موظفين في وحدة الأمانة، عملا بالمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بأن يولى الاعتبار الواجب لجميع الطلبات، بما في ذلك تلك المقدمة من أشخاص ينتمون إلى السكان الأصليين''.

بالنص التالي:

''تشجع تقديم طلبات من جانب السكان الأصليين إلى الأمانة العامة، وتدعو الأمين العام إلى الإعلان عن الشواغر على نطاق واسع، عند توافرها''.

٢٨٦ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ممثل سورينام ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٨٧ - وفي الجلسة ذاتها، صوب ممثل السويد شفويا مشروع القرار بإدراج عبارة ''في نيويورك'' في الفقرة ٢ من منطوق القرار بعد عبارة ''الأمانة العامة''.

٢٨٨ - وفي الجلسة ٤٠ أيضا، أقر المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمصوبة، لكي تعتمده الجمعية العامة. (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/٢٨).

٢٨٩ - وبعد إصدار القرار، أدلى ممثل كل من اليابان والهند ببيان.

الدورة الثانية للمنتدى

٢٩٠ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل السويد مشروع قرار معنونا ''الدورة الثانية للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين'' (E/2002/L.19).

٢٩١ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر (E/2002/L.33) مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

٢٩٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شئ وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٨٥). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غانا،

غواتيمالا، فنلندا، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، مالطة، مصر، المكسيك، النمسا، نيبال، هنغاريا.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

ألمانيا، أندورا، جورجيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢٩٣ -وقبل إصدار المقرر، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والصين، فضلا عن أمين المجلس، الذي رد على ما أثير من نقاط. وبعد إصدار المقرر، أدلى ممثل كل من اليابان وألمانيا ببيان.

المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

٢٩٤ -في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل السويد مشروع مقرر معنون ''المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين'' (E/2002/L.20).

٢٩٥ -وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس ٢٨٦/٢٠٠٢).

أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

٢٩٦ -في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل السويد شفويا مشروع مقرر معنونا ''أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين''،صدر فيما بعد في الوثيقة (E/2002/L.32).

٢٩٧ -وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس ٢٨٧/٢٠٠٢).

التوصيات الواردة في تقرير المنتدى عن دورته الأولى

٢٩٨ -على ضوء إصدار القرار ٢٨/٢٠٠٢ والمقررات ٢٨٥/٢٠٠٢ و ٢٨٦/٢٠٠٢ و ٢٨٧/٢٠٠٢، لم يتخذ المجلس أي إجراء بالنسبة لمشاريع المقررات الأول والثاني والثالث والرابع، الواردة في الجزء الأول من تقرير المنتدى عن دورته الأولى[٤٧].

ياء – النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة

٢٩٩ –أجرى المجلس مناقشة بشأن النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة (البند ١٥ من جدول الأعمال)، وذلك في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس المجلس من الأمين العام للمنظمة الدولية للدفاع المدني (E/2002/4).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣٠٠ –في إطار البند ١٥، أصدر المجلس المقرر ٢٣٣/٢٠٠٢.

النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة

٣٠١ –في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، وافق المجلس على إرجاء اتخاذ إجراء بشأن هذا البند حتى موعد لاحق (انظر مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٢).

كاف – النظر في طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة

٣٠٢ –أجرى المجلس مناقشة بشأن النظر في طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة (البند ١٦ من جدول الأعمال)، وذلك في جلستيه ٣٦ و ٣٧ المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة (E/2002/5).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣٠٣ –في إطار البند ١٦، أصدر المجلس القرار ٢٤/٢٠٠٢.

ترتيبات للتفاوض بشأن إبرام اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة

٣٠٤ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار مقدم من نائب رئيس المجلس، خيرت روزنتال (غواتيمالا) بعنوان ''وضع ترتيبات للتفاوض بشأن إبرام اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة'' (E/2002/L.25).

٣٠٥ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيانا بآثار مشروع القرار على خدمة المؤتمرات.

٣٠٦ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس ٢٤/٢٠٠٢).

٣٠٧ - وبعد إصدار القرار، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان.

الحواشي

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7).

(٣) ستصدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/57/16).

(٤) انظر E/2002/10، القسم الأول.

(٥) انظر E/2002/71(Part I)، القسم الأول.

(٦) E/2002/71 (Part I).

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ١٣ (E/2002/33).

(٨) انظر (E/2000/104).

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١١ (E/2001/31).

(١٠) المرجع نفسه، الفصل الأول، القسم ألف.

(١١) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٤ (E/2002/24).

(١٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٥، المرفق.

(١٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٣٥.

(١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.36)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥) E/2002/48.

(١٦) انظر A/56/36، القسم الثالث.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/57/25).

(١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٥ (E/2002/25).

(١٩) المرجع نفسه، الفصل الأول، القسم ألف.

(٢٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق ٢٤ (E/2002/84).

(٢١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ (E/2002/42).

(٢٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني، القسم ألف.

(٢٣) ستصدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/57/38).

(٢٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٧ (E/2002/27).

(٢٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ (E/2002/26).

(٢٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2002/30 و Corr.1).

(٢٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ والتصويب (E/2002/28 و Corr.1 و 2).

(٢٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XI.1.

(٢٩) صدرت في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/57/12).

(٣٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢ (E/2002/22).

(٣١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (E/2002/23).

(٣٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (E/2002/27)، الفصل الأول، القسم ألف.

(٣٣) ذكر وفد نيبال أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوّت تأييدا لمشروع القرار.

(٣٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٧ (E/2002/27)، الفصل الأول، القسم باء.

(٣٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ (E/2002/26)، الفصل الأول، القسم ألف.

(٣٦) المرجع نفسه، القسم باء.

(٣٧) المرجع نفسه، القسم جيم.

(٣٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2002/30 و Corr.1)، الفصل الأول، القسم ألف.

(٣٩) المرجع نفسه، القسم باء.

(٤٠) المرجع نفسه، القسم جيم.

(٤١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ والتصويب (E/2002/28 و Corr.1 و 2)، الفصل الأول، القسم ألف.

(٤٢) المرجع نفسه، القسم باء.

(٤٣) انظر E/2002/23 (Part I) (ستصدر في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الأول، القسم ألف).

(٤٤) المرجع نفسه، القسم باء.

(٤٥) ذكر وفد بوروندي أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار، بصيغته المعدلة، لا أن يمتنع عن التصويت.

(٤٦) ذكر وفد كوت ديفوار أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

(٤٧) انظر E/2002/43 (Part I) - E/CN.19/2002/3 (Part I)، الفصل الأول، القسم ألف.

الفصل الثامن

الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات

١ - في دورته التنظيمية ودورته التنظيمية المستأنفة (البند ٤ من جدول الأعمال) ودورته الموضوعية (البند ١ من جدول الأعمال)، نظر المجلس في مسألة الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات، وذلك في جلساته ٢ و ٤ و ٤١، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير و ٢٩ نيسان/ أبريل و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢ (E/2002/2 و Add.3 و Add.3/Corr.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2002/L.1)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية للمجلس (E/2002/L.1/Add.1)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح ٢٠ عضوا للجنة البرنامج والتنسيق (E/2002/L.1/Add.2)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٠ عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (E/2002/L.1/Add.3 و Add.3/Corr.1)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب الأعضاء الـ ١٩ في لجنة المنظمات غير الحكومية (E/2002/L.1/Add.4)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢١ عضوا في فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/2002/L.1/Add.5)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٤ خبيرا في اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية (E/2002/L.1/Add.6 و L.1/Add.13 و L.1/Add.16 و L.1/Add.17 و L.1/Add.20 و L.1/Add.24 و L.1/Add.26)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضوا في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2002/L.1/Add.7)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضوا في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2002/L.1/Add.8)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء في مجلس التنسيق البرنامجي التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2002/L.1/Add.9)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2002/L.1/Add.10 و L.1/Add.14 و L.1/Add.23)؛

(م) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2002/L.1/Add.11)؛

(ن) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ثلاثة أعضاء في مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2002/L.1/Add.12 و L.1/Add.15)؛

(س) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ٢٤ خبيرا في لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (E/2002/L.1/Add.18 و L.1/Add.19 و L.1/Add.21 و L.1/Add.22)؛

(ع) مذكرة من الأمين العام بشأن عضوية لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وعضوية لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وعضوية لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/2002/L.1/Add.25).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - في إطار البند ٤ من جدول أعماله دورته التنظيمية ودورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢، أصدر المجلس المقررين ٢٠٠٢/٢٠١ ألف وباء. وفي إطار البند ١ من جدول أعماله دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، أصدر المجلس المقرر ٢٠٠٢/٢٠١ جيم.

٣ - نظر المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة في مسألة الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات، في إطار البند ١ من جدول الأعمال، وذلك في جلستيه ٤٤ و ٤٥ المعقودتين يومي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (أنظر E/2002/SR.44 و 45). وكانت معروضة عليه مذكرة من الأمين العام عن انتخاب عضو في المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (E/2002/L.1/Add.27).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٤ - في إطار البند ١ من جدول الأعمال اتخذ المجلس المقررين ٢٠٠٢/٢٠١ دال و ٢٠٠٢/٢٠١ هاء.

الفصل التاسع

المسائل التنظيمية

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٢ بمقر الأمم المتحدة في ١٤ كانون الثاني/يناير و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (الجلستان الأولى والثانية)؛ وعقد دورة تنظيمية مستأنفة في ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (الجلستان ٤ و ٥)؛ واجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (الجلسة الثالثة)؛ وعقد دورته الموضوعية بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (الجلسات ٦ إلى ٤١)؛ وعقد دورة موضوعية مستأنفة بمقر الأمم المتحدة في ٤ و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (الجلسات ٤٢ إلى ٤٤).

ألف - الدورة التنظيمية

افتتاح المجلس

٢ - افتتح الجلسة الأولى، يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، رئيس المجلس لعام ٢٠٠١، مارتن بيلينغا - إيبوتو (الكاميرون). وأدلى إيفان شيمونوفيتش (كرواتيا) ببيان عقب انتخابه رئيسا للمجلس لعام ٢٠٠٢.

انتخاب أعضاء المكتب

٣ - عملا بالفقرة ٢ (ك) من قرار المجلس ١٩٨٨/٧٧، انتخب المجلس بالتزكية، في جلسته الأولى المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير، خيرت روزنتال (غواتيمالا) وماريا تا راسي (فنلندا) وجاسم محمد بوعلاي (البحرين) ودوميساني شادراك كومالو (جنوب أفريقيا) نواباً لرئيس المجلس لعام ٢٠٠٢.

جدول الأعمال

٤ - في جلسته الأولى المعقودة في ١٤ كانون الثاني/ يناير، نظر المجلس في جدول أعمال دورته التنظيمية. وكان معروضا عليه جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/2002/2).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال دورته التنظيمية (انظر المرفق الأول).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦ - في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٢، أصدر المجلس تسعة مقررات تتعلق بالمسائل التنظيمية (انظر مقررات المجلس ٢٠٠٢/٢٠٢ إلى ٢٠٠٢/٢١٠).

برنامج العمل الأساسي للمجلس

٧ - في جلسته الثانية المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، نظر المجلس في برنامج عمله الأساسي لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام تتضمن برنامج العمل الأساسي المقترح للمجلس لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ (E/2002/1) ومشاريع المقترحات المتعلقة به المقدمة من رئيس المجلس وأعضاء المكتب استنادا إلى المشاورات غير الرسمية التي عقدت عملا بأحكام الفقرة ٢ '١' من مقرر المجلس ١٩٨٨/٧٧ (E/2002/L.2).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشاريع المقررات الأول والثاني والخامس والسادس الواردة في الوثيقة E/2002/L.2 (انظر مقررات المجلس ٢٠٠٢/٢٠٢ إلى ٢٠٠٢/٢٠٥).

الدورة الأولى للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت

٩ - في جلسته الثانية المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، قرر المجلس الموافقة على عقد الدورة الأولى للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، وعلى جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الأولى (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٠٦).

مشاركة منظمة حكومية دولية في أعمال المجلس

١٠ - في جلسته الثانية المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، قرر المجلس أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ الطلب الوارد من المؤسسة الحكومية الدولية لاستخدام الكائنات الطحلبية الدقيقة ''سبيرولينا'' في مكافحة سوء التغذية (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٠٧).

طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة

١١ - في جلسته الثانية المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، قرر المجلس أن يرجئ إلى دورته التنظيمية المستأنفة النظر في مشروع الاقتراح الوارد في الوثيقة E/2002/L.2 بتضمين جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة

حكومية دولية ذات مركز المراقب لدى المجلس، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٠٨).

طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة

١٢ - في جلسته الثانية المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، قرر المجلس أن يرجئ إلى دورته التنظيمية المستأنفة النظر في مشروع الاقتراح الوارد في الوثيقة E/2002/L.2 بتضمين جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٠٩).

تحسين عمل لجنة التنمية الاجتماعية

١٣ - في جلسته الثانية المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، قرر المجلس: (أ) أن تستغرق ولاية أعضاء لجنة التنمية الاجتماعية أربع دورات عادية للجنة، تبدأ فور اختتام أعمال الدورة العادية للجنة التي تعقد بعد ١ كانون الثاني/يناير عقب انتخاب المجلس لهم، وتنتهي عند اختتام الدورة العادية التي تعقد بعد ١ كانون الثاني/يناير عقب انتخاب الدول التي تخلفهم في عضوية اللجنة، ما لم يُعاد انتخابهم؛ (ب) تمديد ولاية أعضاء اللجنة الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ إلى حين اختتام الدورة الحادية والأربعين للجنة؛ وتمديد ولاية الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى حين اختتام الدورة الثانية والأربعين للجنة؛ وتمديد ولاية الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ إلى حين اختتام الدورة الثالثة والأربعين للجنة؛ (ج) أن تعقد اللجنة، فور اختتام دورة من الدورات العادية، أول جلسة في دورتها العادية اللاحقة لا لغرض إلا لانتخاب الرئيس الجديد وسائر أعضاء المكتب، وفقا لأحكام المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس؛ (د) ألا تسري أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، في هذا السياق، إلا على الجزء الموضوعي من دورات اللجنة (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢١٠).

باء – الدورة التنظيمية المستأنفة

جدول الأعمال

١٤ – في جلسته الرابعة المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، كان معروضا على المجلس جدول الأعمال المؤقت المشروح لدورته التنظيمية المستأنفة (E/2002/2 و Add.3 و Add.3/Corr.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٥ – في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠١، أصدر المجلس مقررات تتعلق بمسائل تنظيمية، ومقرر واحد يتعلق ببرنامج عمله الأساسي لعام ٢٠٠٣. (انظر مقررات المجلس ٢١٢/٢٠٠٢ إلى ٢١٩/٢٠٠٢ ومقرر المجلس ٢١١/٢٠٠٢).

برنامج العمل الأساسي للمجلس لعام ٢٠٠٣

١٦ – في جلسته الخامسة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، وبعد أن نظر في برنامج عمله المقترح لعام ٢٠٠٣، أحاط المجلس علما بمختلف المسائل التي ستدرج في برنامج عمله لعام ٢٠٠٣ وبقائمة الوثائق الخاصة بكل بند من بنود جدول الأعمال، (انظر مقرر المجلس ٢١١/٢٠٠٢).

موضوع الجزء الخاص بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٢

١٧ – في جلسته الخامسة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس مشاريع مقترحات مقدمة من رئيس المجلس وأعضاء مكتبه بناء على مشاورات غير رسمية جرت عملا بالفقرة ٢ (ل) من قرار المجلس ٧٧/١٩٩٨ (E/2002/L.4).

١٨ – وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون ”موضوع الجزء الخاص بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢“. (انظر مقرر المجلس ٢١٢/٢٠٠٢).

النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة

١٩ – في جلسته الخامسة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس مشاريع مقترحات مقدمة من رئيس المجلس وأعضاء مكتبه بناء على مشاورات غير رسمية جرت عملا بالفقرة ٢ (ل) من قرار المجلس ٧٧/١٩٩٨ (E/2002/L.4).

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون ''طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة''. (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢/ ٢١٣ والمقرر ٢٣٣/٢٠٠٢ الذي صدر بعد ذلك خلال الدورة الموضوعية).

النظر في طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة

٢١ - في جلسته الخامسة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس مشاريع مقترحات مقدمة من رئيس المجلس وأعضاء مكتبه بناء على مشاورات غير رسمية جرت عملا بالفقرة ٢ (ل) من قرار المجلس ٧٧/١٩٩٨ (E/2002/L.4).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر الخامس المعنون ''طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة''. (انظر مقرر المجلس ٢١٤/٢٠٠٢ والقرار ٢٤/٢٠٠٢ الذي صدر بعد ذلك خلال الدورة الموضوعية).

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية والوثائق الخاصة بها

٢٣ - في جلسته الخامسة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجئ مرة أخرى النظر في مشروع المقرر المعنون ''تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة''، الذي أوصت اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية المجلس باعتماده، وذلك إلى ما بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المقرر عقده في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (انظر مقرر المجلس ٢١٥/٢٠٠٢) .

تعزيز عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٢٤ - في جلسته الخامسة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يرجئ مرة أخرى إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ النظر في مشروع

القرار الثالث المعنون ''تعزيز عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية'' الوارد في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة. (انظر مقرر المجلس ٢١٦/٢٠٠٢ والقرار ٣٧/٢٠٠٢ الذي صدر بعد ذلك خلال الدورة الموضوعية) (للاطلاع على المناقشة التي جرت بهذا الشأن، انظر الفقرات ٩٦-٩٩ من الفصل السابع).

مشاورات رئيس المجلس مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية

٢٥ - في جلسته الخامسة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون ''مشاورات رئيس المجلس مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية'' (E/2002/L.5) قدمه رئيس المجلس خيرت روزنتال (غواتيمالا)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. (انظر مقرر المجلس ٢١٩/٢٠٠٢).

جيم - الدورة الموضوعية

جدول الأعمال

٢٧ - في جلسته السادسة، المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، نظر المجلس في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ وتنظيم أعمالها. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/2002/100 و Add.1)؛

(ب) برنامج العمل المقترح للدورة (E/2002/L.7)؛

(ج) حالة الوثائق المتعلقة بالدورة (E/2002/L.8).

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ (انظر المرفق الأول)، كما أقر برنامج عمل الدورة. (انظر مقرر المجلس ٢٢٠/٢٠٠٢).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٩ - في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، أصدر المجلس مقررين يتعلقان بمسائل تنظيمية. (انظر مقرري المجلس ٢٠١/٢٠٠٢جيم و ٢٢٠/٢٠٠٢).

دال – الدورة الموضوعية المستأنفة

٣٠ – عقد المجلس دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٢ في مقر الأمم المتحدة أيام ٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (الجلسات من ٤٢ إلى ٤٥). (انظر E/2002/SR.42-45)

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣١ – اتخذ المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة ثلاثة مقررات تتعلق بالمسائل التنظيمية. انظر مقررات المجلس ٣٠٣/٢٠٠٢ و ٣٠٩/٢٠٠٢ و ٣١٠/٢٠٠٢.

إنهاء أعمال اللجنة المعنية بالطاقة والموارد الطبيعية من أجل التنمية

٣٢ – قرر المجلس في جلسته ٤٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، آخذا في اعتباره المقرر الوارد في الفقرة ١٤٤ (هـ) من خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[1] أن ينهي أعمال اللجنة المعنية بالطاقة والموارد الطبيعية من أجل التنمية وأن يحيل مهامها إلى لجنة التنمية المستدامة. انظر مقرر المجلس ٣٠٣/٢٠٠٢.

اعتماد موضوعين للجزأين الرفيع المستوى والخاص بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٣

٣٣ – قرر المجلس في جلسته ٤٥ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر اعتماد الموضوعين التاليين للجزأين الرفيع المستوى والخاص بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣:

الجزء الرفيع المستوى

الدعوة إلى اتباع نهج متكامل في تطبيق التنمية الريفية في البلدان النامية، بغية القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

الجزء الخاص بالتنسيق

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ المتكامل والمنسق لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ومتابعتها

انظر مقرر المجلس ٣٠٩/٢٠٠٢

تمديد ولاية رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢

٣٤ - قرر المجلس في جلسته ٤٥ عدم تطبيق المادة ٢٢ من نظامه الداخلي والسماح، استثنائيا، لرئيس المجلس لعام ٢٠٠٢ برئاسة الجلسة التي سيعقدها المجلس في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لانتخاب مكتبه، وسيتولى الرئيس الجديد المنتخب في تلك الجلسة مهام الرئاسة. انظر مقرر المجلس ٣١٠/٢٠٠٢.

الحواشي

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

المرفق الأول

جداول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢ والدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢

جدول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢

الذي أقره المجلس في جلسته الأولى المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢

الذي أقره المجلس في جلسته السادسة المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - مساهمة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك في مجالي الصحة والتعليم، في عملية التنمية.

الجزء الخاص بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) تقرير مرحلي عن تنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي.

الجزء الخاص بالتنسيق

٤ - مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاعتماد على ما حققه في الآونة الأخيرة من إنجازات، لمساعدته على إنجاز الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(أ) التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.

٧ - التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

(ب) التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥؛

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛

(و) التبغ أو الصحة.

٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء.

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٠ - التعاون الإقليمي.

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

١٢ - المنظمات غير الحكومية.

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) الإحصاءات؛

(د) المستوطنات البشرية؛

(هـ) البيئة؛

(و) السكان والتنمية؛

(ز) الإدارة العامة؛

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ز) حقوق الإنسان؛

(ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين.

١٥ - النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة.

١٦ - النظر في طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة.

المرفق الثاني

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥٤ عضوا: مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٢	الأعضاء في عام ٢٠٠٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٤
إثيوبيا	إثيوبيا	٢٠٠٣
الأرجنتين	أذربيجان	٢٠٠٥
أسبانيا[أ]	الأرجنتين	٢٠٠٣
أستراليا	أستراليا	٢٠٠٤
ألمانيا	إكوادور	٢٠٠٥
أندورا	ألمانيا	٢٠٠٥
أنغولا	أندورا	٢٠٠٣
أوغندا	أوغندا	٢٠٠٣
أوكرانيا	أوكرانيا	٢٠٠٤
إيران (جمهورية – الإسلامية)	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٠٣
إيطاليا	أيرلندا	٢٠٠٥
باكستان	إيطاليا	٢٠٠٣
البحرين	باكستان	٢٠٠٣
البرازيل	البرازيل	٢٠٠٣
بنن	البرتغال	٢٠٠٥
بوتان	بنن	٢٠٠٥
بوركينا فاسو	بوتان	٢٠٠٤
بوروندي	بوروندي	٢٠٠٤
بيرو	بيرو	٢٠٠٣
الجماهيرية العربية الليبية	جامايكا	٢٠٠٥
جمهورية كوريا	الجماهيرية العربية الليبية	٢٠٠٤
جنوب أفريقيا	جمهورية كوريا	٢٠٠٣
جورجيا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٣
رومانيا	جورجيا	٢٠٠٣
زمبابوي	رومانيا	٢٠٠٣
السلفادور	زمبابوي	٢٠٠٤
السودان	السلفادور	٢٠٠٤

الأعضاء في عام ٢٠٠٢	الأعضاء في عام ٢٠٠٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
سورينام	السنغال	٢٠٠٥
السويد	السويد	٢٠٠٤
شيلي	شيلي	٢٠٠٤
الصين	الصين	٢٠٠٤
غانا	غانا	٢٠٠٤
غواتيمالا	غواتيمالا	٢٠٠٤
فرنسا	فرنسا	٢٠٠٥
فنلندا	فنلندا	٢٠٠٤
فيجي	قطر	٢٠٠٤
قطر	كوبا	٢٠٠٥
الكاميرون	الكونغو	٢٠٠٥
كرواتيا	كينيا	٢٠٠٥
كوبا	ماليزيا	٢٠٠٥
كوستاريكا	مصر	٢٠٠٣
مالطة	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٥
مصر	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٤
المكسيك	موزامبيق	٢٠٠٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	نيبال	٢٠٠٣
النمسا	نيجيريا	٢٠٠٣
نيبال	نيكاراغوا	٢٠٠٥
نيجيريا	الهند	٢٠٠٤
الهند	هنغاريا	٢٠٠٤
هنغاريا	هولندا	٢٠٠٣
هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	٢٠٠٥
اليابان	اليونان	٢٠٠٥

اللجان الفنية واللجان الفرعية

اللجنة الإحصائية

(٢٤ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٢	الأعضاء في عام ٢٠٠٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
أسبانيا	أسبانيا	٢٠٠٥
أوغندا	أوغندا	٢٠٠٣
باكستان	باكستان	٢٠٠٣
بيرو	بيرو	٢٠٠٣
جامايكا	جامايكا	٢٠٠٤
الجزائر	الجزائر	٢٠٠٥
الجمهورية التشيكية	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٤
جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٥
الدانمرك	الدانمرك	٢٠٠٥
رومانيا	رومانيا	٢٠٠٣
الصين	الصين	٢٠٠٣
غانا	غانا	٢٠٠٥
فرنسا	فرنسا	٢٠٠٤
كوستاريكا[ب]	كوستاريكا	٢٠٠٥
المغرب	المغرب	٢٠٠٣
المكسيك	المكسيك	٢٠٠٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٤
نيوزيلندا	نيوزيلندا	٢٠٠٥
الهند	الهند	٢٠٠٤
هنغاريا	هنغاريا	٢٠٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
اليابان	اليابان	٢٠٠٤
اليونان	اليونان	٢٠٠٤

لجنة السكان والتنمية

(٤٧ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٢[ج]	الأعضاء في عام ٢٠٠٣[د]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٤
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠٠٤
أوغندا	أوغندا	٢٠٠٣
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٦
أيرلندا	أيرلندا	٢٠٠٥
إيطاليا	باكستان	٢٠٠٣
باكستان	البرازيل	٢٠٠٣
البرازيل	بلجيكا	٢٠٠٤
بلجيكا	بنغلاديش	٢٠٠٤
بنغلاديش	بوتسوانا	٢٠٠٥
بوتسوانا	بولندا	٢٠٠٥
بوروندي	بوليفيا	٢٠٠٦
بولندا	بيرو	٢٠٠٤
بيرو	بيلاروس	٢٠٠٣
بيلاروس	تركيا	٢٠٠٤
تركيا	جامايكا	٢٠٠٥
جامايكا	الجزائر	٢٠٠٣
الجزائر	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٦
زامبيا	زامبيا	٢٠٠٥
شيلي	السلفادور	٢٠٠٦
الصين	الصين	٢٠٠٥
غامبيا	غامبيا	٢٠٠٥
غانا	غانا	٢٠٠٤
غينيا	غيانا[هـ]	٢٠٠٤
فرنسا	فرنسا	٢٠٠٣
الكاميرون	الفلبين	٢٠٠٦
كرواتيا	الكاميرون	٢٠٠٤
كينيا	كينيا	٢٠٠٣
ليتوانيا	لكسمبرغ	٢٠٠٦
ماليزيا	ليتوانيا	٢٠٠٤
مصر	ماليزيا	٢٠٠٤
المكسيك	مصر	٢٠٠٤

الأعضاء في عام ٢٠٠٢[ج]	الأعضاء في عام ٢٠٠٣[د]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
النرويج	المكسيك	٢٠٠٥
النمسا	موريتانيا	٢٠٠٦
نيجيريا	النرويج	٢٠٠٥
نيكاراغوا	النمسا	٢٠٠٤
هايتي	نيجيريا	٢٠٠٥
الهند[ب]	نيكاراغوا	٢٠٠٥
هولندا	الهند	٢٠٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	هنغاريا	٢٠٠٦
اليابان	هولندا	٢٠٠٣
اليمن	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٥
	اليابان	٢٠٠٣

لجنة التنمية الاجتماعية[و]

(٤٦ عضوا، مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في الدورتين الأربعين والحادية والأربعين	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	٢٠٠٤
الأرجنتين	٢٠٠٣
إسبانيا	٢٠٠٣
إكوادور	٢٠٠٤
ألمانيا	٢٠٠٤
إندونيسيا	٢٠٠٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٣
إيطاليا	٢٠٠٥
بلغاريا	٢٠٠٥
بنغلاديش	٢٠٠٥
بنن	٢٠٠٤
بيرو	٢٠٠٤
بيلاروس	٢٠٠٤
تايلند	٢٠٠٣
تركيا	٢٠٠٣
جامايكا	٢٠٠٥
الجزائر	٢٠٠٣
جزر القمر	٢٠٠٥
الجمهورية التشيكية	٢٠٠٥
جمهورية تترانيا المتحدة	٢٠٠٥
الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٣
جمهورية كوريا	٢٠٠٤
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠٠٣
جنوب أفريقيا	٢٠٠٥
الدانمرك	٢٠٠٥
السلفادور	٢٠٠٥
سوازيلند	٢٠٠٣
السودان	٢٠٠٤
السويد	٢٠٠٣
سويسرا	٢٠٠٥
الصين	٢٠٠٥

الأعضاء في الدورتين الأربعين والحادية والأربعين	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
غابون	٢٠٠٥
غانا	٢٠٠٤
غواتيمالا	٢٠٠٤
غينيا	٢٠٠٣
فرنسا	٢٠٠٤
فييت نام	٢٠٠٥
كازاخستان	٢٠٠٥
كرواتيا	٢٠٠٣
المغرب	٢٠٠٣
المكسيك	٢٠٠٥
النمسا	٢٠٠٥
نيجيريا	٢٠٠٤
هايتي	٢٠٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٤
اليابان	٢٠٠٤

لجنة حقوق الإنسان

(٥٣ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٢	الأعضاء في عام ٢٠٠٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٣
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٥
أرمينيا	أرمينيا	٢٠٠٤
اسبانيا	استراليا	٢٠٠٥
إكوادور	ألمانيا	٢٠٠٥
ألمانيا	أوروغواي	٢٠٠٣
إندونيسيا	أوغندا	٢٠٠٤
أوروغواي	أوكرانيا	٢٠٠٥
أوغندا	أيرلندا	٢٠٠٥
إيطاليا	بارغواي	٢٠٠٥
باكستان	باكستان	٢٠٠٤
البحرين	البحرين	٢٠٠٤
البرازيل	البرازيل	٢٠٠٥
البرتغال	بلجيكا	٢٠٠٣
بلجيكا	بوركينا فاسو	٢٠٠٥
بوروندي	بولندا	٢٠٠٣
بولندا	بيرو	٢٠٠٣
بيرو	تايلند	٢٠٠٣
تايلند	توغو	٢٠٠٤
توغو	الجزائر	٢٠٠٣
الجزائر	الجماهيرية العربية الليبية	٢٠٠٣
الجماهيرية العربية الليبية	الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٣
الجمهورية التشيكية	جمهورية كوريا	٢٠٠٤
الجمهورية العربية السورية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٣
جمهورية كوريا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	زمبابوي	٢٠٠٥
جنوب أفريقيا	سري لانكا	٢٠٠٥
زامبيا	السنغال	٢٠٠٣
السنغال	سوازيلند	٢٠٠٥
سوازيلند	السودان	٢٠٠٤
السودان	السويد	٢٠٠٤
السويد	سيراليون	٢٠٠٤

الأعضاء في عام ٢٠٠٢	الأعضاء في عام ٢٠٠٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
سيراليون	شيلي	٢٠٠٤
شيلي	الصين	٢٠٠٥
الصين	غابون	٢٠٠٥
غواتيمالا	غواتيمالا	٢٠٠٣
فرنسا	فرنسا	٢٠٠٤
فترويلا	فترويلا	٢٠٠٣
فييت نام	فييت نام	٢٠٠٣
الكاميرون	الكاميرون	٢٠٠٣
كرواتيا	كرواتيا	٢٠٠٤
كندا	كندا	٢٠٠٣
كوبا	كوبا	٢٠٠٣
كوستاريكا	كوستاريكا	٢٠٠٣
كينيا	كينيا	٢٠٠٣
ماليزيا	ماليزيا	٢٠٠٣
المكسيك	المكسيك	٢٠٠٤
المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٣
النمسا	النمسا	٢٠٠٤
نيجيريا	الهند	٢٠٠٣
الهند	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٥
اليابان	اليابان	٢٠٠٥

لجنة وضع المرأة[ز]

(٤٥ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في الدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	٢٠٠٣
أذربيجان	٢٠٠٥
الأرجنتين	٢٠٠٥
ألمانيا	٢٠٠٥
الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٦
إندونيسيا	٢٠٠٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٦
إيطاليا	٢٠٠٣
باكستان	٢٠٠٥
البرازيل	٢٠٠٤
بلجيكا	٢٠٠٣
بنن	٢٠٠٤
بوتسوانا	٢٠٠٦
بوركينا فاسو	٢٠٠٦
بوروندي	٢٠٠٣
بيرو	٢٠٠٥
تركيا	٢٠٠٣
تونس	٢٠٠٥
جمهورية تترانيا المتحدة	٢٠٠٥
الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٤
جمهورية كوريا	٢٠٠٦
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠٠٣
جنوب أفريقيا	٢٠٠٦
الدانمرك	٢٠٠٤
السنغال	٢٠٠٣
السودان	٢٠٠٦
شيلي	٢٠٠٤
الصين	٢٠٠٤
غابون	٢٠٠٦

الأعضاء في الدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
غواتيمالا	٢٠٠٦
غينيا	٢٠٠٥
قيرغيزستان	٢٠٠٤
كرواتيا	٢٠٠٤
كوبا	٢٠٠٦
ليتوانيا	٢٠٠٣
ماليزيا	٢٠٠٦
مصر	٢٠٠٣
المكسيك	٢٠٠٣
ملاوي	٢٠٠٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٥
منغوليا	٢٠٠٣
نيكاراغوا	٢٠٠٦
هولندا	٢٠٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٤
اليابان	٢٠٠٥

لجنة المخدرات

(٥٣ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
الأرجنتين	٢٠٠٣
أسبانيا	٢٠٠٥
أستراليا	٢٠٠٥
إكوادور	٢٠٠٣
ألمانيا	٢٠٠٣
إندونيسيا	٢٠٠٥
أنغولا	٢٠٠٣
أوكرانيا	٢٠٠٥
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٣
إيطاليا	٢٠٠٣
باكستان	٢٠٠٥
البرازيل	٢٠٠٣
البرتغال	٢٠٠٣
بنن	٢٠٠٣
بوركينا فاسو	٢٠٠٥
بوليفيا	٢٠٠٣
بيرو	٢٠٠٣
بيلاروس	٢٠٠٥
تايلند	٢٠٠٣
تركيا	٢٠٠٥
جامايكا	٢٠٠٥
الجماهيرية العربية الليبية	٢٠٠٣
الجمهورية التشيكية	٢٠٠٣
جمهورية كوريا	٢٠٠٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٠٠٣
جنوب أفريقيا[ج]	٢٠٠٥
الدانمرك	٢٠٠٣
سلوفاكيا	٢٠٠٣
سوازيلند	٢٠٠٣
السودان	٢٠٠٣

الأعضاء في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الصين	٢٠٠٥
غامبيا	٢٠٠٥
فرنسا	٢٠٠٣
الفلبين	٢٠٠٣
فنزويلا	٢٠٠٣
قيرغيزستان	٢٠٠٣
كازاخستان	٢٠٠٣
كندا	٢٠٠٣
كوبا	٢٠٠٣
كولومبيا	٢٠٠٥
مصر	٢٠٠٣
المكسيك	٢٠٠٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٥
موزامبيق	٢٠٠٣
النمسا	٢٠٠٣
نيجيريا	٢٠٠٥
نيكاراغوا	٢٠٠٥
الهند	٢٠٠٣
هولندا	٢٠٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
اليابان	٢٠٠٥
اليونان	٢٠٠٣

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية[ط]

(٤٠ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٢	الأعضاء في عام ٢٠٠٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
الأرجنتين	إثيوبيا	٢٠٠٥
اسبانيا	الأرجنتين	٢٠٠٣
إندونيسيا	ألمانيا	٢٠٠٥
أوزبكستان	إندونيسيا	٢٠٠٣
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوزبكستان	٢٠٠٣
باكستان	أوغندا	٢٠٠٥
البرازيل	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٣
البرتغال	إيطاليا	٢٠٠٥
بلجيكا	باكستان	٢٠٠٥
بلغاريا	البرازيل	٢٠٠٣
بولندا	البرتغال	٢٠٠٣
بوليفيا	بلغاريا	٢٠٠٣
بيرو	بولندا	٢٠٠٣
بيلاروس	بيرو	٢٠٠٥
تايلند	تشاد	٢٠٠٣
تشاد	توغو	٢٠٠٣
توغو	الجزائر	٢٠٠٥
تونس	جزر القمر[ط]	٢٠٠٥
جامايكا	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠٠٥
الجزائر	جمهورية كوريا	٢٠٠٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٣
جنوب أفريقيا	زامبيا	٢٠٠٥
زمبابوي	زمبابوي	٢٠٠٣
السودان	السلفادور	٢٠٠٥
سيراليون	الصين	٢٠٠٥
فرنسا	غامبيا	٢٠٠٥
الفلبين	فرنسا	٢٠٠٣
كندا	كرواتيا	٢٠٠٥
كوستاريكا	كوستاريكا	٢٠٠٣
كولومبيا	كولومبيا	٢٠٠٣
مصر	المكسيك	٢٠٠٣

الأعضاء في عام ٢٠٠٢	الأعضاء في عام ٢٠٠٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
المغرب	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٣
المكسيك	موريتانيا	٢٠٠٥
المملكة العربية السعودية	النمسا	٢٠٠٥
نيجيريا	نيكاراغوا	٢٠٠٥
الهند	الهند	٢٠٠٣
هولندا	هولندا	٢٠٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
اليابان	اليابان	٢٠٠٥

لجنة التنمية المستدامة[ي]

(٥٣ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

أعضاء الدورة العاشرة	أعضاء الدورة الحادية عشرة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	أذربيجان	٢٠٠٥
استراليا	الأرجنتين	٢٠٠٥
إكوادور	استراليا	٢٠٠٣
ألمانيا	إكوادور	٢٠٠٤
إندونيسيا	ألمانيا	٢٠٠٥
أنغولا	أنتيغوا وبربودا	٢٠٠٥
أوغندا	إندونيسيا	٢٠٠٤
إيران (جمهورية – الإسلامية)	أوزبكستان	٢٠٠٥
أيسلندا	أوغندا	٢٠٠٣
إيطاليا	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٠٤
باراغواي	أيسلندا	٢٠٠٤
باكستان	باكستان	٢٠٠٣
البرازيل	البرازيل	٢٠٠٤
بلجيكا	بلجيكا	٢٠٠٥
بولندا	بولندا	٢٠٠٣
بوليفيا	بوليفيا	٢٠٠٣
بيلاروس	بيرو	٢٠٠٥
تايلند	بيلاروس	٢٠٠٣
تونس	تايلند	٢٠٠٣
جمهورية كوريا	تركيا	٢٠٠٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية[ب]	جمهورية الكونغو الديمقراطية[ب]	٢٠٠٥
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	جمهورية مولدوفا	٢٠٠٤
جمهورية مولدوفا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٥
الدانمرك	سلوفينيا	٢٠٠٤
سلوفينيا	السنغال	٢٠٠٤
السنغال	السودان	٢٠٠٣
السودان	سويسرا	٢٠٠٤
سويسرا	الصين	٢٠٠٥
الصين	غابون[ب]	٢٠٠٥
غانا	غانا	٢٠٠٤
غواتيمالا	غواتيمالا	٢٠٠٣
غيانا	فرنسا	٢٠٠٤

أعضاء الدورة العاشرة	أعضاء الدورة الحادية عشرة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
فرنسا	فنزويلا	٢٠٠٤
فنزويلا	كرواتيا	٢٠٠٥
كازاخستان	كندا	٢٠٠٥
الكاميرون	كوستاريكا	٢٠٠٥
كوبا	ليسوتو	٢٠٠٥
كولومبيا	مالي	٢٠٠٣
لبنان	مدغشقر	٢٠٠٣
مالي	مصر	٢٠٠٥
مدغشقر	المغرب	٢٠٠٤
المغرب	المكسيك	٢٠٠٣
المكسيك	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٣
منغوليا	منغوليا	٢٠٠٤
موزامبيق	النرويج	٢٠٠٥
النمسا	النمسا	٢٠٠٤
نيجيريا	نيبال	٢٠٠٥
الهند	نيجيريا	٢٠٠٤
هولندا	الهند	٢٠٠٤
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
اليابان	اليابان	٢٠٠٣
اليونان	اليونان	٢٠٠٣

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[ك]
(٣٣ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٢	الأعضاء في عام ٢٠٠٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٤
إثيوبيا	إثيوبيا	٢٠٠٦
الأردن	الأردن[ل]	٢٠٠٤
اسبانيا	اسبانيا	٢٠٠٤
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٦
إندونيسيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٦
أنغولا	باراغواي	٢٠٠٦
أوغندا	البرازيل	٢٠٠٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	بلجيكا	٢٠٠٦
باراغواي	بنغلاديش	٢٠٠٦
باكستان	بوليفيا	٢٠٠٦
البرازيل	بيلاروس	٢٠٠٦
البرتغال	جامايكا	٢٠٠٤
بلجيكا	الجزائر	٢٠٠٤
بوليفيا	رومانيا	٢٠٠٦
بيلاروس	سري لانكا	٢٠٠٤
تونس	سلوفاكيا	٢٠٠٤
جامايكا	السودان	٢٠٠٦
الجزائر	سيراليون	٢٠٠٤
رومانيا	شيلي	٢٠٠٦
سري لانكا	الصين	٢٠٠٦
سلوفاكيا	غانا	٢٠٠٤
سيراليون	غرينادا	٢٠٠٤
الصين	الفلبين	٢٠٠٤
غانا	الكاميرون	٢٠٠٤
غرينادا	ليسوتو	٢٠٠٦
الفلبين[ح]	المغرب	٢٠٠٦
الكاميرون	النمسا	٢٠٠٤
كولومبيا	الهند	٢٠٠٦
النمسا		
اليونان		

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

يتألف أعضاء المنتدى من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة (انظر الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٣٥ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).

اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا*

الأعضاء

إثيوبيا	سيراليون
إريتريا	سيشيل
أنغولا	الصومال
أوغندا	غابون
بنن	غامبيا
بوتسوانا	غانا
بوركينا فاسو	غينيا
بوروندي	غينيا الاستوائية
تشاد	غينيا – بيساو
توغو	الكاميرون
تونس	كوت ديفوار
الجزائر	الكونغو
جزر القمر	كينيا
الجماهيرية العربية الليبية	ليبريا
جمهورية أفريقيا الوسطى	ليسوتو
جمهورية تترانيا المتحدة	مالي
جمهورية الكونغو الديمقراطية	مدغشقر
جنوب أفريقيا	مصر
جيبوتي	المغرب
الرأس الأخضر	ملاوي
رواندا	موريتانيا
زامبيا	موريشيوس
زمبابوي	موزامبيق
سان تومي وبرينسيبي	ناميبيا
السنغال	النيجر
سوازيلند	نيجيريا
السودان	

* تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د-٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا*

الأعضاء

الاتحاد الروسي	سان مارينو
أذربيجان	سلوفاكيا
أرمينيا	سلوفينيا
اسبانيا	السويد
استونيا	سويسرا
إسرائيل	طاجيكستان
ألبانيا	فرنسا
ألمانيا	فنلندا
أندورا	قبرص
أوزبكستان	قيرغيزستان
أوكرانيا	كازاخستان
أيرلندا	كرواتيا
أيسلندا	كندا
إيطاليا	لاتفيا
البرتغال	لكسمبرغ
بلجيكا	ليتوانيا
بلغاريا	ليختنشتاين
البوسنة والهرسك	مالطة
بولندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
بيلاروس	موناكو
تركمانستان	النرويج
تركيا	النمسا
الجمهورية التشيكية	هنغاريا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	هولندا
جمهورية مولدوفا	الولايات المتحدة الأمريكية
جورجيا	يوغوسلافيا
الدانمرك	اليونان
رومانيا	

* يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة بصفة استشارية وفقا لمقرر اللجنة نون (د - ٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي*

الأعضاء

الأرجنتين	سانت لوسيا
اسبانيا	السلفادور
إكوادور	سورينام
أنتيغوا وبربودا	شيلي
أوروغواي	غرينادا
إيطاليا	غواتيمالا
باراغواي	غيانا
البرازيل	فرنسا
بربادوس	فنزويلا
البرتغال	كندا
بليز	كوبا
بنما	كوستاريكا
بوليفيا	كولومبيا
بيرو	المكسيك
ترينيداد وتوباغو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
جامايكا	نيكاراغوا
جزر البهاما	هايتي
الجمهورية الدومينيكية	هندوراس
دومينيكا	هولندا
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الولايات المتحدة الأمريكية
سانت كيتس ونيفيس	

الأعضاء المنتسبون

أروبا	جزر فرجن البريطانية
بورتوريكو	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
جزر الأنتيل الهولندية	مونتسيرات

* تشارك ألمانيا وسويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بموجب قراري المجلس ٦٣٢ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ و ٨٦١ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، على التوالي.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ*

الأعضاء

الاتحاد الروسي	سنغافورة
أذربيجان	الصين
أرمينيا	طاجيكستان
استراليا	فانواتو
أفغانستان	فرنسا
إندونيسيا	الفلبين
أوزبكستان	فيجي
إيران (جمهورية – الإسلامية)	فييت نام
بابوا غينيا الجديدة	قيرغيزستان
باكستان	كازاخستان
بالاو	كمبوديا
بروني دار السلام	كيريباس
بنغلاديش	ماليزيا
بوتان	ملديف
تايلند	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
تركمانستان	منغوليا
تركيا	ميانمار
توفالو	ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)
تونغا	ناورو
جزر سليمان	نيبال
جزر مارشال	نيوزيلندا
جمهورية كوريا	الهند
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	هولندا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الولايات المتحدة الأمريكية
ساموا	اليابان
سري لانكا	

الأعضاء المنتسبون

بولينيزيا الفرنسية	كاليدونيا الجديدة
جزر كوك	ماكاو، الصين
رابطة جزر ماريانا الشمالية	نيوي
ساموا الأمريكية	هونغ كونغ، الصين
غوام	

* تشارك سويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د–٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الأعضاء

الأردن	قطر
الإمارات العربية المتحدة	الكويت
البحرين	لبنان
الجمهورية العربية السورية	مصر
العراق	المملكة العربية السعودية
عمان	اليمن
فلسطين	

اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق

(٣٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٢	الأعضاء في عام ٢٠٠٣[أ]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر[أ]
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٣
إثيوبيا	إثيوبيا	٢٠٠٤
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٥
ألمانيا	أرمينيا	٢٠٠٥
إندونيسيا	ألمانيا	٢٠٠٥
أوروغواي	إندونيسيا	٢٠٠٥
أوكرانيا	أوروغواي	٢٠٠٥
إيران (جمهورية – الإسلامية)	أوكرانيا	٢٠٠٥
إيطاليا	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٠٥
باكستان	باكستان	٢٠٠٥
البرازيل	البرازيل	٢٠٠٥
البرتغال	بنن	٢٠٠٥
بنغلاديش	بوتسوانا	٢٠٠٣
بوتسوانا	تونس	٢٠٠٤
بولندا	جزر البهاما	٢٠٠٣
بيرو	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠٠٥
تونس	جمهورية تترانيا المتحدة	٢٠٠٣
جزر البهاما	جمهورية كوريا	٢٠٠٤

الأعضاء في عام ٢٠٠٢	الأعضاء في عام ٢٠٠٣[٥]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر[٥]
جمهورية تترانيا المتحدة	جمهورية مولدوفا	٢٠٠٥
جمهورية كوريا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٥
جمهورية مولدوفا	سويسرا	٢٠٠٥
زمبابوي	الصين	٢٠٠٤
سان مارينو	غابون	٢٠٠٥
الصين	فرنسا	٢٠٠٣
غابون	كوبا	٢٠٠٥
فرنسا	المكسيك	٢٠٠٣
الكاميرون	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٥
كوبا	موناكو	٢٠٠٥
المكسيك	نيجيريا	٢٠٠٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	نيكاراغوا	٢٠٠٥
موريتانيا	الهند	٢٠٠٥
نيجيريا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	٢٠٠٤
اليابان		

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
(١٩ عضوا، مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٢

الاتحاد الروسي	السودان
إثيوبيا	شيلي
ألمانيا	الصين
باكستان	فرنسا
بوليفيا	كوبا
تركيا	كولومبيا
تونس	لبنان
الجزائر	الهند
رومانيا	الولايات المتحدة الأمريكية
السنغال	

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الاتحاد الروسي	شيلي
ألمانيا	الصين
إيران (جمهورية - الإسلامية)	فرنسا
باكستان	الكاميرون
بيرو	كوبا
تركيا	كوت ديفوار
رومانيا	كولومبيا
زمبابوي	الهند
السنغال	الولايات المتحدة الأمريكية
السودان[ن]	

هيئات الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

٥٢ عضوا عينهم المجلس بناء على ترشيح الأمين العام

اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (٢٧ عضوا)

الاتحاد الروسي	الصين
الأرجنتين	فرنسا
اسبانيا	فنلندا
استراليا	كندا
ألمانيا	المغرب
إيران (جمهورية – الإسلامية)	المكسيك
إيطاليا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
البرازيل	النرويج
البرتغال[س]	النمسا
بلجيكا	الهند
بولندا	هولندا
الجمهورية التشيكية	الولايات المتحدة الأمريكية
جنوب أفريقيا	اليابان
السويد	

اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (٢٩ عضوا)

الأرجنتين	السويد
اسبانيا	الصين[س]
استراليا	فرنسا
ألمانيا	فنلندا
أوكرانيا	قطر
إيران (جمهورية – الإسلامية)	كندا
أيرلندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
إيطاليا	النرويج
البرازيل	النمسا
البرتغال[س]	نيوزيلندا
بلجيكا	هولندا
بولندا	الولايات المتحدة الأمريكية
الجمهورية التشيكية	اليابان
جنوب أفريقيا	اليونان
الدانمرك[س]	

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ[ع]

(٣٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٢	الأعضاء في عام ٢٠٠٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
الأرجنتين	الأردن	٢٠٠٣
الأردن	ألمانيا	٢٠٠٥
اسبانيا	أوغندا	٢٠٠٥
ألمانيا	باكستان	٢٠٠٣
إيطاليا	البرازيل	٢٠٠٣
باكستان	بنما	٢٠٠٥
البرازيل	بنن	٢٠٠٣
البرتغال	الجزائر	٢٠٠٣
بنما	جنوب أفريقيا	٢٠٠٥
بنن	سيراليون	٢٠٠٣
بيرو	الصين	٢٠٠٥
تايلند	فرنسا	٢٠٠٥
الجزائر	قبرص	٢٠٠٣
سوازيلند	الكاميرون	٢٠٠٣
السودان	كوستاريكا	٢٠٠٣
سويسرا	ماليزيا	٢٠٠٣
سيراليون	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٥
الصين	ناميبيا	٢٠٠٥
فرنسا	النيجر	٢٠٠٥
غابون	هنغاريا	٢٠٠٣
قبرص		
كازاخستان		
الكاميرون		
كوستاريكا		
مالطة		
ماليزيا		
المغرب		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		
ناميبيا		
هنغاريا		
اليونان		

لجنة السياسة الإنمائية

(٢٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء الذين عينهم المجلس ، بناء على ترشيح الأمين العام، لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الأعضاء في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣
ندري تيريز اسي – لومبا (كوت ديفوار)
لوردز بنيريا (الولايات المتحدة الأمريكية)
ألبرت بنغر (جامايكا)
أولاف بجرخولت (النرويج)
يوجنيو ب. فيغوروا (شيلي)
شانغكوان غاو (الصين)
ليونيد م. غريغوريين (الاتحاد الروسي)
باتريك غيومون (فرنسا)
ريوكيش هيرونو (اليابان)
لوكا ت. كاتسلي (اليونان)
مارجو لوريستين (إستونيا)
منى مكرم عبيد (مصر)
ب. جايندرا نياك (الهند)
ماري إيلكا بانغستون (إندونيسيا)
ميلينوي بانيتش (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
ايول يونغ بارك (جمهورية كوريا)
سشيترا بنياراتابوندو (تايلند)
دلفين غ. رويغاسيرا (جمهورية تترانيا المتحدة)
سيلفيا سابوريو (كوستاريكا)
ناصر حسن سعيدي (لبنان)
أودو ارنست سيمونيس (ألمانيا)
روبين تانسيني (أوروغواي)
فونمي توغونو – بيكرستيت (نيجيريا)
دوروثيا ويرنك (البرازيل)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٢	الأعضاء في عام ٢٠٠٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
محمود سمير أحمد (مصر)	كليمون أتانغانا (الكاميرون)	٢٠٠٦
كليمنت أنتاغانا (الكاميرون)	روسيو باراهونا ريبرا (كوستاريكا)	٢٠٠٤
روسيد باراهونا ريارا (كوستاريكا)	فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)	٢٠٠٦
فرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)	ماريا فيرجينيا براس غومس (البرتغال)	٢٠٠٦
دوميترو تشاوسو (رومانيا)	دوميترو تاشاوسو (رومانيا)	٢٠٠٤
عبد الستار غريسه (تونس)	عبد الستار غريسة (تونس)	٢٠٠٤
بول هانت (نيوزيلندا)	شوكيلا أيير (الهند)	٢٠٠٦
يوري كولوسوف (الاتحاد الروسي)[ف]	عزوز كردون (الجزائر)	٢٠٠٦
جيورجيو مالينفاريي (سويسرا)	يوري كولوسوف (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٦
خاييم مارشان روميرو (إكوادور)	جيورجيو مالينفيريي (سويسرا)	٢٠٠٤
سيرغاي مارتنوف (بيلاروس)	جيمي مارشان روميرو (إكوادور)	٢٠٠٦
أريرانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)	سيرجي مارتينوف (بيلاروس)	٢٠٠٤
كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)	أريرانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)	٢٠٠٤
أيبي رايدل (ألمانيا)	كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)	٢٠٠٤
وليد م. سعدي (الأردن)	أيبي رايدل (ألمانيا)	٢٠٠٦
فيليب تكسييه (فرنسا)	وليد م. سعدي (الأردن)	٢٠٠٤
نوتان ثابااليا (نيبال)	فيليب تكسييه (فرنسا)	٢٠٠٤
خافيير ويمر زامبرانو (المكسيك)	ألفارو تيرادو ميخيا (كولومبيا)	٢٠٠٦

اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية

أنهي عمل اللجنة وفقا لمقرر المجلس ٢٠٠٢/٣٠٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وأسند إلى لجنة التنمية المستدامة.

المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين
(١٦ عضوا؛ لفترة ثلاث سنوات)
الأعضاء المنتخبون لمدة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

ثمانية خبراء انتخبوا من قِبَل المجلس وهم:

يوجي إواساوا (اليابان)

نجوما إيكودانايو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

يوري ألكسندروفيتش بويتشينكو (الاتحاد الروسي)

أوتيليا لوكس غارسيا دي كوتي (غواتيمالا)

وين لورد (كندا)

ماركوس ماتياس ألونسو (المكسيك)

إيدا نيكولايسن (الدانمرك)

كين كزياومي (الصين)[ل]

وثمانية خبراء عينوا من قِبَل رئيس المجلس وهم:

بارشورام تامانغ (نيبال)

ميليلاني تراسك (الولايات المتحدة الأمريكية)

فورتوناتو توربو شوكيهوانكا (بيرو)

أنتونيو جاكانامجوي (كولومبيا)

زينايدا ستروغالتشيكوفا (الاتحاد الروسي)

أييتيغو كويفي (توغو)

ويلي ليتلتشايلد (كندا)

أولي هنريك ماغا (النرويج)

الهيئات ذات الصلة

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

(٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٢	الأعضاء في عام ٢٠٠٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٤
أرمينيا	أرمينيا	٢٠٠٣
استراليا	إريتريا	٢٠٠٥
إكوادور	إسبانيا[ص]	٢٠٠٤
ألمانيا	إكوادور	٢٠٠٤
إندونيسيا	ألمانيا	٢٠٠٥
إيران (جمهورية – الإسلامية)	إندونيسيا	٢٠٠٣
أيرلندا	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٠٥
إيطاليا	أيرلندا	٢٠٠٤
البرتغال	البرتغال	٢٠٠٣
ترينيداد وتوباغو[ق]	بيرو	٢٠٠٥
جامايكا	جامايكا	٢٠٠٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٠٠٣
رومانيا	جمهورية مولدوفا	٢٠٠٥
سلوفينيا	الدانمرك[ص]	٢٠٠٣
السويد	سلوفينيا	٢٠٠٤
سويسرا	السويد	٢٠٠٣
الصين	سويسرا	٢٠٠٤
غابون	الصين	٢٠٠٤
غامبيا	غانا	٢٠٠٥
غينيا	غابون	٢٠٠٣
فرنسا	غامبيا	٢٠٠٣
كوبا	كندا	٢٠٠٥
كوت ديفوار	لكسمبرغ[ص]	٢٠٠٤
كولومبيا	كولومبيا	٢٠٠٣
ليسوتو	ليسوتو	٢٠٠٤
مدغشقر	مدغشقر	٢٠٠٣
المغرب	المغرب	٢٠٠٣

الأعضاء في عام ٢٠٠٢	الأعضاء في عام ٢٠٠٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
النرويج	نيبال	٢٠٠٤
نيبال	الهند	٢٠٠٥
الهند	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٥
هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	٢٠٠٣
اليابان	اليمن	٢٠٠٣
اليمن		

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
(٦١ عضوا)

الاتحاد الروسي	الصومال
إثيوبيا	الصين
الأرجنتين	فرنسا
إسبانيا	الفلبين
استراليا	فنزويلا
إسرائيل	فنلندا
إكوادور	الكرسي الرسولي
ألمانيا	كندا
أوغندا	كوت ديفوار
جمهورية إيران الإسلامية	كولومبيا
أيرلندا	لبنان
إيطاليا	ليسوتو
باكستان	مدغشقر
البرازيل	المغرب
بلجيكا	المكسيك(ص)
بنغلاديش	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
بولندا	موزامبيق
تايلند	ناميبيا
تركيا	النرويج
تونس	النمسا
الجزائر	نيجيريا
جمهورية تنزانيا المتحدة	نيكاراغوا
جمهورية كوريا	نيوزيلندا(ر)
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الهند
جنوب أفريقيا	هنغاريا
الدانمرك	هولندا
السودان	الولايات المتحدة الأمريكية
السويد	اليابان
سويسرا	يوغوسلافيا(ر)
شيلي	اليونان
غينيا(ر)	

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

(٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٢	الأعضاء في عام ٢٠٠٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
إسبانيا	أستراليا	٢٠٠٥
إكوادور	إكوادور	٢٠٠٣
أنتيغوا وبربودا	ألمانيا[ش]	٢٠٠٣
إندونيسيا	أنتيغوا وبربودا	٢٠٠٤
إيران (جمهورية – الإسلامية)	أوروغواي	٢٠٠٥
باكستان	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٠٣
البرازيل	إيطاليا	٢٠٠٥
بلجيكا	باكستان	٢٠٠٤
بلغاريا	بلغاريا	٢٠٠٣
بيرو	بيرو	٢٠٠٤
تركيا	تونس	٢٠٠٥
توغو	جزر القمر	٢٠٠٤
جزر القمر	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٤
الجمهورية التشيكية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جيبوتي	٢٠٠٣
جيبوتي	الرأس الأخضر	٢٠٠٥
الدانمرك	رومانيا	٢٠٠٤
رومانيا	السلفادور	٢٠٠٥
سويسرا	السويد[ش]	٢٠٠٣
الصين	سويسرا	٢٠٠٤
غابون	الصين	٢٠٠٣
الفلبين	غابون	٢٠٠٣
فنلندا	فرنسا[ش]	٢٠٠٣
فييت نام	الفلبين	٢٠٠٣
كندا	فنلندا	٢٠٠٣
لكسمبرغ	كندا	٢٠٠٤
مصر	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٤
موريتانيا	موريتانيا	٢٠٠٣

الأعضاء في عام ٢٠٠٢	الأعضاء في عام ٢٠٠٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
موزامبيق	موزامبيق	٢٠٠٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	النرويج	٢٠٠٥
هندوراس	نيبال	٢٠٠٥
هولندا	الهند	٢٠٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٤
اليابان	اليابان	٢٠٠٥
اليمن	اليمن	٢٠٠٤

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي[ت]

(٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٢[ث]

الأعضاء المنتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من قبل مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠٠٣	إريتريا	٢٠٠٤
أستراليا[ج]	٢٠٠٤	ألمانيا	٢٠٠٤
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٠٢	بنغلاديش	٢٠٠٣
إيطاليا	٢٠٠٣	بيرو	٢٠٠٢
باكستان	٢٠٠٣	الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٣
الجزائر	٢٠٠٤	السلفادور	٢٠٠٣
الدانمرك	٢٠٠٣	رومانيا	٢٠٠٢
سوازيلند	٢٠٠٢	سويسرا	٢٠٠٢
سيراليون	٢٠٠٣	الصين	٢٠٠٤
العراق	٢٠٠٤	كندا	٢٠٠٤
فرنسا	٢٠٠٢	مالي	٢٠٠٣
الكاميرون	٢٠٠٤	مدغشقر	٢٠٠٢
كوبا	٢٠٠٤	مصر	٢٠٠٢
المكسيك	٢٠٠٢	موريتانيا	٢٠٠٤
الهند	٢٠٠٣	النرويج	٢٠٠٢
هنغاريا	٢٠٠٢	هايتي	٢٠٠٤
اليابان	٢٠٠٢	هولندا	٢٠٠٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٤	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣

الأعضاء في عام ٢٠٠٣

الأعضاء المنتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من قبل مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠٠٣	إريتريا	٢٠٠٤
استراليا	٢٠٠٤	ألمانيا	٢٠٠٤
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٠٥	أيرلندا	٢٠٠٥
إيطاليا	٢٠٠٣	إندونيسيا	٢٠٠٥
باكستان	٢٠٠٣	بلجيكا	٢٠٠٥
بولندا	٢٠٠٥	بيرو	٢٠٠٥
الجزائر	٢٠٠٤	بنغلاديش	٢٠٠٣
الدانمرك	٢٠٠٣	الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٣
السويد	٢٠٠٥	الجماهيرية العربية الليبية	٢٠٠٥
سيراليون	٢٠٠٣	السلفادور	٢٠٠٣
العراق	٢٠٠٤	سلوفاكيا	٢٠٠٥
الكاميرون	٢٠٠٤	الصين	٢٠٠٤
كوبا	٢٠٠٤	كندا	٢٠٠٤
المكسيك	٢٠٠٥	مالي	٢٠٠٣
ملاوي	٢٠٠٥	موريتانيا	٢٠٠٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٤	هولندا	٢٠٠٣
الهند	٢٠٠٣	هايتي	٢٠٠٤
اليابان	٢٠٠٥	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣

مجلس المراقبة الدولية للمخدرات

(١٣ عضوا؛ مدة العضوية خمس سنوات)

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس لشغل عضوية مجلس المراقبة الدولية للمخدرات على النحو المنصوص عليه في بروتوكول عام ١٩٧٢ بتعديل الاتفاقية الوحيدة بشأن المخدرات لعام ١٩٦١

الأعضاء في عام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣

الأعضاء في ٢ آذار/مارس ٢٠٠١	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
إدوارد أ. بابايان (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٥
سي. شاكرابارتي (الهند)	٢٠٠٢
نيليا ب. كورتيز - مارامبا (الفلبين)	٢٠٠٢
فيليب أوناغويلي إيمافو (نيجيريا)	٢٠٠٥
جاك فرانكيه (فرنسا)	٢٠٠٢
عبد الحميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية)	٢٠٠٢
نزهة كندمير (تركيا)	٢٠٠٥
ديل جان خان (باكستان)	٢٠٠٢
ماريا إلينا مدينا مورا (المكسيك)	٢٠٠٥
هربرت س. أوكون (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠٠٢
ألفريدو بيمجان (شيلي)	٢٠٠٥
سيرجيو أوريبي راميريز (كولومبيا)	٢٠٠٢
زنغ جيوانغ (الصين)	٢٠٠٥

الأعضاء في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
إدوارد أ. بابايان (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٥
مادان موهان بهاتناقار (الهند)	٢٠٠٧
اليسالدو كارلين (البرازيل)	٢٠٠٧
روزا ماريا ديل كاستيللو (بيرو)	٢٠٠٧
فيليب أوناغويلي ايمانو (نيجيريا)	٢٠٠٥
جاك فرانكيه (فرنسا)	٢٠٠٧
عبد الحميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية)	٢٠٠٧
نزهة كندمير (تركيا)	٢٠٠٥
روبرت لوسبيرغ (هولندا)	٢٠٠٧
ماريا الينا مدينا مورا (المكسيك)	٢٠٠٥
الفريدو بيمجان (شيلي)	٢٠٠٥
رينر ولفغانغ شميد (النمسا)	٢٠٠٧
زنغ جيوانغ (الصين)	٢٠٠٥

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

(١١ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١	تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه
أنا ماريا براغا دا كروز (البرتغال)	٢٠٠٢
حنان المالكي (الجمهورية العربية السورية)	٢٠٠٢
بثينة قريبع (تونس)	٢٠٠٣
تهمينة حسين (بنغلاديش)	٢٠٠٣
جوكا فاتو جابانغ (غامبيا)	٢٠٠٤
أنتغوني كارالي ديمتريادي (اليونان)	٢٠٠٣
جين نمباكير موليما (أوغندا)	٢٠٠٢
نوريكا نيكولاي (رومانيا)	٢٠٠٣
بولين سوخاي (غيانا)	٢٠٠٣
سيسيليا فالكارسل ألكازار (إسبانيا)	٢٠٠٤
غلوريا فاليرين (كوستاريكا)	٢٠٠٤

الأعضاء في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢[ث]	تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه
لولوا أ. المسند (قطر)	٢٠٠٥
بثينة قريبع (تونس)	٢٠٠٣
تهمينة حسين (بنغلاديش)	٢٠٠٣
جوكا فاتو جابانق (غامبيا)	٢٠٠٤
أنتغوني كارالي ديمتريادي (اليونان)	٢٠٠٣
نوريكا نيكولاي (رومانيا)	٢٠٠٣
بولين سوخاي (غيانا)	٢٠٠٣
إيرغول تونتشليك (تركيا)	٢٠٠٥
سيسيليا فالكارسل ألكازار (إسبانيا)	٢٠٠٤
غلوريا فاليرين (كوستاريكا)	٢٠٠٤

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان[خ]

(١٠ أعضاء؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء المنتخبون لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[ذ]

بوروندي	ليسوتو
الرأس الأخضر	هولندا
هايتي	جمهورية مولدوفا
قيرغيزستان	

مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

(٢٢ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٢	الأعضاء في عام ٢٠٠٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٤
اسبانيا	اسبانيا	٢٠٠٤
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٤
إيطاليا	إيرلندا[أ]	٢٠٠٣
البرازيل	البرازيل	٢٠٠٤
البرتغال	البرتغال	٢٠٠٣
بوروندي	بوروندي	٢٠٠٤
تونس	تونس	٢٠٠٣
جزر البهاما	جزر البهاما	٢٠٠٣
رومانيا	الدانمرك	٢٠٠٥
زامبيا	رومانيا	٢٠٠٣
السنغال	زامبيا	٢٠٠٣
السويد	السويد	٢٠٠٣
الصين	الصين	٢٠٠٣
الفلبين	غواتيمالا	٢٠٠٥
قيرغيزستان	الفلبين	٢٠٠٤
كندا[ض]	كندا	٢٠٠٥
كينيا	كوت ديفوار	٢٠٠٥
المكسيك	كينيا	٢٠٠٤
النرويج	ميانمار	٢٠٠٥
الهند	الهند	٢٠٠٤
اليابان	اليابان	٢٠٠٣
اليونان[ض]		

مجلس برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)[ب ب]
(٥٨ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٢	الأعضاء في عام ٢٠٠٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٦
إثيوبيا	إثيوبيا	٢٠٠٤
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٦
الأردن	الأردن	٢٠٠٣
اسبانيا	اسبانيا	٢٠٠٣
ألمانيا	إكوادور	٢٠٠٦
الإمارات العربية المتحدة	ألمانيا	٢٠٠٣
أوغندا	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إندونيسيا	٢٠٠٦
إيطاليا	أوغندا	٢٠٠٣
باكستان	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٦
البرازيل	إيطاليا	٢٠٠٤
بربادوس	باكستان	٢٠٠٦
بلجيكا	البرازيل	٢٠٠٦
بنغلاديش	بربادوس	٢٠٠٣
بنن	بلجيكا	٢٠٠٤
بوليفيا	بنغلاديش	٢٠٠٤
تركيا	بنن	٢٠٠٣
ترينيداد وتوباغو	بوركينا فاسو	٢٠٠٦
جامايكا	بوروندي	٢٠٠٦
الجزائر	بولندا	٢٠٠٦
الجمهورية التشيكية	تركيا	٢٠٠٦
جمهورية تترانيا المتحدة	ترينيداد وتوباغو	٢٠٠٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جامايكا	٢٠٠٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الجزائر	٢٠٠٣
جمهورية مولدوفا	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٣
سري لانكا	جمهورية تترانيا المتحدة	٢٠٠٤
السنغال	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٦
السويد	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٠٠٤
شيلي	جمهورية مولدوفا	٢٠٠٤
الصين	سري لانكا	٢٠٠٣

الأعضاء في عام ٢٠٠٢	الأعضاء في عام ٢٠٠٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
العراق	السنغال	٢٠٠٦
غابون	السويد	٢٠٠٤
غامبيا	سيراليون	٢٠٠٦
غينيا	شيلي	٢٠٠٦
فرنسا	الصين	٢٠٠٤
الفلبين	العراق	٢٠٠٤
فنلندا	غينيا	٢٠٠٤
فييت نام	فرنسا	٢٠٠٤
الكاميرون	الفلبين	٢٠٠٣
كرواتيا	كرواتيا	٢٠٠٣
كولومبيا	كولومبيا	٢٠٠٣
كينيا	كينيا	٢٠٠٣
ليتوانيا	ماليزيا	٢٠٠٣
مالي	مدغشقر	٢٠٠٤
ماليزيا	مصر	٢٠٠٤
مدغشقر	المغرب	٢٠٠٣
مصر	المكسيك	٢٠٠٣
المغرب	ملاوي	٢٠٠٦
المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	النرويج	٢٠٠٣
النرويج	النمسا	٢٠٠٤
النمسا	هايتي	٢٠٠٤
هايتي	الهند	٢٠٠٣
الهند	هولندا	٢٠٠٦
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٦
اليابان	اليابان	٢٠٠٦
اليونان	اليونان	٢٠٠٣

الحواشي

(أ) انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اسبانيا لتحل محل البرتغال لعضوية سنة واحدة، تبدأ مدتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(ب) انتخبت في الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، لملء المقعد الشاغر الذي أرجئ الانتخاب بشأنه (المقرر ٢٠٠٢/٢٠١ باء).

(ج) في الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أرجأ المجلس إلى دورة قادمة انتخاب عضوين من الدول الآسيوية لعضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأرجأ كذلك انتخاب عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعضوية تبدأ مدتها من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (المقرر ٢٠١/٢٠٠١ باء).

(د) في الجلسة العامة الخامسة والأربعين، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أرجأ المجلس إلى دورة قادمة انتخاب عضوين من الدول الآسيوية لعضوية تبدأ مدتها من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وانتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعضوية تبدأ مدتها من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (المقرر ٢٠١/٢٠٠١ هاء).

(هـ) انتخبت خلال الجلسة العامة الخامسة والأربعين، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لملء المقعد الشاغر الذي أرجئ الانتخاب بشأنه (المقرر ٢٠١/٢٠٠٢ هاء).

(و) عملا بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المقرر ٢١٠/٢٠٠٢ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، غير المجلس مدة عضوية أعضاء لجنة التنمية الاجتماعية ومدد فترة عضوية أعضاء اللجنة الحاليين. كما انتخب المجلس، في جلستيه العامتين الرابعة والإحدى والأربعين، المعقودتين في ٢٩ نيسان/أبريل و٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الأعضاء الأربعة عشر الآتي ذكرهم لعضوية تبدأ مدتها اعتبارا من الاجتماع التنظيمي للدورة الثانية والأربعين للجنة في سنة ٢٠٠٣ وتنتهي لدى اختتام دورة اللجنة الخامسة والأربعين في سنة ٢٠٠٧: الأرجنتين، إسبانيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، زامبيا، السنغال، سورينام، مالطة، الهند (المقرران ٢٠١/٢٠٠٢ باء و٢٠١/٢٠٠٢ جيم).

(ز) عملا بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المقرر ٢٣٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، غير المجلس مدة عضوية أعضاء لجنة وضع المرأة ومدد فترة عضوية أعضاء اللجنة الحاليين. كما انتخب المجلس، في جلستيه العامتين الرابعة والحادية والأربعين، المعقودتين في ٢٩ نيسان/أبريل و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الأعضاء الأحد عشر الآتي ذكرهم لعضوية تبدأ مدتها اعتبارا من الاجتماع التنظيمي للدورة الثامنة والأربعين للجنة في سنة ٢٠٠٣ وتنتهي لدى اختتام دورة اللجنة الحادية والخمسين في سنة ٢٠٠٧: الاتحاد الروسي، أرمينيا، بلجيكا، بوليفيا، تايلند، تركيا، الجزائر، كندا، الكونغو، نيجيريا، الهند.

(ح) انتخبت خلال الجلسة العامة السادسة والأربعين، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لملء المقعد الشاغر الذي أرجئ الانتخاب بشأنه (المقرر ٢٠١/٢٠٠٢ جيم).

(ط) انتخبت في الجلسة العامة الحادية والأربعين، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لتحل محل السودان (المقرر ٢٠١/٢٠٠٢ جيم).

(ي) انتخب المجلس، في جلسته العامة الرابعة، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الأعضاء الستة عشر الآتي ذكرهم لعضوية تبدأ مدتها اعتبارا من الاجتماع التنظيمي للدورة الثانية عشرة للجنة في سنة ٢٠٠٣ وتنتهي لدى اختتام الدورة الرابعة عشرة في سنة ٢٠٠٦: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أستراليا، أوغندا، جامايكا، جمهورية كوريا، سانت لوسيا، السودان، غينيا – بيساو، فيجي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(ك) في الجلسة العامة الرابعة والأربعين، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أرجأ المجلس أيضا إلى دورة قادمة انتخاب عضوين من دول أوربا الغربية ودول أخرى لعضوية تبدأ مدتها من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وعضوين من أوربا الغربية ودول أخرى لعضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٢ دال).

(ل) انتخبت خلال الجلسة العامة الرابعة والأربعين، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، لملء المقعد الشاغر الذي أرجئ الانتخاب بشأنه (المقرر ٢٠١/٢٠٠٢ دال).

(م) في الجلسة العامة الرابعة والأربعين، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أرجأ المجلس أيضا إلى دورة قادمة ترشيح عضو من أوربا الغربية ودول أخرى لانتخابه من قبل الجمعية العامة لعضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٢ دال).

(ن) انتخب المجلس، في جلسته العامة الحادية والأربعين، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، السودان لعضوية تبدأ مدتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ليحل محل جزر القمر التي انتخبت في دورة المجلس التنظيمية المستأنفة لسنة ٢٠٠٢ واستقالت قبل أن تتسلم مقعدها في اللجنة (انظر المقررين ٢٠١/٢٠٠٢ باء و ٢٠١/٢٠٠٢ جيم).

(س) في الجلسة الحادية والأربعين، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أيد المجلس قرار الأمين العام الموافقة على طلب العضوية المتضمن في الوثيقة E/2002/L.1/Add.25 (المقرر ٢٠١/٢٠٠٢ جيم).

(ع) في الجلسة الرابعة والأربعين، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أرجأ المجلس أيضا إلى دورة قادمة انتخاب عضو واحد من دول أوربا الشرقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعضوية تبدأ مدتها من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ وعضو واحد من الدول الأفريقية، وعضوين من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وستة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لعضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٢ دال).

(ف) انتخب في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، لملء المقعد الشاغر الناجم عن استقالة السيد كوزنيتسوف (الاتحاد الروسي) (المقرر ٢٠١/٢٠٠٢ ألف).

(ص) انتخب المجلس، في جلسته العامة الرابعة، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الدانمرك لتحل محل النرويج، ولكسمبرغ لتحل محل هولندا، وإسبانيا لتحل محل فرنسا لعضوية تبدأ مدتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٢ باء).

(ق) انتخبت في الجلسة العامة السادسة والأربعين، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لتحل محل بوليفيا (المقرر ٢٠١/٢٠٠١ جيم).

(ر) انتخبت في الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٢ باء).

(ش) انتخب المجلس، في جلسته العامة الرابعة، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، فرنسا لتحل محل إسبانيا، وألمانيا لتحل محل تركيا، والسويد لتحل محل لكسمبرغ لعضوية تبدأ مدتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٢ باء).

(ت) عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ١٨ عضوا كلا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وفقا للطريقة التي ينص عليها ذلك القرار. وانتخب أعضاء المجلس التنفيذي انطلاقا من القوائم الخمس المحددة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي والمستنسخة في الوثيقة E/2002/L.1/Add.11.

(ث) أرجأ المجلس إلى دورة قادمة تعيين عضو واحد من الدول الأفريقية لعضوية تبدأ مدتها من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٢ باء).

(خ) للاطلاع على أنظمة الجائزة، انظر قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٠١ ومقرر الجمعية ٤١/٤٤٥.

(ذ) في الجلسة العامة الثامنة، المعقودة في ٣ آيار/مايو ٢٠٠١، أرجأ المجلس أيضا إلى دورة قادمة انتخاب عضوين من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعضوية تبدأ مدتها من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المقرر ٢٠٠١/٢٠١ باء).

(ض) انتخب المجلس، في جلسته العامة الرابعة، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، كندا لتحل محل اليونان لعضوية تبدأ مدتها في ١ آيار/مايو ٢٠٠٢ (المقرر ٢٠٠١/٢٠١ باء).

(أأ) انتخب المجلس، في جلسته العامة الرابعة، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، آيرلندا لتحل محل إيطاليا لعضوية تبدأ مدتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (المقرر ٢٠٠٢/٢٠١ باء).

(ب ب)عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، حولت لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف باسم موئل الأمم المتحدة.

المرفق الثالث

المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي[أ] للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها

منظمات منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

الاتحاد الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠) ومقرر الجمعية العامة ٤٧٥/٥٦)[ب]

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٤)

أمانة الكمنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)

برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)

تجمع دول الساحل والصحراء (الجمعية العامة ٩٢/٥٦)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥))

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٥)

الجماعة الأوروبية (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩))

جماعة دول الإنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)

جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية (قرار الجمعية العامة ١٠/٥٤)

الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)

رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٥/٥٣)

(أ) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة ''مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى'': ''يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس على أساس عارض أو مستمر، بناء على توصية المكتب، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطة هذه المنظمات''.

(ب) خلف منظمة الوحدة الأفريقية.

رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٣٧)

السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٥١/٦)

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٣٥/٢)

لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٤٥/٦)

مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٤٤/٦)

مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة ٥٣/٢١٦)

مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٣٦/٤)

المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٤)

محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٤٨/٣)

مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٤٢/١٠)

مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٥٥/١٦٠)

منتدى جزر المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤٩/١)

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٤٨/٥)

منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٤٨/٢)

منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود (قرار الجمعية العامة ٥٤/٥)

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٥٣/٦)

منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣))

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (قرار الجمعية العامة ٥١/١)

المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية (قرار الجمعية العامة ٣٣/١٨)

المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤٧/٤)

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٥)

منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د-٣٠))

المنظمة الهيدروغرافية الدولية (قرار الجمعية العامة ٥٦/٩١)

المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)

منظومة تكامل أمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٢/٥٠)

المعهد الدولي لقانون التنمية (قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٦)

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)

منظمات سمّاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس مستمر

اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٦)

الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (مقرر المجلس ٣١٨/٢٠٠١)

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المركز الإنمائي لآسيا والمحيط الهادئ (قرار المجلس ٢١٣/٢٠٠٠)

المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠)

المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاجتماعية (مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٧)

المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢)

منظمة أمريكا اللاتينية للطاقة (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

منظمة الإنتاجية الآسيوية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

منظمة الدول الأيبرية – الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦)

منظمة الدول المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المنظمة العالمية للسياحة (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المشاركة على أساس مخصص

الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د-٦٢))

مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

المركز العربي للدراسات والتدريبات الأمنية (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)

معهد الثقافة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

011204 261104 04-57605 (A)
0457605